

المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي

دكتور / على عبد القادر القهوجى

استاذ مساعد القانون الجنائى

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

لم تعد المعاهدات تقتصر - كما كانت في الماضي - على تلك التي تتعلق بالحروب ورسم الحدود والصلح ، بل أصبحت تتناول موضوعات متعددة بسبب تطور الظروف داخل المجتمعات الدولية وتتطور علاقات الدول فيما بينها . فلقد نتج عن الثورة الصناعية - في منتصف القرن الماضي - تطور وسائل الاتصال والمواصلات ، فضلاً عن التطور التقني الذي نجم عنه ظاهرة التخصص الانتاجي للدول بما دفع إلى نشوء علاقات دولية جديدة محورها التبادل التجاري والصناعي للمنتجات والتكنولوجيا . كما أدت أموال الحروب ومخاطرها - وبصفة خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية - إلى سعي الدول نحو الحد منها وإنقاذ البشرية من أهواها وتركيز الاهتمام على الإنسان وحقوقه بدلاً من إرادته وتدمير حضارتها وقد ساعد على نمو هذا الاتجاه وازدهاره التقدم العلمي والثقافي .

ومكذا ظهرت حاجة الدول إلى إبرام إتفاقيات تنظيم العلاقات الدولية الجديدة وتحقيق التعاون السلمي بينها ، مثل معاهدات الاتصالات والمواصلات ، ومعاهدات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والتسهيل الجمركي والضرائب ، ومحاربة التمييز العنصري وتجارة الرقيق ، والمخدرات ، والتعاون القضائي وتسلیم المجرمين ، إلى غير ذلك من مجالات النشاط الدولي التي كانت قاصرة حتى وقت قريب على القانون الداخلي .

هذا التطور في موضوع المعاهدات صحبة تطور في الآثار التي تترقب عليها ، فبعد أن كانت تلك الآثار لا تتعدي الدول الأطراف ولا تتجه إلا نادراً وبطريق غير مباشر إلى مواطني تلك الدول ،

أصبح منها ما يخاطب مؤلاء المواطنين بحيث تتصرف آثارها اليهم ترتب لهم حقوقا وتحملهم بالتزامات مباشرة دون وسيط .

هذا التطور بشقيه نجم عنه إمكانية التمسك بالمعاهدة أمام القاضي الوطني والمطالبة بتطبيقها دون القوانين الداخلية .

ويحدد تطبيق المحاكم الوطنية للمعاهدات الدولية العلاقة التي ترسمها النظم القانونية الوطنية بالقانون الدولي . وقد بحث فقهاء القانون الدولي العام منذ فترة - ولا يزالون - مضمون هذه العلاقة . وتتسازع علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي نظريتان أساسيتان مما نظرية الأزواج ونظرية الوحدة (١) . فيرى أنصار نظرية الأزواج *Le dualisme* أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي يمثلان نظامين متساوين مستقل كل منهما عن الآخر : لكل منها موضوعاته الخاصة ومصادره المستقلة فلا يختلط أحدهما بالآخر ولا يخضع أى منهما لنظام أعلى منه (٢) . ويترقب على اعتناق هذا المذهب عدة نتائج أهمها أن المعاهدات الدولية لا تعد جزء من القانون الداخلي إلا إذا اتخذ حيالها كل إجراءات إصدار التشريعات الداخلية وبصفة خاصة عرضها على السلطة التشريعية واصدارها ونشرها ، أى لا تكون كذلك إلا إذا تم تحويلها إلى تشريعات داخلية

(١) انظر على سبيل المثال

Louis De Naurois : *Les traités internationaux devant les juridictions nationales*, thèse, Toulouse 1934 P. 71 et suiv.,

والدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة من ١٩٧٨ ص ١٢٦ و ١٩٧٨ ص ١٢٦ وبعدها ، الدكتور طلعت الغنيمي : الغنيم الوسيط في قانون السلام منشأة المعارف ، ١٩٨٢ ، ص ٨٧ وما بعدها ، الدكتور مفيض شهاب : القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٤٦ ، الدكتور سعيد على حسن الجدار : دور القاضي الوطني في تطبيق وتفصير قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الاسكندرية ، ١٩٩٢ ص ١ وما بعدها .

(٢) من أنصار هذه النظرية موريالى Morelli وأنزيلىوتى Anzilotti ورينيه برينيست Brunet R. تربيل Treiple .

، ويبدون ذلك لا تتمتع المعاهدات الدولية بأية قوة الازامية في مجال القانون الداخلي فلا يتقييد بها القاضي الوطني . وهذا يعني أنه إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية فإنه يجب على القاضي الوطني أن يطبق تلك الأخيرة ، حتى ولو أدى هذا الوضع إلى تعرض الدولة - على المستوى الدولي - للمسؤولية الدولية عند عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية .

أما أنصار نظرية الوحدة Le monisme فيرون أن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة قانونية واحدة تتدرج قواعدها في القوة (١) . وأهم ما يترتب على الأخذ بهذا المذهب اعتبار المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا دون حاجة لاتخاذ اجراءات خاصة على المستوى الوطني وتلتزم بها السلطات العامة والأفراد . وبصفة خاصة أنها تعتبر من مصادر القانون الداخلي تطبيقها المحاكم الوطنية مباشرة . ولكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول أولوية تطبيق قواعد هذا النظام القانوني الواحد ، فمنهم من جعل تلك الأولوية لقواعد القانون الداخلي بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية كانت الغلبة للقاعدة الدولية . بينما ذهب بعضهم - وهم الأغلبية - إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي ، فإذا ما تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية كانت الأولوية في التطبيق للقاعدة الدولية .

وإذا تركنا الاعتبارات النظرية السابقة وانتقلنا إلى الواقع العملي نجد أن القضاء الدولي مستقر على علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي ، هذا في المجال الدولي بطبيعة الحال (٢) . أما في المجال الداخلي فإن الأمر يختلف بحسب ما يحدده النظام القانوني لكل دولة على حده . لأنه وفقا لهذا النظام تتحدد شروط استقبال المعاهدات الدولية وتطبيقها داخل الدولة وهي شروط غالبا ما ينص عليها دستور الدولة .

(١) من أهم أنصار هذا المذهب جوج سل Goerge Scelle وكلسن Kelsen

(٢) Krystyna Marek: les rapports entre le droit international et le droit interne la lumiere de la jurisprudence de la cour de justice international. R.G.D.I.P. 1962 P. 2600 et suiv.; Dominique Carreau: droit international public, Paris 1986 P. 42 et suiv.

وتنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويلجأها إلى مجلس الشعب ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجاره والملاحة وجميع المعاهدات التي يتربّع عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلّق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردّة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها " .

والمعاهدات هي اتفاقات دولية تعقد بين الدول فيما بينها وفقاً لإجراءات شكلية معينة ، بغرض تنظيم علاقة دولية وتحديد القواعد الحاكمة لها . وهي تكون ملزمة للدول الأطراف بعد الانتهاء من مراحل إبرامها من تفاوض وتحrir وتوقيع وتصديق ، وهي إجراءات يقوم بها رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك . هذه الإجراءات - كما هو واضح - تختلف عن إجراءات تكوين التشريعات الداخلية ، ومع ذلك تكتسب قوة تلك التشريعات إذا ما توافرت فيها شروط معينة . هذه الشروط تتميز بمفهوم خاص في مجال القانون الجنائي نظراً لما يتمتع به هذا القانون من ذاتية خاصة تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى ، وعلى الأخص بمدّashرعيّة الجرائم والعقوبات ومبدأ إقليمية القانون الجنائي . كما أن تطبيق القاضي الجنائي للمعاهدات الدولية يثير مشكلة تفسيرها وبصفة خاصة مشكلة تعارضها مع القوانين الداخلية.

ولهذا فإن البحث في المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي يقتضى دراستها باعتبارها مصدراً للقانون الجنائي (الفصل الأول) وتطبيق القاضي الجنائي لهذا المصدر (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

المعاهدات الدولية مصدر للقانون الجنائي (١)

لكى تكون للمعاهدة الدولية - بعد إبرامها - قوة القانون ، يجب طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور - التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة (٢) . وإذا كان متفقاً على شرط نشر المعاهدة لتكتسب قوة القانون ، إلا أن الاختلاف قد وقع بشأن إشتراط ضرورة إصدارها فى شكل قانون داخلى قبل نشرها . يضاف إلى ذلك أنه لكي تكتسب المعاهدة الدولية قوة القانون يجب أن تتضمن بذاتها إمكانية تطبيقها دون حاجة لاٰ لإجراء إضافى آخر .

والشروط السابقة لازمة لكي تندمج المعاهدة الدولية فى القانون الداخلى ، وتصبح أحد مصادره المباشرة ، فإذا تخلف شرط منها ثار

(١) نقصد بالمصدر هنا المصدر المباشر للقانون الجنائي . ومن المعلوم أن قواعد القانون الدولى العام قد تكون مصدراً غير مباشر يرجع إليه لتحديد مضمون القاعدة القانونية الجنائية الداخلية مثل تحديد زمن الحرب والمقصود بالعرب بالنسبة للجرائم التي يشترط لتوافرها وقوعها في زمن الحرب . انظر تطبيقاً لذلك نقض جنائي ١٣ مايو ١٩٥٨ أحکام التقاضي رقم ٥٠٥ رقم ١٣٥ ، انظر الدكتور رميس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ط ٢ منشأة المعرفة بالاسكندرية ١٩٦٨ ، ص ١١٢ ، الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى : التأudedة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في صورة الفقه الجنائي المعاصر . الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ١٩٦٧ ص ٣٤٦ .

(٢) ينص الدستور الفرنسي على شرط آخر هو شرط المعاملة بالمثل لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة أعلى من التشريع الفرنسي (المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي)

Cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et l'observations de M. D. Ruzie; Paul Lagarde : la condition de reciprocité dans l'application des traits internationaux; son application par le juge interne R. crit. dr. inter. priv. 1975 P. 25 et suiv; con. d'Etat 29 mai 1981 R. dr. pu. 1981 P. 170 et les conclusions de M.J.-F. Thery; cons. d'Etat 2 octobre 1990 R. crit. dr. inter. privé. 1990 P. 125 les conclusions de M. Frydman.

التساؤل حول سلطة السلطة المختصة بالرقابة على مدى توافر هذه الشروط . ونعالج في مطلبين متتاليين هاتين المسألتين .

المطلب الأول شروط اعتبار المعاهدة الدولية مصدراً للقانون الجنائي

شيطان أساسيان لكي تعد المعاهدة الدولة مصدراً للقانون الجنائي : نشر المعاهدة وقابلية نصوصها للتطبيق الذاتي . وثمة شرط ثالث يختلف الفقه بصدره وهو ضرورة إصدار تشريع خاص بالمعاهدة الدولية .

أولاً : نشر المعاهدة : أ - أهمية النشر :

النشر اجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية . فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد (١) ، لأن النشر هو الوسيلة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع . وإذا كان المبدأ أنه لا يعنى أحد بجهله بالقانون ، فإن مقتضى ذلك أن تكون هناك وسيلة تمكنهم من العلم بهذا القانون ، وهذه الوسيلة هي النشر . وتحدد دساتير الدول عادة الوسيلة التي يجب أن تنشر بواسطتها التشريعات الجديدة ، وهو ما نص عليه الدستور المصري في المادة ١٨٨ منه بأن "نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين

(١) وحدث أن تعطل نشر قانون الاجرامات الجنائية الحالى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، إذ صدر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ غير أن نشره تأخر إلى ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ، وأريد أعمال أحكام ذلك القانون فى وقت لم يكن قد نشر فيه بعد ، فقضت محكمة النقض بعدم جواز ذلك وقررت أنه مهما قبل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضى بان الاصدار إنما يستفاد من النشر . نقض ٢٠ مارس ١٩٥١ أحكام النقض من ٢ ص ٧٩٥ رقم ٣٢٠ .

من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر". ولا يغنى عن النشر في الجريدة الرسمية أية وسيلة أخرى حتى ولو كانت أكثر إنتشارا وأهمية مثل النشر عن طريق الإذاعة أو التليفزيون أو الصحف أو أية وسيلة أخرى (١). ويكتسب نشر القوانين أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي حيث مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز معاقبة الأفراد عن أفعال لم يسبق لهم العلم بالنصوص التي تجرمها وقت إرتكابها .

ويستلزم نص المادة ١٥١ من الدستور المصري ضرورة نشر المعاهدات الدولية ، حتى تكون لها قوة القانون ، وأن يتم النشر وفقا للأوضاع المقررة لنص المادة ١٨٨ من الدستور ، أي في الجريدة الرسمية . وتطبيقا لذلك لا يكفي نشر المعاهدة الدولية في جريدة أخرى غير الجريدة الرسمية للدولة مثل الجريدة التي يصدرها أبناء طائفة أو مهنة معينة (٢) .

(١) الدكتور حسن كبيرة : المدخل إلى القانون ، طبعة خامسة منشأة المعارف ، الاسكندرية من ٢٤٤ ، الدكتور توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوى بيروت ١٩٧٥ من ٢٢٠ ؛ الدكتور مصطفى الجمال والدكتور عبد العميد الجمال : مبادئ القانون الكتاب الأول . القاعدة القانونية ، الفتح للطباعة والنشر ، الا سكندرية ١٩٩٠ من ٢٦٣ .

(٢) Cons. d'Etat 30 oct. 1964 R.G.D.I.P. 1965 P. 529-532.

ويع ذلك فقد يتافق الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على وسيلة أخرى لنشر المعاهدة غير النشر في الجريدة الرسمية . وهذا ما نصت عليه معاهدة السوق الأوروبية المشتركة من أن الواقع التي تصدر عن اللجنة أو المجلس المنبثق عن تلك المعاهدة تصبح ملزمة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية للسوق . كما توجد بعض المعاهدات الدولية التي لا تتعلق بحقوق الأفراد وحياتهم ولا تكون بالتالي محل تمسك من جانبهم أمام القضاء مثل هذه المعاهدات لا تحتاج إلى نشر مثال ذلك المعاهدات التي أبرمت بين فرنسا والفاتيكان ، والمعاهدة المتعلقة بالأراضي الفرنسية في تونس .

F. Le Roy : La publication des engagements internationaux de la France A.F.D.I. 1962 P. 888.

ونشر المعاهدة في الجريمة الرسمية لا يقصد به فقط مجرد علم الأفراد بها للالتزام بأحكامها ، وإنما هو إجراء لازم لكن تكتسب المعاهدة قوة القانون . فالنشر هنا يمثل مرحلة أساسية من المراحل التي يتعين القيام بها ، وهو من هذه الزاوية يختلف عن الوضع بالنسبة للقوانين الداخلية التي تتكون بمجرد إصدارها . فبلاصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة وبالنشر تكون نافذة ، أما المعاهدات الدولية وإن كانت تلزم الدول بالتصديق عليها ، إلا أنها لا تلزم مواطني تلك الدول - باعتبارها أحد مصادر القانون فيها - بمجرد التصديق ، وإنما بالنشر الذي يحقق إلى جانب الالتزام بأحكامها النفاذ في نفس الوقت .

وعلى ذلك يمتنع على المحاكم الوطنية تطبيق المعاهدات الدولية التي لم تنشر داخليا ، لأنها ليس فقط لا تسري في مواجهة الأفراد لعدم علمهم بها ، وإنما أيضا لأنه تخلف بالنسبة لها شرط ضروري لكي تكون لها قوة القانون . ولهذا يعد الدفع بعد نشر المعاهدة الدولية من الدفعات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام التي يجوز ابداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

P. Level: La publication en tant que condition d'application des traités par les tribunaux nationaux R. crit. dr. int. priv. 1961 P.P. 83 et 99. (١)

وبالحكم المتقدم أخذت المحاكم الفرنسية (١) . وقالت به محكمة النقض البلجيكية (٢) ، وهو ما يستقرأ من احكام النقض المصرية (٣) .

- بـ- النشر وسريان المعاهدة في القانون الداخلي :
- ببدأ سريان القوانين الداخلية - طبقاً للمادة ١٨٨ من الدستور
 - بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر ، وفي جميع الأحوال لا يجوز - من حيث المبدأ - أن تسرى باشر رجعى .

Nancy 10 novembre 1949 et Rouen 31 Octobre 1950 R. crit. dr. int. priv. 1950. P. 490 et note Loussouran; c.d'app. de Montpellier 18 janvier 1951 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P 484; Paris 28 novembre 1950 D. 1951 P. 440 et note Carbonnier; Colmar 24 avril 1953 D. 1953 P. 604 et note Berlia; cass. Ass. Plen. 11 mars 1953 D. 1953 P. 297 avec conclusions Blanchet; cass. crim. 10 mars 1955 R. crit. dr. int. priv. 1956 P. 48 et note simon-Depitre; cass. comm. 2 janvier 1972 R.G.D.I.P. 1972 P. 1208 et note CR. Rousseau.

(٤)

(٤) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٢ ص ١٦ .

(٥) نقض مدنى ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ من ٢٧٤ رقم ٣٩ . وقد جاء في هذا الحكم أنه " لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار في ١٧ مايو ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانوناً من قوانين الدولة . وانتظر في نفس المعنى نقض جنائي ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٠٢ رقم ٧٠ ؛ نقض مدنى ١٧ يناير ١٩٧٩ الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٥ القضائية المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٩ من ٣١٩ مع تعليق الدكتور جعفر عبد السلام ؛ نقض مدنى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٢١ من ٢٠١١ رقم ٣٨٩ ؛ نقض جنائي ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ من ١٤٩ رقم ٣٣ . وانتظر أيضاً تعليق الدكتور وحيد رافت على حكم المحكمة العسكرية العليا ، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٢ سنة ١٩٧٦ . من ٢٧٤ ، ومن أحكام مجلس الدولة المصرية في هذا الشأن انظر حكم ١٤ يوليه ١٩٥٩ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري س ١٢ ، ١٣ من ٢٢٥ رقم ٢١٨ .

وإذا كان النشر بعد المرحلة الأخيرة من مراحل اعتبار المعاهدة الدولية في قوة القانون ، فإن سريان تلك المعاهدة في القانون الداخلي يبدأ بعد شهر من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية إلا إذاً حدد في قرار النشر ميعاد آخر بشرط ألا يكون سابقاً على تاريخ النشر ولا كان للمعاهدة أثر رجعي وهو ما لا يجوز . أى سريان أحكام المعاهدات الدولية في القانون المصري يبدأ بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن أن ينص في قرار النشر على سريانها بعد مدة أكثر أو أقل من الشهر ، كما يمكن أن ينص على أنها تسرى من اليوم التالي لتاريخ نشرها مباشرة .

ولا يثير تحديد بدء سريان المعاهدة الدولية في القانون الداخلي مشاكل تذكر إذا ما تم نشرها فور التصديق عليها أو الانضمام إليها ، إذ يبدأ سريانها في النطاق الدولي بين الدول الأطراف المصدق عليها أو المنضمة إليها في ذات الوقت تقريباً الذي تسرى فيه في النطاق الداخلي .

ولكن الأمر يبدو معقداً إذا تأخر نشر المعاهدة عدة شهور أو سنوات بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها وسريانها في النطاق الدولي ، كما يبدو في الأمر مشكلة أيضاً إذا تقدم نشر المعاهدة قبل التصديق عليها أو الا نضمام إليها .

فإذا تأخر نشر المعاهدة ، فإن سريان أحكامها في القانون الداخلي يمكن تصويره إبتداء من ثلاثة مواعيد (تاريف) مختلفة : تاريخ موافقة مجلس الشعب بالتصديق عليها (وذلك في الحالات التي ينص فيها الدستور على ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب قبل التصديق) ، وتاريخ سريانها في النطاق الدولي (والذى يتم تحديده في المعاهدة ذاتها مثل عندما يتم تبادل وثائق

التصديق فى المعاهدات الثنائية أو بعد اكتمال عدد معين من التصديقات فى المعاهدات الجماعية أو مرور مدة معينة بعد تبادل أو ايداع وثائق التصديق حسب الأحوال) ، وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية فى النطاق الداخلى .

ومن الواضح ضرورة إستبعاد بدء سريان المعاهدة من تاريخ نشر قانون موافقة مجلس الشعب للتصديق على المعاهدة لأنه حتى تلك اللحظة لا يكون للمعاهدة وجود فى مجال القانون الدولى ، إذ يتحقق هذا الوجود بالتصديق ، وهو فى هذا الفرض لم يتحقق بعد ، وإنما الذى تتحقق هو فقط الموافقة على التصديق .

وقد ترددت أحكام القضاء الفرنسي وأراء الفقهاء هناك فى تحديد بهذه سريان المعاهدة الدولية فى القانون الداخلى بين تاريخ النشر طبقاً للقوانين الداخلية أو على أساس تاريخ سريانها فى المجال الدولى . فذهبت محاكم الدرجة الأولى والثانية ، ومحكمة النقض الدائرة التجارية الى حساب سريان المعاهدة إبتداء من اليوم التالى للنشر طبقاً للقانون الداخلى (١) . ويتربّى على الأخذ بهذا الرأى إمكانية إختلاف بهذه سريان المعاهدة الدولية فى القانون الداخلى عن بهذه سريانها فى المجال الدولى بين الأطراف المرتبطة بها وذلك حينما يتأخر النشر الداخلى عدة شهور أو عدة سنوات بعد سريانها فى المجال الدولى .

Trib. de la Seine 13 octobre 1959 et 12 février 1960, Trib. de Rouen 9 juillet 1958; R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 140; C. d'app. de Paris 12 novembre 1974 G.P. 1985 I. P. 50 et note viatte; Dehaussy: Les condition d'application des normes conventionnelles sur le for interne français J.D.I. (clunet) 1960 P. 712.

(١)

بينما ذهبت محكمة النقض الدائرة المدنية ومجلس الدولة الفرنسي الى اعتبار تاريخ واحد لسريان المعاهدة الدولي وهو التاريخ الذى يبدأ منه سريانها فى المجال الدولى وأن هذا التاريخ نفسه هو الذى يبدأ منه سريانها فى المجال الداخلى (١) . وهذا هو أيضا ما أخذت به المحكمة العليا فى المانيا ومحكمة النقض فى بلجيكا (٢) . ويستند الاتجاه السابق فى تأييد وجهة نظره إلى أن النص فى المعاهدة على تحديد ميعاد بدء سريانها والتصديق عليها (بعد موافقة مجلس الشعب عليها (فى الحالات التى يجب فيها تلك الموافقة) يفيد الموافقة على بدء سريانها فى المجال الداخلى من هذا التاريخ لا من تاريخ النشر طبقا للقانون الداخلى (٣) . وأنه حتى لو اعتبرنا أن سريان المعاهدة فى القانون الداخلى يبدأ من تاريخ نشرها فإن وجود هذا النص فى المعاهدة على وجوب سريانها فى تاريخ سابق يعني الموافقة على أن يكون للمعاهدة أثر رجعى يمتد إلى تاريخ سريانها فى المجال الدولى (٤) . كما أن تفاسس السلطة الحكومية المختصة عن نشر المعاهدات الدولية فى الوقت المناسب لا يجب أن يكون ذريعة لتأخير سريانها إلى ما بعد نشرها ، والقول بتقرير الأثر الرجعى إلى تاريخ سريان المعاهدة فى المجال الدولى يعد بمثابة رد فعل على عدم قيام الحكومة بواجبها فى نشر المعاهدة (٥)

(١) cass. civ. 30 novembre 1976 J.D.I. 1977 P. 83 rapport ponsard et note Ruzie, cass. civ. 8 mai 1963 B. civ. 1963. III P. 190; con. d'Etat 27 juin 1969 Rec. 1969 P. 703.

(٢) Mosler: L'application du droit international public par les tribunaux nationaux Recueil des cours 1957-1 P. 624 et spécialement P. 661 et suiv.

(٣) الدكتور عبد العزيز سرحان : المقال السابق ، ص ١٨ ؛ ومن هذا الرأى أيضا الدكتور محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني القاعدة الدولية ، الدار الجامعية ، الا سكتدرية ، ١٩٨٤ ص ٢٥٤ .

(٤) P. Level. article P. 94.

(٥) vaitte : note precite.

J.-I. Lachamre : jurisprudence française relative au droit international, les traités internationaux A.F.I. 1977 P. 962.

ولكن هذا الرأى يتغامل وظيفة النشر بالنسبة للمعاهدات الدولية في المجال الداخلى ، فالنشر ليس فقط - كما ذكرنا - وسيلة لاعلام الجمهور باحكام المعاهدة ، وإنما يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل إكتساب القاعدة القانونية الدولية في المجال الداخلى قوة القانون . وهذا يعني أن المعاهدة الدولية قد تكون قاعدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها وسارية في مواجهتهم ، ولكنها لا تكون قاعدة داخلية يلتزم بها مواطنوا تلك الدول الأطراف في هذه المعاهدة إذا لم يتم نشرها طبقا للنظام القانوني الداخلى لكل دولة من هذه الدول . فالمعاهدة الدولية لا تسرى في مواجهة المواطنين إلا بعد نشرها بإجراءات صحيحة وفقا للقانون الداخلى . والصدق على المعاهدة لا يتضمن أكثر من قبول الدول الأطراف المصدقة عليها الالتزام باحكامها دوليا أي على المستوى الدولي فقط . كما أن تقاعس السلطة الحكومية المختصة عن نشر المعاهدة الدولية في الوقت المناسب لا يواجه بتقرير بده سريانها في المجال الداخلى في نفس الوقت الذي تسرى فيه في المجال الدولي ، لأن هذا التأخير وان كان يشير المسئولية الدولية لتلك الدولة كجزء عن الأضرار التي قد تنتجم عن التخلف عن نشرها ، فإن هذا الجزء لا يجب أن يتجاوز الدولة كطرف في المعاهدة إلى مواطنى تلك الدولة وتقرير الزامهم باحكامها من تاريخ سريانها في النطاق الدولي .

يضاف إلى ما سبق أن القانون الجنائى يسوده مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية قواعده إلى الماضي . واحترام المبداءين السابقين يقتضى تطبيق القواعد الجنائية باشر فورى وبماشـرـ أي عدم إرتدادها إلى الماضي لتحكم وقائع لم يكن يطالها التجريم والعـقـابـ من قبل ، كما يقتضى عدم معاقبة الأفراد عن ملوكـ

لم يصل الى علمهم النهى عنه او تجريمه والعقاب عليه . وهذا يعني أن المعاهدات الدولية عندما تكتمل لها قوة القانون في المجال الداخلي ، لا يجب أن تطبق باشر رجعى ، كما أنها لا تلزم الأفراد إلا من وقت علمهم بها بالوسيلة التي بينها الدستور لهذا العلم وهي النشر .

وبناء على ما تقدم فإن تحديد سريان المعاهدة الدولية في المجال الداخلي من تاريخ النشر لا يقبل الاستثناء في مجال القانون الجنائي إلا في الحالات التي يقبلها هذا القانون الأخير مثل الاستثناء الخاص برجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم إلى الماضي .

ج - محل النشر :

النشر لا يرد إلا على معاهدة دولية كاملة الأركان مستوفيه لمراحل تكوينها وسارية المفعول في نطاق الدولي . والمعاهدة الدولية هي كل إتفاق دولي تعقده الدول فيما بينها وفقا لإجراءات شكلية معينة بغرض تنظيم علاقة دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة . ويستوى أن تكون معاهدة ثنائية أو جماعية ، هامة أو قليلة الأهمية . كما يستوى الاسم الذي يطلقه عليه أطرافها فقد تسمى معاهدة *accord* ، أو إتفاق *traite* أو نظام *pacte* أو عهد *statut* أو نظام *convention* أو بروتوكول *joint déclaration* أو تصريح مشترك *protocole* (١) .

(١) الدكتور على صادق أبو ميف : القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة نشر من ٥٢٢ ، الدكتور محمد سامي بعد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، القاعدة الدولية ، الطبعة السادسة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٤ من ١٨١ .

فموضع النشر - طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور - هو كل معاهدة دولية تم ابرامها والتصديق عليها . وبناء على ذلك يخرج من مجال المعاهدات التي تصلح ملحاً للنشر الاتفاques الدولية البسيطة أو التنفيذية والتي لا يشترط لابرامها إتباع اجراءات شكلية معينة ، كما لا يشترط لالتزام الدولة بها أن يتم التصديق عليها ، بل تكون ملزمة بمجرد التوقيع (١) . فمثل هذه الاتفاques يتختلف بالنسبة لها شرط التصديق عليها من السلطة المختصة بابرام المعاهدات (رئيس الجمهورية) والذي نصت عليه المادة ١٥١ من الدستور صراحة . كما يخرج من نطاق النشر أيضاً اتفاق الشرفاء (أو اتفاق gentlemen's agreement) والذي يتم بصفة ودية وشخصية بين ساسة الدول وبصفة خاصة بين وزراء الخارجية ، فهذه الاتفاques ليست لها قوة ملزمة بين الدول المرتبطة بها (٢) ، كما أنها لا تخضع في ابرامها لآية اجراءات شكلية فضلاً عن عدم التصديق عليها .

المعاهدات التي تكتسب قوة القانون الداخلي إذن والتي يجب نشرها لكي تتمتع بذلك القوة هي التي تمر بمراحل تكوين المعاهدات من مقاومة وتحرير وتوقيع وتصديق . ولا يكون الاتفاق الدولي حتى مرحلة التوقيع إلا مجرد مشروع معاهدة ، ولا يصبح معاهدة دولية ملزمة لأطرافها إلا بالتصديق عليها الذي تعبّر به الدولة عن إرادتها في الالتزام بحكمها .

وبناء على ما تقدم إذا تم نشر قانون موافقة مجلس الشعب للتصديق على معاهدة دولية أو إذا تم نشر المعاهدة قبل التصديق عليها ، فإنها لا تعدو أن تكون مجرد مشروع معاهدة لا تكون له آية

(١) الدكتور محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٢) الدكتور محمد طلعت المنيمى : العنيمى فى قانون السلام ، المرجع السابق ص ٢٠١ .

قوة إلزام بين الدول الأطراف الموقعين عليها ولا تصلح بالتأسی لان تكون مacula للنشر الذي تكتسب به قوة القانون في المجال الداخلي . لانه لا يعقل أن تنفذ المعاهدة في القانون الداخلي لأحد اطرافها قبل أن تصبح ذات المعاهدة موجودة من الناحية القانونية الدولية وملزمة للطرف أو الأطراف الأخرى فيها وفقا لقواعد القانون الدولي^(١)

ومنعا من أى ليس يفضل الأخذ بما سار عليه العمل في فرنسا من إصدار ونشر القانون الذي يتضمن تصريح البرلمان لرئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة فقط ثم القيام بعد ذلك بنشر المعاهدة عندما يتكامل وجودها القانوني بان يشير قرار رئيس الجمهورية أو غيره الخاص بالنشر الى سريان المعاهدة في القانون الدولي . أى إلى تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، دون أن يشير إلى القانون الذي صرخ له بمقتضاه التصديق على هذه المعاهدة . وهذا النظام يتميز بأنه يسمح للمحاكم والسلطات العامة في الدولة بالتأكد من مدى قابلية المعاهدة للانطباق^(٢) .

ثانيا : قابلية نصوص المعاهدة للتطبيق الذاتي :

يقصد بهذا الشرط أن تتضمن المعاهدة نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي دون حاجة لاصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدما تحديدا . أى يجب أن تكون واضحة ومحددة بدرجة تسمح بتطبيقها مباشرة . ويطلق الفقه الانجلوسكسوني على هذا النوع من المعاهدات اسم المعاهدات النافذة بذاتها *Self-executing treaties*

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان : المقال السابق ، ص ١٨ .
Mosler : article précité P. 662;

(٢) الدكتور عبد العزيز سرحان : المقال السابق ، ص ١٩ .
Mosler : article précité P. 663;

ومن الملاحظ أنه نادراً ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق أمام المحاكم . وكقاعدة عامة ، فإن المعاهدات تضم إلى جانب القواعد الملزمة في القانون الداخلي ، قواعد أخرى تناط بالأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة ، يضاف إلى ذلك أن صياغة المعاهدات لا تسم عادة بدرجة من العناية والدقة التي تصاغ بها التشريعات الداخلية (١) . كما أنها كثيراً ما تأتى ثمرة لمحاولات التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول موضوع أو موضوعات معينة ، فإذا لم يتمكن هؤلاء الأطراف من الوصول إلى صيغة موحدة تعبّر عن وجهة نظرهم بخصوص هذه الموضوعات ، فإنهم يلجأون عادة إلى استخدام عبارات عامة غير محددة تاركين الاهتمام بتحديد ما للتطبيقات العملية وما قد يجري به العمل حول تحديدهما .

المعاهدات الدولية التي تعد مصدراً في القانون الداخلي إذن هي تلك التي تصاغ على نمط صياغة التشريعات الداخلية بحيث تقبل نصوصها التطبيق مباشرةً أمام المحاكم دون حاجة لتدخل المشرع الوطني .

ولاعتبار مثل هذه المعاهدات مصدراً للقانون يتبعين مراعاة الملاحظات الآتية :

١ - في مجال التجريم والعقاب حيث يتعلق الأمر بحقوق الأفراد وحرماتهم ، فإن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن تكون صياغة النصوص الجنائية دقيقة وواضحة . فلا يكفي حصر الأفعال التي تعتبر جرائم ، وإنما ينبغي تعريف كل جريمة وتحديد

Dominique Carreau : droit international , ed. Pedome Paris 1986 P. (١) 447 crit. suiv.

ويميز القضاء الأمريكي في هذا الخصوص بين المعاهدة الكاملة ذات التطبيق المباشر والتي تصاغ على غرار التشريعات الداخلية وترتبط أثاراتها مباشرةً للأفراد سواء كانت حقوقاً أم التزامات ، وبين المعاهدات غير الكاملة التي لا يمكن تطبيقها أمام المحاكم إلا بتدخل تشريع داخلي ، أو تلك التي لا ترتتب أثاراتها مباشرةً للأفراد سواء كانت حقوقاً أم التزامات

أركانها وعناصرها على نحو يتجنب الفوضى وينفي الجهالة ، وأن يراعى عند تحديد الجزاء الجنائي أن يبين نوعه ومماهيته وكيفية تقادمه .

ب - أن القانون الجنائي - كما قالت محكمة النقض - قانون جنائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى ولله أهداف الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعنى بها هذه النظم. وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع الوطني القاضي الجنائي : فهي الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية (١) .

ج - أن هذا القانون يعتبر من أهم وأخطر مظاهر سيادة الدولة على إقليمها . كما أنه يعكس الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة والذي على أساسه تتحدد سياسة الدولة في التجريم والعقاب ، أي أنه قانون إقليمي وطني بالدرجة الاولى .

وفي ضوء الملاحظات السابقة ، يمكن تحديد موضع المعاهدات الدولية بالنسبة لمصادر القانون الجنائي ، وفي هذا الخصوص يفضل أن نميز بين قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب من

(١) نقض جنائي ١٣ مايو ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ص ٥٠٥ رقم ١٣٥ ;
وانظر نفس المعنى نقض جنائي ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٢ ص ٧٠ رقم ٣٠١

ناحية ، والقواعد المتعلقة بإزالة صفة التجريم أو العقاب من ناحية أخرى .

فبالنسبة لقواعد التجريم والعقاب يلاحظ أن المعاهدات الدولية لا تصاغ قواعدها - في الغالب - بطريقة دقيقة ومحددة وهي وإن صيغت على هذا النحو فإنها قد تتعارض مع سيادة الدولة على إقليمها ودورها في تحديد الجرائم والعقوبات تطبيقاً لسياساتها في التجريم والعقاب في هذا الصدد .

وعلى فرض تنازل الدولة عن جزء من اختصاصاتها أي عن جزء من سلطتها لتحقيق غرض تراه أسمى (مثلاً هو الحصول من خلال معاهدات السوق الأوروبية المشتركة) فإن المعاهدات الدولية لا تتضمن - غالباً - قواعد جنائية تحديد شقي التكليف والجزاء معاً .

وتاكيدا لما سبق قضت محكمة النقض أن "الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٣/٣٠ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ انما هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم من أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدولة الموقعة عليها ، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف العرائض واحرامات المحاكمة وتوقيع العقاب وترك ذلك كله إلى القوانين المحلية للأول المتضمن إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي

ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية " (١) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ثار من مناقشات أثناء صياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير الموقع عليها في ليك سكسيس في ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ والتي انضمت إليها الجمهورية العربية المتحدة في ١١ مايو سنة ١٩٥٩ بالقرار الجمهوري رقم ٨٨٤ حول مسائل الاشتراك والعقاب على الشروع والاعمال التحضيرية والظروف المشددة للعقوبة وتسلیم المجرمين .

فقد جاءت صياغة المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أنه يجب في الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني معاقبة الشروع في الجرائم المبينة في المادتين الأولى والثانية وكل عمل من الأعمال التحضيرية لارتكابها . كما نصت المادة الرابعة على أنه يجب في الحدود التي يسمح التشريع الوطني - معاقبة الاشتراك عمداً في الأفعال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية ، كما يجب اعتبار أفعال الاشتراك - في الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني - جرائم مستقلة كلما إقتضى الأمر ذلك لمنع التهرب من العقاب (٢)

- (١) نقض ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٠٢ رقم ٧٠ ؛ وانظر نفس المعنى نقض ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٢ ص ٣١ رقم ٧٠ ، نقض ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض من ٣٢ ص ١٤٩ رقم ٣٠ . وقد قضى أيضاً أن " الجلب الذي عناء المشرع في المواد ١، ٢، ٣، ٤٢، ١/٢٢، ٣، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولي عام ، قننت الاتفاقيات الدولية المختلفة ومنها اتفاقيات الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها . بجنيف ١٩ من فبراير ١٩٢٥ وبידי في تنفيذها في سبتمبر ١٩٢٦ وانضمت إليها مصر في ١٦ مارس ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخي الذي استمد منه المشرع أحكام الاتجار في المخدرات واستعمالها . نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ أحكام النقض من ٢١ ص ٥٤٧ رقم ١٣٠ .
- (٢) أنظر في هذا الخصوص الدكتور اللواء محمد نيازي حاته : جرائم البقاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦١ ص ٣١٥ وما بعدها .

بل إن الاتفاقية السابقة قد حددت الأفعال التي تخضع للتجريم في هذا الخصوص في مادتيها الأولى والثانية . إذ نصت المادة الأولى على أن " توافق أطراف هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص يرتكب ما ياتى إشعاعا لشهوات الغير : ١ - استخدام detourner او إستدراج entrainer او أغوى embaucher شخص آخر ولو برضاه بقصد البناء . ٢ - استغل Exploiter بفأء شخص آخر ولو برضاه . كما نصت المادة الثانية على أنه توافق أطراف هذه الاتفاقية أيضا على عقاب كل شخص ١ - فتح maison de diriger او أدار tenir بيتا للبناء diriger او موله financier أو أسهم فى تمويله prostitution او جزء من بناء او مكان بقصد بناء الغير donner ou predre en location أو مكان آخر استاجر la prostitution d'autrui مع علمه بذلك " .

والمادتان السابقتان كما هو واضح وان حددا بعض الأفعال التي تعتبر جرائم ، إلا أنها لم ينصا على تحديد للجزاء الجنائي لهذه الجرائم ، بل إن الاتفاقية كانت صريحة في ترك الأمر في هذا الشأن للدول الأعضاء الأطراف فيها . وما لم تتدخل تلك الدول لتقدير الجزاء الجنائي : ماهيته ونوعه ومقداره ، فإن مثل هاتين المادتين لا

= وبخصوص الظروف المشددة فقد تضمن المشروع الأول لاتفاقية (١٩٥٠) وقبله مشروع اتفاقية (١٩٣٧) النص على تشديد العقوبة بقصد جرائم القوادة إذا وقعت الجريمة في ظروف معينة تتعلق بال فعل ذاته أو الجاني أو المجنى عليه على أساس أن هذه الظروف تزيد من خطورة الجريمة وتكشف عن خطورة مرتكبها وتستحق تشديد العقاب عليها . ولكن هذا النص لقي اعتراض بعض الحكومات بدعوى أن نظامها القانوني لا يفرض ظروفا مشددة على القضاء أو أنه يفضل ترك تقدير مثل هذه الظروف للقضاء أو تركها للتشريع الوطني . وانتهى الأمر بعدم ظهور هذا النص في المشروع النهائي لاتفاقية على أساس أن أحكام الاتفاقية تعتبر حدا أدنى لما تلتزم به الدول ، ولهذه الدول أن تزيد على هذه الأحكام .

طبقان ، أى أن الأمر في النهاية يتوقف على إرادة تلك الدول وحريتها في اصدار تشريعات جنائية داخلية لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال . وهذا هو ما فعله المشرع المصري بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية .

وهذا هو أيضاً ما تضمنته إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب إذ تحرم كل صور الاعتداء على هؤلاء الأسرى والجرحى دون تحديد للجزاء الخاص لكل صورة من صور هذا الاعتداء . ولهذا كان من الضروري تدخل التشريعات الوطنية الاطراف في هذه الاتفاقيات لتحديد مامية ونوع ومقدار الجزء الجنائي لكل صورة من صور ذلك الاعتداء . وهو ما فعله المشرع المصري عندما أضاف المادة ٢٥١ مكرراً إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، وذلك لتقرير ظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة حتى ولو وقعت أثناء الحرب على جرحى الاعداء (١) .

ويصدق نفس المعنى على معاهدة روما الصادرة في ٢٥ مارس ١٩٥٧ والتي انشئ بمقتضاها السوق الأوربية المشتركة بهدف الوصول إلى الوحدة الاقتصادية الأوربية والتي تمثل إحدى المراحل نحو الوحدة السياسية في المستقبل . وقد تضمنت تلك المعاهدة برنامجاً يهدف إلى إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وتوحيد التعريفات والعملة وخلق سوق مشتركة والسماح بحرية إنتقال رأس المال والقوى العالمية والبضائع وتنسيق الانتاج بينها . فقد نصت المادة ١٨٩ من معاهدة روما السابقة على سلطة المجلس الأوروبي أو اللجنة الأوربية في إصدار لواحة أوربية ذات نطاق عام وملزم يطبق

(١) انظر أيضاً المادة ٣١٧ عقوبات - تاسعاً والخاصة بتشديد عقوبة السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

مباشرة داخل الدول الأطراف ويلتزم بها مواطنوا تلك الدول دون حاجة لاتخاذ أي إجراء داخلي وطني (١) .

ومع ذلك نفس مجال القانون الجنائي فإن هذه اللوائح وإن كان يمكن أن تتضمن تحديداً لأفعال تعد جرائم فإنها لا تتضمن جزاءات جنائية لعقاب هذه الجرائم ، بل ترك أمر تحديد هذه المهمة للتشريعات الداخلية الوطنية التي تحدد ماهية هذه الجزاءات ونوعها ومقدارها . وهكذا بدون تدخل تشريعات الدول الأعضاء - لا تجد هذه اللوائح مجالاً للتطبيق لأنها لا تحتوى إلا على شق التكليف من القاعدة الجنائية دون شق الجزاء (٢) .

نخلص مما سبق أن اعتبار المعاهدات الدولية مصدراً للتجريم والعقاب يصطدم بذاتية القانون الجنائي على أساس أنه التعبير الأسمى عن مبدأ سيادة الدولة الوطنية على إقليميها ، وبهدف إلى الحفاظ على أنها والنظم العام فيها وحماية الحقوق والحربيات

(١) لمزيد من التفصيل انظر الدكتور عبد المنعم محمد داود : التطبيق المشار لقانون الجماعات الأوربية ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ١٩٨٧ ، والدكتور سعيد الجرار : رسالة الدكتوراه السابقة ، ص ٣٠١ وما بعدها .
(٢)

Merle et vitu: *traité de droit criminel* 6 ed. Cujas Paris 1988. T.I. P. 302 No 220 et suiv.; M.-L. Rassat: *droit pénal général*, paris 1987 P. 157 No. 119; W. Jeandidier: *droit pénal général* 1988 P. 95 No 113; Jean Pradel : *droit pénal général* 4e ed cujas 1984 P. 181 No 155; Jacques Biancarrelli et D. Maidani: *L'incidence du droit communautaire sur le droit pénal des Etats membres*, R.S.C. 1984 P. 225; Bigay: *L'application des règlements communautaires en droit pénal français*, R. Trim. dr. Euro-1971 P. 53; cass. crim. 7 janvier 1972 D. 1972 P. 497 et note joel Rideau; J.C.P. 1972 II 17158 et note M.-H. Guerin; Con. d'Etat 22 décembre 1978 D. 1979 P. 155 avec conclusion de M. Genevois et le note Bernard Pacteau.

المدنية (١) . ومثل هذه الأمور تختلف نظره كل دولة إليها وتختلف بعما لذلك وساحتها في وضع القواعد الجنائية المناسبة في التعبير عنها . فالسياسة الجنائية في التجريم والعقاب تعد أحد المقدسات التي تضطلع بها الدولة وترتبط بوجودها ذاته . ومن هنا كان الدور الضئيل والمحدود للمعاهدات الدولية الذي لاحظناه في مجال التجريم والعقاب والذي يتخذ إما مجرد دعوة الدول الأطراف فيها إلى تجريم بعض الأفعال دون تحديد ، أو إلزامها بتجريم هذه الأفعال أو حتى مع تحديد تلك الأفعال دون النص على جزاءات جنائية لها تاركة هذه المهمة للتشريعات الداخلية كما هو الحال بالنسبة للواحة التي تصدر عن المجلس الأوروبي كما رأينا من قبل ، وهذا هو الحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه المعاهدات الدولية في هذا المجال .

وفي جميع الأحوال فإن نصوص المعاهدة التي تتضمن شق التكليف فقط من القاعدة الجنائية لا تكون قابلة للتطبيق بذاتها لأنها تفتقر إلى شق الجزاء الذي بدونه لا يكتمل تكوين تلك القاعدة . وهذا يعني أن المعاهدات الدولية لا تتضمن قواعد التجريم والعقاب التي تقبل التطبيق بذاتها مباشرة أمام القاضي الجنائي ، وإنما يجب دائماً تدخل المشرع الوطني لتحديد مضمون هذه القاعدة وتحديد الجزاء نوعاً ومقداراً أو تحديد الجزاء فقط حسب الأحوال (٢) .

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن " القانون الجنائي هو قانون جنائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهداف الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، وبمهمة الأساسية حماية المصالح الجومهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعنى بها تلك النظم . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تقتيد بارادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية . نقض جنائي ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٠١ ص ٧٠ .

يضاف إلى ذلك أن عدم تحديد الفعل الاجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق أو أحدهما يعني تخلف شرط أساسى فى النصوص التشريعية ويكون تطبيق القاضى الجنائى لها خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

أما دور المعاهدات الدولية فى مجال إزالة صفة التجريم أو العقاب عن أفعال مجرمة بالفعل فهو مختلف لأنه لا يتطلب ذات التحديد ولا تكون له ذات الأهمية التى لمسناها فى مجال التجريم والعقاب ، إذ يكفى أن تنص المعاهدة على اعتبار الفعل المجرم حقا من الحقوق التى يتعين على الدولة ، الطرف فى تلك المعاهدة ، أن تكلفل مواطنها أو أنه حرية من الحريات العامة التى يجب على الدولة إحترامها وحمايتها . وسندنا فى هذا أن المعاهدة الدولية بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها تكون لها قوة القانون ، فإذا تضمنت نصا يكفل حقا من الحقوق أو يقرر حرية من الحريات وكان هذا الحق أو تلك الحرية موضوع حظر من قبل ، فإن هذا يعني أن المعاهدة وقد أصبحت قانونا نافذا فى النطاق الداخلى قد سحبت أو أزالت صفة التجريم عن استخدام هذا الحق أو تلك الحرية إذ لا يعقل اعتبار الفعل حقا وجريمة فى نفس الوقت . ولا سبيل لرفع هذا التناقض إلا عن طريق الاعتراف بقوة المعاهدة الدولية التى ادمجت فى التشريع资料 فى إزالة صفة التجريم عن هذا الفعل . ونضيف الى ما سبق أن إستبعاد المعاهدات الدولية من عداد المصادر المباشرة للتجريم والعقاب لا يعني إستبعادها من عداد مصادر القانون الجنائى بصفة مطلقة . فالقانون الجنائى يتضمن بالإضافة الى قواعد التجريم والعقاب - تنظيم الحالات إستبعاد العقاب وتخفيفه ، وهذه الحالات لا ينحصر التنظيم القانونى لها فى النصوص التشريعية وإنما يتصور أن تكون المعاهدات الدولية مصدرا لها . والسبب فى ذلك يرجع الى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتصر على التجريم والعقاب ، ولا

شأن له بحالات إستبعاد العقاب أو تخفيفه، ومن ثم يمكن أن يكون غير النص التشريعي مصدراً لها (١) .

فلو فرضنا مثلاً أن معاهدة أبرمت بين مصر ولبيبا تتضمن حرية إنتقال البضائع بين البلدين ورفع الحواجز والضرائب الجمركية بينهما ، فإن تطبيق أحكام هذه المعاهدة - بعد أن تصبح قانوناً نافذاً في كل من مصر ولبيبا - يقتضي عدم فرض ضرائب جمركية على البضائع الآتية من لبيبا إلى مصر والعكس صحيح ، وإلى عدم اعتبار دخول البضائع الليبية دون دفع الرسم الجمركي جريمة تهريب جمركي . أى أن هذه المعاهدة عطلت تطبيق أحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بجريمة التهريب الجمركي على المواطنين المصريين والليبيين .

ومما أيضاً هو ما طبّقت محكمة النقض الفرنسية في قضية *Société les fils d'Henri Ramel* أولاد هنري راميل والتي استوردت نبيذا أبيض من إيطاليا لا تتوافر فيه المواصفات الفنية حسب القانون الفرنسي الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٤١ . رفعت دعوى جنائية ضد المسئول عن الشركة السابقة بتهمة جريمة الغش التجاري ، وانضمت إلى الدعوى مصلحة الضرائب غير المباشرة لعدم دفع الضرائب عن دخول هذا النبيذ وعن عرضه للبيع وبيعه طبقاً للمواد ٤٠١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ وما بعدها والمادة ٥٢٠ من القانون العام للضرائب الفرنسي . فبرأت محكمة أول درجة من التهمة المنسوبة إليه وأيدتها محكمة الاستئناف ورفضت محكمة النقض الطعن بالنقض

(١) ويمكن أن يكون من هذه المصادر أيضاً العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٩٠ وأنظر كذلك مؤلفات القسم العام الأخرى في هذا الموضوع .

في حكم البراءة على أساس أن هذا النبيذ تتوافر فيه المعاصفات الفنية إستناداً لمعاهدة روما للسوق الأوروبية المشتركة واللاحقة رقم ٢٤ والتي تعتبر قانوناً نافذاً أعلى من القوانين العادية في فرنسا . (١)

وهذا أيضاً هو ما أخذته محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة في القضية المعروفة باسم قضية اضراب عمال السكة الحديد والتي قضت في حكمها بالبراءة من جريمة الاضراب تطبيقاً لاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية (٢) . والتي

(١)

cass. crim. 22 octobre 1970 D. 1971 P. 221 rapport Mazard et note Rideau; J.C.P. 1971 II 16671 et note P.L.; J. Pradel et A. Varinard: les grands arrêts du droit criminel. T. 1: les sources du droit pénal, l'infraction 2e éd. siry Paris 1988 P. 42 No 2. voir dans les mêmes sens, c.d'app. de paris 8 juin 1971 G.P. II P. 793 et note jean cosson cass. crim. 7 janvier 1972 D. 1972 P 497 et note Rideau; J.C.P. 1972 II 1715 8 et note Guerin; cass crim. 23 juin 1977 B.C. 1977 No 238; D. 1977 I.R.P. 422 et observations puech; cass. crim. 1er octobre 1979 J.C.P. 1981 II 19554 et note Daniel Roux; cass. crim. 5 décembre 1983 1e espèce D. 1984 P. 217 note cosson; cass. crim. 29 mai 1989 J.C.P. 1989 IV P. 307.

وقد قضى أن تفتیش حقائب المسافرين الترانزيت لا يجوز من حيث المبدأ إذا لم تخرب تلك الحقائب من المطار طبقاً للمادة الثالثة من الباب الخامس من الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والتي صدقت عليها فرنسا في ١٣ نوفمبر ١٩٤٦ ونشرت في الجريدة الرسمية في ٣ يونيو ١٩٤٧ . فإذا تم تفتیش حقائب مسافر ترانزيت داخل المطار ووُجِدَت بها أشياء محظوظ حملها (أحجار كريمة) من متروفيا (ليبيريا) وكان يحمل تذكرة سفر عودة إلى جنيف عن طريق السنغال ، وتم تفتیش العقائق في السنغال ، وقدم للمحاكمة بتهمة حمل أشياء محظوظ دخولها البلاد ويراته المحكمة من تلك التهمة ثم طعن في حكم الاستئناف أمام محكمة النقض الفرنسية فأيدت محكمة النقض حكم الاستئاف بالبراءة cass. crim. 8 novembre 1963 B.C. 1963 P 666 No 315.

(٢) انظر حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة الصادر في ١٩٨٦/٤/١٦ في قضية النيابة العامة رقم ٤١٠ سنة ١٩٨٦ الأزبكيه (١٢١ كلسي شمالى) - حكم غير منشور .

صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ / ١ الدور ٢١ في ١٦/١٢/١٩٦٦ والذى دخل حيز التنفيذ إبتداء من ١٣/١٢/١٩٦٧ ، ووقدت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/١٢/١٩٨١ بعد موافقة مجلس الشعب عليها ، ونشرت فى الجريدة الرسمية فى ٨/٤/١٩٨٢ وعمل بها اعتبارا من ١٤/٤/١٩٨٢ (١) .

هذه الاتفاقية وقد مرت بالمراحل السابقة تكون لها قوة القانون ويلتزم القاضى الوطنى بتطبيق أحكام نصوصها التى تقبل التطبيق الذاتى المباشر كما حدناه سابقا ، إذ تكون فى هذه الحدود جزء من النظام القانونى资料 الداخلى ومندمجة فيه .

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة على أن " تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل ٥ - الحق فى الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص " . ٦ - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية " . ويكشف هذا النص بكل وضوح أن الإضراب صار معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ ولا يجوز العصف به كليا وتحريمه على الاطلاق ، والا كان ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته ، وكل ما تملكه الدولة المنضمة للاتفاقية لا يبعدو أن يكون مجرد تنظيم ذلك الحق المقرر ، أى يترك للتشريعات الداخلية تنظيم طريقة ممارسة ذلك الحق . ومما لا شك فيه أن هناك فارقا بين نشأة الحق وبين وضع قيود على ممارسته ، وعدم وضع تنظيم لذلك الحق لا يعني على الاطلاق إمداده كليا أو تأجิله لحين وضع تلك النظم والا لاستطاعت أية دولة التخلل من إتزانها بحماية حق الإضراب الذى اعترفت به تحت ستار عدم وضع تنظيم لممارسة ذلك الحق .

(١) انظر العدد رقم ١٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٨ ابريل ١٩٨٢

والاعتراف بالاضراب كحق مشروع - بعد أن صارت المعاهدة قانوناً نافذاً في مصر وأصبح لها قوة القانون الداخلي - يعني أنه لا يجوز التمسك بالنص الذي يجرم الاضراب على أساس أن وجود قاعدة قانونية لاحقة (وهي هنا الفقرة د من المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة) تتعارض مع قاعدة قانونية سابقة (نص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والذي يقرر أن الاضراب جريمة) يقتضي تطبيق القاعدة القانونية اللاحقة دون السابقة والتسليم بأن نص المعاهدة السابق قد سحب أو أزال صفة التجريم عن الاضراب فاصبح مشروعًا بعد أن كان محظوظاً أو غير مشروع . وتفصيل ذلك هو أن القاعدة القانونية التي تقرر مشروعية الفعل لا تحتاج أكثر من تقرير مبدأ الحق في القيام بهذا الفعل والتسليم بأنه غير محظوظ . فإذا كان هذا الحق غير مشروع فإن تلك القاعدة تتغلّب من مجال عدم المشروعية إلى مجال المشروعية فيصير مشروعًا . وإذا تمت ممارسة هذا الحق بأفعال لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات كانت هذه الأفعال هي الأخرى مشروعة . فإذا دخلنا في مجال أسباب الإباحة فإن اعتبار الحق في الاضراب من أسباب الإباحة يقتضي أولاً أن تتم ممارسة هذا الحق بأفعال تخضع لنصوص التجريم في قانون العقوبات وأن تكون تلك الممارسة ثانياً في حدود نطاق الحق كما يحدده القانون (إن وجد هذا التحديد) أو طبقاً للقواعد العامة مثلما هو مسلم به بصدق حق التأديب .

ومع ذلك فقد إتجه رأى في الفقه إلى القول بأن نصوص الاتفاقية المذكورة تؤدي إلى عكس النتائج السابقة ، إذ تنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية في فقرتها الرابعة على أن " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات بخاصة الفنية ، وللقصص ما تسمح به مواردها المتوفّرة من أجل التوصل تدريجياً

للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الاجراءات " التشريعية " . وتنص المادة الرابعة من تلك الاتفاقية على أنه " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة ، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشيا مع الاتفاقية الحالية ، أن تخضع هذه الحقوق لقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرخاء العام في مجتمع ديمقراطي فقط " . وقد نصت المادة الثامنة السابق ذكرها على أن " ١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تكفل ... ٤ - الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص . ٢ - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الادارة الحكومية " . والنصوص السابقة وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي - تكشف بوضوح أن الاتفاقية المذكورة لا تدعو أن تكون وعدها مبذولاً من جانب الدولة التي وقعتها وقبلتها بصفتها من أشخاص القانون الدولي العام للقيام بعمل منسق مع غيرها من الدول لضمان تقرير الحقوق الواردة بها وكفالتها سواء بتعديل تشريعاتها لتتوفق معها أم لتقريرها إن كانت تشريعاتها خلوا من مثل هذه الحقوق ، فضلاً عن خضوعها لما تراه الدولة من قيود قانونية على ممارستها . وحيث أن تلك الاتفاقية قد انتصرت على تقرير حقوق دون أن تتعرض لوضع قيود معينة على ممارستها أو تحديد جزاءات تاركة ذلك للتشريعات الداخلية للدول الموقعة عليها مثل حق الإضراب فإن نصوص الاتفاقية لا تقبل التطبيق بذاتها وإنما هي مجرد دعوة للشارع الوطني لضمان كفالة حق الإضراب ووضع القيود الازمة لاستخدامه (١) .

(١) دكتور محمد ماشم أبو الفتوح : الإضراب عن العمل بين التجربة والاباحة ، دراسة في قانون العقوبات المصري على ضوء الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بدون ناشر ، ١٩٨٩ ص ٣٠٣ وما بعدها . وفي سبيل تأكيد هذا المعنى يقرر هذا الاتجاه الفقهي أن هذا هو ما أخذت به المحكمة الدستورية ومحكمة النقض بخصوص نص المادة =

ولكن النصوص التي يدعم بها الرأى السابق وجهة نظره لا تؤدي إلى ما انتهت إليه هذا الرأى ، وبخاصة الفقرة الرابعة من المادة الأولى لاتفاقية ، إذ أن نص تلك الفقرة يعالج - كما جاء في حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ السابق الاشارة إليه - المجالات التي تحتاج فيها الدولة المتعاقدة إلى موارد إقتصادية وفنية غير متاحة لديها حتى تستطيع أن تحقق لمواطنيها الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة وذلك تدريجيا عن طريق تنمية مواردها الثابتة أو بالتعاون مع الدول الأخرى وتلقى المساعدات الخارجية ، وأنه لا يمكن اعتبار الحق في الإضراب من قبل تلك الحقوق التي ينصرف إليها النص بحسب مفهومه الظاهر والذي لا يجوز الانحراف عنه حيث لا يعتوره غموض يقتضي التفسير أو التأويل " .

يضاف إلى ذلك أن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى ذاته يتضمن الاعتراف بالحقوق الواردة في الاتفاقية ، كما أن الرأى السابق يسلم بأن الاتفاقية قد إنحصرت على تقرير حقوق ، ومنها بطبيعة الحال الحق في الإضراب . فإذا كانت الاتفاقية تعدد جزء من قوانين الدولة الداخلية ولها قوة هذه القوانين ، وتضمنت نصوصها مبدأ اعتبار الإضراب حقاً ملائماً ، وأن هذا النص يتوجه بالخطاب إلى الدولة والى المشرع والى القاضى والى المواطن العادى فيجب على الدولة أن تكفله وعلى المشرع أن يبين طريقة ممارسته وعلى القاضى أن يحترمه ويطبقه وللفرد العادى أن يتمسك به . ومتى تمسك به هذا الأخير أمام المحكمة فإن من واجب تلك المحكمة تطبيقه ولا تستطيع إغفال أمر تطبيقه تحت ستار أنه غير صالح للتطبيق بذاته لأن النص على تقرير حق الإضراب صالح للتطبيق بذاته دون إنتظار لتدخل المشرع لبيان طريقة ممارسته ، فهو يفيد أصلاً يجب

= الثانية من الدستور والتي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

عدم الخروج عليه ، فيبين الاضراب كجريمة والاضراب حق مشروع لا يوجد سبيل أمام القاضى لرفع هذا التعارض سوى التسليم بما يقرره النص الأحدث وهو هنا نص الاتفاقية أى بان الاضراب حق مشروع . فإذا تمت ممارسة هذا الحق بسلوك مشروع لا مشكلة . أما إذا كانت وسيلة ممارسة هذا الحق غير مشروعه أى تعتبر جريمة فى نظر القانون الجنائى ، فإن السؤال يكون فى مدى اعتباره سببا من أسباب الاباحة أم لا . فإذا كان المشرع قد تدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق وتمت ممارسته فعلا فى حدود هذا التنظيم تكون أمام أحد أسباب الاباحة المستندة إلى إستعمال الحق مثل الدفاع الشرعى . أما إذا لم يكن المشرع قد تدخل فعلا لتنظيم هذه الممارسة فإن الأمر يقتضى الرجوع إلى القواعد العامة فى استخدام الحق والغاية منه لتقرير توافر سبب الاباحة من عدمه كما هو الحال فى إستعمال حق التأديب باعتباره أحد أسباب الإباحة أيضا .

نخلص مما سبق أن للمعاهدات الدولية دورا فى مجال محظ التجريم وإزالته ، إذ يكفى أن ينص فى مثل هذه المعاهدات أن فعلا ما أصبح مشروعأ أو أن حقا ما تكفله الدول الأطراف لمواطنيها ، دون أى تحديد آخر أو تدخل إضافى من المشرع الداخلى لكن ينظم كيفية إتيان الفعل المشروع أو وسيلة ممارسة الحق ، لأن تخلف هذا أو ذاك لا ينال من أصل مبدأ مشروعية الفعل أو الحق . فإذا كان هذا الفعل أو الحق غير مشروع من قبل أى إذا كان القانون الجنائى يتضمن نموذجا محددا لتجريمه ، فإن مجرد تقرير مبدأ مشروعيته فى نصوص معاهدة أصبح لها قوة القانون الداخلى يجعل هذا الفعل أو الحق مشروعأ أى تزول عنه صفة التجريم .

وقد يترتب على تطبيق نصوص المعاهدة الدولية محظ الجزء الجنائى فقط بما يترتب عليه بالضرورة إستبعاد شق التكليف من عداد النماذج الاجرامية ، وان كان يمكن أن يستمر هذا الأخير غير

مشروع في نظر قوانين أخرى غير قانون العقوبات . كما قد يترتب على هذا التطبيق إستبعاد بعض الجزاءات الجنائية فقط دون البعض الآخر بحيث يبقى النموذج الاجرامي (شق التكليف) وجزاءاته الجنائية الأخرى . ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١) . على أنه يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقد فقط " . أى أنه طبقاً لهذا النص لا يجوز الحكم على إنسان بعقوبة سالبة للحرية بسبب عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدى فقط . ويؤدي تطبيق هذا النص السابق بعد أن أضحت - هو وجميع نصوص الاتفاقية الأخرى - جزءاً من النظام القانوني المصري إلى إستبعاد كل عقوبة سالبة للحرية عن الجرائم التي يتمثل نموذجها القانوني في عدم القدرة على الوفاء بإلتزام تعاقدى فقط والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة . فإذا كانت تلك العقوبة هي الوحيدة للجريمة ترتب على ذلك خروج الفعل الإجرامي من مجال التجريم . أما إذا كان نص التجريم يتضمن عقوبات أخرى إلى جانب عقوبة سالبة للحرية ، فإن تطبيق نص الاتفاقية السابق يؤدى إلى إستبعاد العقوبة السالبة للحرية فقط دون العقوبات الأخرى وتبقى تبعاً لذلك صفة التجريم قائمة بالنسبة للفعل المجرم . وهذا هو ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة ١٧١ من قانون العمل المصري الحالى (ال الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) حيث جاء فيه أنه " يعاقب صاحب العمل أو المدير المسؤول الذى يخالف أحكام المادة ١٠٧ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتين

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ مشروع هذه الاتفاقية ، وتطلبت لتفاذه تصديق نصاب معين من الدول هو خمس وثلاثون دولة . وقد اكتمل هذا النصاب بتصديق الدولة الخامسة والثلاثين . في ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، وقد وقعت عليها مصر في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وصدق عليها رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ونشر هذا القرار مرفقاً طيه النص العربي للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الجريدة الرسمية يوم ١٥ أبريل ١٩٨٢

العقوبيين " وتنص المادة ١٠٧ من قانون العمل المذكور على أن " يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشآة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والإجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التي تمثل فيها . ولا يجوز ل أصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشآة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة . ويلغى كل حكم يخالف هذا النص " . وهذا يعني أن مجرد عدم قدره صاحب العمل أو المدير المسؤول على الوفاء بالتزاماته التعاقدية بينه وبين عماله بسبب ظروفه الخاصة أو ظروف المنشأة يعرضه طبقاً لنصوص قانون العمل السابقة لعقوبة الحبس أو الغرامة أو مما معها . إلا إذا كان قد طلب موافقة لجنة البت على الإجراءات التي يريد اتخاذها لمواجهة هذه الظروف . ولما كانت الاتفاقية السابقة تحظر الحكم بعقوبة الحبس على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط ، وأن هذه الاتفاقية لاحقة على صدور قانون العمل ، فإن تطبيق المبادئ العامة في حالة التعارض بينهما يؤدي إلى ضرورة إستبعاد عقوبة الحبس من نصوص قانون العمل في هذا الخصوص ، وتصبح العقوبة التي تنص عليها المادة ١٧١ من قانون العمل هي الغرامة فقط والتي لا تقل خمسة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه (١) .

وعلى غرار ما سبق يمكن أن نتصور للمعاهدة دوراً في تعديل شروط التجريم فقط على نحو يحقق مصلحة المتهم ، فتكون نصوص المعاهدة الدولية في هذا الشأن بمثابة القانون الأصلح للمتهم والتي يسرى عليها ما يسرى على القانون الأصلح للمتهم من أحكام وبصفة خاصة سريانها باشر رجعي . فقد ذكرنا من قبل أن دور المعاهدة في

(١) الدكتور / محمد يحيى مطر والدكتور عصام سليم : قانون العمل ، بدون ناشر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٣٣ وما بعدها .

تحديد الجزاء الجنائي إبتداء معهوم ، وأنها يمكن أن تحدد النشاط الاجرامي أو النموذج القانونى للجريمة .

وقد يكون تدخلها فى هذا الصدد إما بتحديد أفعال مجرمة لم تكن القوانين الداخلية تحرمها من قبل ، واما أن يكون بتعديل شروط التجريم القائم بالفعل . فإذا تدخلت فى الفرض الأخير بهدف التشديد فإن الأمر لن يتتجاوز حذف شرط أو عنصر من عناصر التجريم دون تحديد للجزاء الجنائي - وهو كما قلنا قاصر على المشرع الداخلى - أما إذا كانت نصوص المعاهدة تتوجه نحو التخفيف ، مثال ذلك إذا أضافت عنصرا جديدا إلى الركن المادى للجريمة أو إذا تطلبت قصدا خاصا لها بجانب القصد العام أو إذا أضافت سببا مبيحا أو معفيا أو مانعا من العقاب فان نصوص المعاهدات المعاهدة تطبق مباشرة باعتبارها قانونا نافذا وصالحة للتطبيق الذاتى فى هذا الخصوص متى توافرت لها الشروط الأخرى التي نص عليها الدستور . وترى بذلك أنه إذا كان للمعاهدة دور فى إزالة صفة التجريم كلية عن الفعل كما رأينا فإنه يكون لها - من باب أولى - قوة تعديل شروط التجريم نحو التخفيف ؛ ذلك ولأن الإضافة الجديدة التي تضيفها المعاهدة على شروط التجريم فى هذا الفرض - متى كانت محددة وواضحة - لا تحتاج إلى تدخل المشرع الداخلى لارتباطها بعناصر تجريم سبق للمشرع الوطنى أن حددها وقرر لها جزاء جنائيا .

وقد يكون للمعاهدة الدولية تطبيق مباشر فى مجال الاجراءات الجنائية (١) ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من

(١) قد تتضمن المعاهدات الدولية بعض المبادئ العامة فى الاجراءات الجنائية . من ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والمعريات الأساسية التي تم التوقيع عليها برومانى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وصدقت عليها فرنسا في ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ . وتم نشرها بالمرسوم في ٣ مايو ١٩٧٤ . ومن المبادئ التي نصت عليها تلك الاتفاقية مبدأ المواجهة وتحديد حالات =

أن اختصاص القضاء الاقليمي الجنائي يمتد إلى السفن التجارية

= العبس الاحتياطي والقبض على أن يكون خلال مدة معقولة لكل منها وحضور مترجم إذا كان المتهم أجنبي لا يفهم لغة البلد التي يحاكم أمام محاكمها وأن تتم المحاكمة خلال مدة معقولة وأن إذا جدت ظروف أثناء المحاكمة من شأنها تشديد المقوبة يجب أن يبلغ بها قبل الجلسة بمدة معقولة ... الخ . ولأن جزء كبير من نصوص هذه الاتفاقية قد صيغ في صوره مبادئ عامة ، وأنها من المبادئ المسلم بها في الاجراءات الجنائية ، وأن بعضها منصوص عليه بالفعل في التشريعات الداخلية ، فإن التمسك بالمبادئ الواردة في هذه الاتفاقية أمام القضاء الفرنسي - وبصفة خاصة - محكمة النقض الفرنسية - كان يواجه في أغلب الأحوال بالرفض على أساس أنها لا تتعارض وما هو منصوص عليه من مبادئ في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي : أنظر على سبيل المثال :

cour de sûreté de l'Etat 6 mai 1976 J.C.P. 1976 II 18416 et note P. Chambon; G. Chevalier: au sujet de l'application par les juridictions françaises de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales J.C.P. 1977 doct. I 2832; cass. crim. 5 décembre 1978 D. 1979 P. 50 et note S. Kehrig; R. Merle: La convention Européenne des droits de l'homme et la justice pénale D. 1981 chron. P. 227; cass. crim. 3 janvier 1986 D. 1986 P. 137; cass. crim. 6 mars 1986 D. 1986 P. 315; W. Jeandidier: détention prouisoire, convention Européenne des droits de l'homme, ou valse hésitation de la chambre criminelle R.S.C. 1986 P. 711; B. Boulac: les délais de la garde à vue et de la détention prouisoire en France au regard des dispositions de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales R.S.C. 1989 P. 69, P. Kayser: la conformité à la convention Européenne des droits de l'homme et à la constitution de la France des écoutes téléphoniques administratifs D. 1991 Chron. P. 17; cass. crim 13 décembre 1980 B. C. 1980 P. 764 No 299; cass. crim. 28 octobre 1981 B.C. 1981 P. 741 No 285, cass. crim. 22 juin 1983 B.C. 1983 P. 485 No 193; cass. crim 23 février 1983 B.C. 1983 P. 145 No 66; cass. crim. 8 octobre 1984 B.C. 1984 P. 769 No 288.

وأنظر في شروط سريان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أشخاص القانون الخاص الداخلي الدكتور عبد العزيز سرحان ; الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، طبعة أولى ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ١٩٨٧ ص ٤٢٢ وما بعدها

الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المقودة سنة ١٩٥٨ والتي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المقودة سنة ١٩٥٨ والتي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية ، في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على إتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثم أكدته من بعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٣٠ إبريل ١٩٨٣ ووافقت عليها مجلس الشعب في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة (١) . ومن أمثلة ذلك أيضا ما قضت به المحكمة العسكرية العليا من أن إنضمام مصر إلى اتفاقية فيما لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الجريدة الرسمية (العدد ٢١٧) بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ واستنادا إلى المادة ١٥١ من الدستور فقد صارت لها قوة القانون ولهذا فقد صار لزاما على المحكمة ونزولا على حكم القانون - أن تنتهي إلى عدم اختصاصها ولائيًا

(١) نقض ٤ يونيو ١٩٨٦ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ قضائية ، لم ينشر بعد ، مشار إليه لدى الدكتور أحمد فتحي سرور : النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ ص ١٠٢ .

cass. crim. 13 décembre 1983 J.C.P. 1984 T. J. IV P. 62.

ويتعلق هذا الحكم بتطبيق أحكام المعاهدة الدولية الوحيدة للمخدرات (معاهدة نيويورك في ٢٠ مارس ١٩٦١) وتعتبر فرنسا وسوريا طرفا فيها . إذ تنص في مادتها ٢٦ - ٢ - A على أن الجرائم التي تنص عليها تلك المعاهدة سواء ارتكبت بواسطة الوطنيين أم الأجانب يقدموا للمحاكمة أمام الطرف الذي وقعت على إقامته الجريمة أو الطرف الذي يوجد المجرم على إقامته إذا لم يطلب تسليميه أو إذا رفض طلب التسليم ، هذا النص يتعارض مع ما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي باختصاص القاضي الوطني بمحاكمة الجرائم التي تقع على الأراضي الوطنية . وقد قضت محكمة النقض في حكمها السابق أنه إذا تمت محاكمة متهم عن جريمة تهريب خاضعة لاتفاقية وقعت في فرنسا وتمت محاكمته في سوريا فلا يجوز محاكمته مرة أخرى في فرنسا تطبيقا لاتفاقية المذكورة .

بمحاكمة المتهم الأول لأنه من من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفقاً لاحكام هذه المعاهدة (١) .

ثالثاً : مدى إشتراط ضرورة إصدار تشريع خاص داخلى بالمعاهدة الدولية :

البحث فى ضرورة هذا الشرط من عدمه يقتضى التأمل فى نص المادة ١٥١ من الدستور والتى تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويلجأها إلى مجلس الشعب مشفوعه بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من الفوائض غير الواردہ فى الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها "

وحول تفسير هذا النص إنقسم القه إلى إتجاهين متعارضين : إتجاه يرى أن نص المادة ١٥١ من الدستور يفيد أن الدستور المصرى يأخذ بمبدأ ثانية القانون الدولى العام والقانون الداخلى . والاتجاه الثاني يؤكّد أن هذا النص يفيد أن الدستور المصرى يأخذ بمبدأ وحدة القانونين .

فاما عن أنصار الاتجاه الأول ، فنفهم من يرى أن المعاهدة لا تعتبر بذاتها قانوناً يطبق فى مصر ، وإنما لابد لكي تكتسب هذه القوة من أن تمر بالمراحل الشكلية الالزمة لتوافق لها قوة القانون الداخلى وهى ، التصديق والنشر طبقاً للأوضاع المقررة ، ومن ثم لا

(١) حكم المحكمة العسكرية العليا (في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ من دولة عسكرية عليا) حول الحصانات الدبلوماسية (المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٢ سنة ١٩٧٦ من ٢٧٤ وتعليق الدكتور وحيد رافت .

يملك القاضى المصرى أن يطبق المعاهدة الدولية حتى ولو كانت نافذة طبقاً لـأحكام القانون الدولى العام وإنما لابد من نفاذها طبقاً لـأحكام القانون المصرى (١) . ومنهم من يفرق بين المعاهدات ذات الأهمية والمعاهدات قليلة الأهمية ، فالطائفه الأولى من المعاهدات (وهي التي حصرتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور) يجب أن تتخذ بالنسبة لها إجراءات التشريع الداخلى والمتمثلة فى ضرورة موافقة مجلس الشعب عليها ، أما الطائفه الثانية من المعاهدات وهي المعاهدات قليلة الأهمية فان الدستور يكتفى فى شأنها بالطرق المقررة أى التشرىء بعد إبرامها والتصديق عليها ، وبهذا النشر تكون لها قوة القانون (٢) .

ومنهم أخيراً من يرى أن القاضى الجنائى لا يطبق القاعدة الجنائية الدولية إلا إذا أفرغت فى قاعدة داخلية ينظمها قانون العقوبات المصرى ، ويضرب مثلاً لذلك بالقاعدة الجنائية التي تجرم قتل أسرى الحرب المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ مكرراً عقوبات مصرى ، وبالرغم من أن هذا الفعل يشكل جريمة طبقاً لقواعد القانون الدولى العام (معاهدات جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب وجرائمها لسنة ١٩٤٩ ، ١٩٢٩) ، إلا أن القاضى المصرى لم يطبق هذه القاعدة الجنائية الدولية إلا بعد أن أفرغت فى أحد نصوص قانون العقوبات الداخلى (٣) .

و واضح من آراء أنصار هذا الاتجاه أن المعاهدة الدولية لا تدمج فى القانون الداخلى ولا تكون لها قوته إلا إذا اتخذت حالها إجراءات

(١) الدكتور / محمد طلعت العنيمى : العنيمى فى قانون السلام : المرجع السابق من ٩٠ .

(٢) الدكتور محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص ، طبعة ثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الا سكندرية ١٩٨٣ من ٤٩ - ٥٠ .

(٣) الدكتور محمد شكري الدقاقي : تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم فى قانون العقوبات المصرى والمقارن ، رسالة دكتوراه ، الا سكندرية ١٩٨١ من ٢٠١ .

التشريع الداخلى وهى فى نظرهم إما التصديق عليها ونشرها وإما موافقة مجلس الشعب بالنسبة لبعضها وإما إفراجها فى قاعدة داخلية.

ويذهب أنصار الاتجاه الثانى الى القول بأن نص المادة ١٥١ من الدستور يفيد بأن المعاهدات الدولية التى تم إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها فى الدستور تصبح جزءا من النظام القانونى للدولة وواجبه الاحترام من سائر السلطات العامة فيها ، بما فى ذلك السلطة القضائية ، ونافذة أيضا فى حق الأفراد - مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة موافقة مجلس الشعب قبل التصديق على بعض المعاهدات الهامة التى حصرتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور - وذلك دون حاجة إلى إشراط صدور تشريع خاص بها أو إدماجها فى التشريع الداخلى ، أى دون حاجة لاتخاذ كافة المراحل القانونية المتبعة بالنسبة للقوانين الداخلية (١) .

ونعتقد أن تحديد طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلى لا يجب أن تكون من خلال القوالب النظرية لنظرية ثنائية القانون أو وحدها بوانما من خلال تفسير نص المادة ١٥١ من الدستور أولا ثم محاولة بحث مدى دخلها فى أى من النظريتين ثانيا .

(١) الدكتور : حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٥٨ ؛ الدكتور عبد العزيز شرحان : القانون الدولى العام ، بدون ناشر ، القاهرة ١٩٩٠ ص ٨٠ - ٨١ ؛ الدكتور سعيد على الجدار : رسالة الدكتوراه السابقة ص ١٦٨ وما بعدها .

وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور ، تكون للمعاهدة الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . والنشر كما حددنا سابقاً هو الوسيلة التي يتم بها إبلاغ المعاهدة للأفراد . وأن يتم ذلك بالطريقة المحددة في الدستور (المادة ١٨٨ منه) وهي ضرورة أن يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية . ولابرام المعاهدة تعبير يقصد به لدى فقهاء القانون الدولي العام المراحل التي تمر بها المعاهدة حتى تصير ملزمة لأطرافها وهي المفاوضة والتحرير أو الصياغة والتصديق وتبادل التصديقات (١) . والتصديق وإن كان يعد من أهم مراحل ابرام المعاهدة الدولية لأنّه يعبر عن إرادة الدولة في الالتزام بحكم المعاهدة ، إلا أن تحديد الجهة المنوط بها القيم به واتخاذ اجراءاته يرجع فيه إلى النظام القانوني لكل دولة طرف في تلك المعاهدة ، والغالب أن يقوم به رئيس الدولة بالاشتراك مع المجلس النيابي بالنسبة لبعض المعاهدات الهامة في القليل .

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو هل يقصد المشرع الدستوري في مصر من استخدام مصطلح ابرام المعاهدات ذات المعنى المقصود له في فقه القانون الدولي العام ، أي يشمل كل مراحل المعاهدة بما فيها التصديق ؟ . فإذا كانت الإجابة بنعم ، ثار تساؤل آخر يتعلق بما هو المقصود إذن بـ "التصديق في نص المادة ١٥١ من الدستور؟" يجب أن نستبعد فكرة التصديق على القوانين والتي تعطى لرئيس الجمهورية اختصاصاً تشريعياً موازياً لاختصاص السلطة التشريعية ، فمثل هذا التصديق لا يعرفه ولا ينص عليه الدستور . كما نستبعد كذلك اعتبار أن يكون المقصود بالتصديق الاصدار أي إصدار المعاهدة على غرار إصدار القوانين لأنّه لو كان المقصود هو

(١) وقد تشرط بعض المعاهدات الجماعية أنه يكفي للالتزام الأطراف بها أن يتم إيداع عدد معين من التصديقات ، فإذا بلغ هذا العدد فعلاً أصبحت ملزمة لكل دولة تم إيداع تصديقها أو من تاريخ الانضمام إليها بعد ذلك إذا كانت معاهدة مفتوحة .

هذا المعنى لنصل عليه الدستور صراحة ، يضاف إلى ذلك أن الاصدار يعتبر في القانون الداخلي بمثابة الصيغة التنفيذية على الحكم وشهادة من رئيس الجمهورية بأن مشروع القانون قد تمت الموافقة عليه من مجلس الشعب طبقا لإجراءات المحددة في الدستور .

وت Tingia على ما سبق ، لا يبقى إلا اعتبار المقصود بالتصديق في نص المادة ١٥١ من الدستور إلا معنى التصديق المقصود به في القانون الدولي العام ، أي التعبير عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدة ، ويقوم به عادة أمـا رئيس الدولة بمفرده وإما بالاشتراك مع البرلمان حسب الأحوال .

ويتـ ingia عن هذا التفسير الأخير أنـا نجد أنفسـنا أمام تكرار لـاجراء واحد وهو التصديق ، هذا إذا أخذـنا بـمفهوم القانون الدولي العام لمراحل إبرام المعاهـدات ، وهو تـكرار يجب أن نـنـزـهـ المـشـرـعـ الـدـسـتـوـرـيـ عـنـهـ . ولا سـبـيلـ إـلـىـ رـفـعـ إـلـاـ إـذـاـ اـعـتـرـنـاـ أـنـ المـقـصـودـ بـإـبـرامـ المـعـاهـدـاتـ فـقـطـ . وـيمـكـنـ تـلـمـسـ تـبـرـيرـاـ لـهـذـاـ المـفـهـومـ فـكـرـةـ إـبـرامـ العـقـودـ فـقـطـ . وـيمـكـنـ تـلـمـسـ تـبـرـيرـاـ لـهـذـاـ المـفـهـومـ فـكـرـةـ إـبـرامـ العـقـودـ فـقـطـ . وـيمـكـنـ تـلـمـسـ تـبـرـيرـاـ لـهـذـاـ المـفـهـومـ فـكـرـةـ إـبـرامـ "ـالـمـعـاهـدـةـ"ـ هـوـ مـرـاحـلـ المـفـاـوـضـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـتـوـقـيـعـ فـقـطـ . وـيـؤـيدـ هـذـاـ أـيـضاـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ صـدـرـ المـادـةـ ١٥١ـ مـنـ الدـسـتـوـرـ مـنـ أـنـ "ـرـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ يـبـرـمـ المـعـاهـدـاتـ وـيـبـلـغـهـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الشـعـبـ مـشـفـوعـ بـمـاـ يـنـاسـبـ مـنـ الـبـيـانـ ،ـ أـيـ أـنـ رـئـيـسـ جـمـهـورـيـةـ يـبـلـغـ مـجـلـسـ الشـعـبـ جـمـيعـ الـمـعـاهـدـاتـ الـتـيـ تـمـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـيـ حـتـىـ هـذـهـ اللـحظـةـ تـعـبـيرـ -ـ بـتـعـبـيرـ أـدـقـ -ـ مـشـرـوعـ مـعـاهـدـةـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ صـفـةـ الـمـعـاهـدـةـ الـدـولـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ (١)ـ .ـ التـصـدـيقـ إـذـنـ مـرـحلـةـ هـامـةـ

(١) يـعـرـفـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ إـنـفـاقـاتـ دـولـيـةـ تـنـمـيـةـ وـتـلـزـمـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ دونـ التـصـدـيقـ عـلـيـهـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ الـبـطـيـعـةـ أـيـ التـيـ لـاـ =

لكى تكتمل أركان المعاهدة وتصبح ملزمة على النطاق الدولى ولا يمكن النظر إليه - تبعاً لذلك - على أساس انه اجراء داخلى لازم لاكتساب المعاهدة قوة القانون . حتى في الحالات التي يتطلب فيها موافقة مجلس الشعب قبل التصديق عليها ، فإن مثل هذه الموافقة لا يمكن النظر إليها على أنها إجراء تشريعى داخلى لكن تكتسب المعاهدة قوة القانون ، وإنما هو إجراء ضرورى بالنسبة لبعض المعاهدات الهامة قبل التصديق عليها وقبل أن تصير ملزمة على النطاق الدولى . ولهذا لا يمكن اعتبار الرأى الذى يرى في التصديق على المعاهدة ونشرها بمثابة الاجراءات التشريعية الداخلية لكن تكتسب المعاهدة قوة القانون والقول بأن المادة ١٥١ تكرس مبدأ ثانية القانون بصفة مطلقة . كما نعتقد أنه لا يعد أخذًا بهذا المبدأ ضرورة موافقة مجلس الشعب على بعض المعاهدات الهامة ، لأن تلك الموافقة - كما ذكرنا - سابقة على التصديق على المعاهدة ، وبالتالي تكتسب المعاهدة قوة الإلزام الدولى ؟ فكيف تكون تلك الموافقة إجراء تشريعياً وأصلياً لكن تكتسب قوة القانون الداخلى وهي لم تصبح بعد معاهدة دولية ملزمة بسبب عدم التصديق عليها ولأ سباب السابقة نلاحظ أن الرأى الذى يتطلب ضرورة إفراغ المعاهدة فى قاعدة داخلية لا يوجد له سند من الدستور . أما الاستشهاد ب موقف المشرع المصرى حين تدخل لتجريم الاعتداء على أسرى الحرب المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ مكرراً عقوبات على الرغم من أن هذا الفعل يعتبر جريمة فى القانون الدولى طبقاً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ ، سنة ١٩٤٩ لا ينهض دليلاً للقول بأن الدستور المصرى يعتنق مبدأ ثانية القانون . وإنما يفسر تدخل المشرع الجنائى هنا ما سبق أن قلناه بقصد التجريم والعقاب

= تحتاج إلى التصديق ولا تأخذ في القابل صور المراحل الشكلية التي تمر بها المعاهدات ، وهي عادة ما تأخذ صورة خطابات متبادلة بين وزراء خارجية الدول الموقعة عليها . ومثل هذه الاتفاقيات لا تعتبر مصدراً في القانون الدولي إلا إذا تم التصديق عليها ونشرها وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور .

وأن المعاهدة الدولية وان كانت قد تحتوى - في الحالات القصوى - في الحالات القصوى - على شق التكليف للقاعدة الجنائية فإنها لا يمكن أن تتضمن شق الجزاء ، وبدون هذا الأخير لا يكون للقاعدة الجنائية وجود ، وعلى ذلك فالنصل في المعاهدة الدولية على تجريم الاعتداء على أسرى الحرب لا يعتبر نصا قابلا للتطبيق بذاته ولا يمكن اعتباره مصدرا من مصادر التجريم والعقاب لكونه يفتقر إلى التحديد والكمال الذي يجب أن تتصف به القواعد الجنائية . ولهذا لا يمكن القول بأن الدستور المصري في المادة ١٥١ منه يعتنق مبدأ ثانية القانون في قالبه النظري المجرد والذي يتمثل في ضرورة إصدار المعاهدة الدولية في صوره قواعد قانونية داخلية وفقا لـ جراءات الشكلية المتبعـة في إصدار هذه القواعد .

وإذا كان نص المادة ١٥١ لا يتطلب كل هذه الاجراءات إلا أنه يشترط لكي يكون للمعاهدة الدولة قوة القانون الداخلي - بعد التصديق عليها - أن تنشر في الجريدة الرسمية . والنشر كما ذكرنا من قبل ليس مجرد إجراء مادي يهدف إلى علم الكافة بنصوص المعاهدة ، وإنما هو مرحلة مستقلة لاحقة على التصديق ، أي إجراء داخلي - تال لاكتساب المعاهدة قوتها الالزامية على المستوى الدولي - لازم ولا غنى عنه لاكتساب المعاهدة قوة القانون الداخلي ، وبدونه لا تكتسب تلك القوة . وهذا الإجراء وان كان لا يحقق اعتماق الدستور المصري (المادة ١٥١) لمبدأ الثانية في قالبه النظري المجرد إلا أنه يجتاز منه إجراء النشر الذي يتبع بالنسبة للتشريعات الداخلية .

ولا يقال هنا أن النشر إجراء مادي لا يدخل في العملية التشريعية وبالتالي فـإن الدستور المصري يأخذ بمبدأ الوحدة ، لأن هذا المبدأ في مفهومه النظري المجرد يقرر سريان المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي لاطرافها دون حاجة لاتخاذ أي اجراء من

إجراءات إصدار التشريعات الداخلية . والحاصل أن المادة ١٥١ من الدستور المصري تشرط النشر وهو من إجراءات إصدار التشريعات الداخلية حتى ولو كان مجرد إجراء مادى إلا أنه ضروري لكي تكون للمعاهدة الدولية قوة التشريع الداخلى .

نخلص مما سبق أن موقف الدستور المصري (المادة ١٥١ منه) من المعاهدات الدولية لا يمكن تصنيفه بصفة مطلقة فى نظرية ثنائية القانون أو نظرية وحده القانون ، وهو وان وقف موقفا وسطا بين الاثنين ، إلا أنه على سبيل القطع لم يشترط ضرورة اصدار تشريع خاص بالمعاهدة الدولية حتى تكون لها قوة القانون الداخلى وكل ما اشترطه هو ضرورة نشرها فى الجريدة الرسمية .

المطلب الثانى الرقابة على توافر شروط المعاهدة

قبل أن يشرع القاضى الوطنى فى تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب عليه أن يتاكد من توافر الشروط التى نص عليها دستوره الوطنى والتى بدونها لا تعتبر تلك المعاهدة جزء من قانونه الداخلى . ورقابة القضاء الوطنى على توافر هذه الشروط قد تكون رقابة شكلية وقد تكون رقابه موضوعيه .

أولا : الرقابة الشكلية :

هذه الرقابة قد تقتصر على التأكيد من الوجود المادى فقط للإجراءات الالازمة لكي تكون المعاهدة الدولية فى قوة القانون ، وقد تتجاوز ذلك الى الرقابة على صحة هذه الاجراءات .

وينعقد الاجماع على حق القضاء فى الرقابة والتأكد من الوجود المادى للتصديق على المعاهدة ونشرها . فإذا ثبت لديه عدم وجود أى

من هذين الاجرائين فإن عليه أن يمتنع عن تطبيق المعاهدة لأنه بدون التصديق لا تكون المعاهدة ملزمة للأطراف الموقعين عليها ، فإذا نشرت على هذا الحال كان محل النشر مجرد مشروع معاهدة وليس معاهدة ملزمة لأطرافها كشرط للمحل الذي يره عليه النشر لكي تكتسب المعاهدة الدولية قوة القانون الداخلي . كما أن تخلف نشر المعاهدة يفقدنا شرطا جوهريا للتسلیم لها بقوة القانون الداخلي . ولهذا السبب وجب على القضاء الامتناع عن تطبيق مثل هذه المعاهدة (١) .

ويمكن للقضاء أن يبسط رقابته على صحة أو مشروعية النشر فيتأكد من أن النشر قد تم في الجريدة الرسمية لا في غيرها من وسائل الاعلام الرسمية أو غير الرسمية .

أما بالنسبة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق ، فقد ذهب القضاء الفرنسي في أول الأمر إلى جواز بسط رقابته على صحة التصديق وأنه قد صدر عن رئيس الجمهورية - المختص وفقا للدستور - بابرام المعاهدات وأن هذا التصديق قد تم بعد الحصول على موافقة البرلمان بالنسبة للمعاهدات التي يتطلب الدستور بالنسبة لها تلك الموافقة (٢) . فإذا تبين له أن التصديق لم يصدر عن رئيس الجمهورية أو صدر عنه بدون الحصول على موافقة البرلمان ، حيث يجب تلك الموافقة ، وجب عليه الا متناع عن تطبيق المعاهدة .

ولكن أحكام النقض الفرنسية الحديثة ترفض حق المحاكم في الرقابة على صحة أو مشروعية التصديق على المعاهدة الدولية ، ويفسر الفقه هذا الموقف السلبي للقضاء الفرنسي على أساس أن

(١) cass. 16 mai 1961 D. 1961 P. 489 et note Holleaux.

cass. Req. 25 juillet 1887 et Colmar 29 juillet 1925, cités par louis de (٢) Naurois, thèse precite P. 160-161.

البحث في مشروعية التصديق ينطوي على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما أن فيه تدخلاً من السلطة القضائية في اختصاصات الحكومة فيما يتعلق بادارة دفة العلاقات الخارجية (١)

وينتقد جانب من الفتوى الفرنسي موقف القضاء السابق ويرى أنه يستفاد من نص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي حق القضاء في الرقابة على مشروعية التصديق.

cass. civ 1er ch. 25 janvier 1977 D. 1977 P. 685 et note Mezer R. (١)
crit. dr. inter. priv. 1978 P. 351 et note Simon-Depitre et J. Foyer; J.
dr. inter. (clunet) 1977 P. 470 et note Ruzie.

وما أياضاً هو ما يشير عليه مجلس الدولة الفرنسي تراجع :

con. d'Etat 16 novembre 1956 R. d. P. 123 et les conclusions
de M. Laurent; con. d'Etat 4 mars 1961 R.G. d.I.P. 1961 P. 626 et les
conclusions de M.J.-F. Henry et note Ch. Rousseau.

ويمتنع القضاء الفرنسي أيضاً في بسط رقابته على توافر شرط المعاملة بالمثل لكي تكون المعاهدة الدولية أعلى من التشريع الوطني ويترك هذه المهمة للحكومة باعتبارها الجهة التي أبرمت المعاهدة وهي التي تختصر بمدى احترام الأطراف إلا خرى المتعاقدة لشرط المعاملة بالمثل . انظر :

cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et note Ruzie; P.
Lagarde: article precite; T.G.I. Nantaire 18 septembre 1974 J.C.P.
1975 II 17908 avec conclusions le Tallec R. crit. dr. inter. priv. 1975
P. et note P.L.; con. d'Etat 29 mai 1981 R.d.P. 1981 P. 1707 et les
conclusions J.F. Thery; R. crit. dr. inter. priv. 1982 P. 65 et note
Lagarde; Clunet 1982 P. 440 et note Chappez; cass. civ. 6 mars 1984
clunet 1984 P. 859 et note Chappez; R.C.d. inter. pub. 1985. P. 108 et
note Droz; cass. civ. 15 novembre 1989 D.I. R. P. 314.

بالإضافة إلى أن التصديق ليس فقط مجرد اجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة الالتزام باحكام المعاهدة ، وإنما هو في نفس الوقت شرط هام لل اعتداد بها في القانون الداخلي طبقاً للدستور (١) .

ونعتقد أن للقضاء المصري الحق في الرقابة على مشروعية التصديق على المعاهدات الدولية . إذ تنص المادة ١٥١ من الدستور على أن المعاهدات الدولية يكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . ويستفاد من عبارة " وفقاً للأوضاع المقررة " ضرورة إستكمالها للاجراءات التي ينص عليها الدستور بالنسبة للتصديق والنشر وهي كلها مراحل شكلية يتمتعين الالتزام بها لكي تكون لها قوة القانون ، ولما كان الاجماع منعقداً على حق القضاء في الرقابة الشكلية على القانون ، فإن هذا الأمر يصدق على المعاهدات الدولية التي تكون لها قوة القانون الداخلي . ويكون للقضاء تبعاً لذلك التأكيد من أن التصديق قد صدر عن رئيس الجمهورية ، وأنه قد تم بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب بالنسبة للمعاهدات التي تتطلب تلك الموافقة ، وأن المجلس المذكور قد وافق بلا غالبية المنصوص عليها في هذا الشأن .

وبناء على ما تقدم يمتنع القضاء عن تطبيق المعاهدة الدولية إذا لم يوافق عليها مجلس الشعب ، أو لم تتوافق عليها الأغلبية المنصوص عليها في الدستور ، أو إذا وافق عليها ولكن لم يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية . ولا يعد هذا خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أو تدخلاً من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية ، كما أنه لا يعد اعتداء على اختصاص الحكومة في مجال العلاقات الخارجية ، لأن مبدأ سيادة

(١)

Domique Carreau : op.cit. P. 475-476; J. Dehaussy J. cl. droit international fasc. 12-A No 83; conclusions M. Laurent précité, note Ruzie Precité.

القانون يقتضي خضوع جميع سلطات الدولة للشرعية الدستورية والقانونية ولا يتأتى هذا الخضوع إلا بتقرير نوع من الرقابة القضائية للتأكد أن جميع سلطات الدولة لا تخرج على تلك الشرعية هذا عن الرقابة الشكلية على المعاهدات .

ثانياً : الرقابة الموضوعية :

هذه الرقابة تتجاوز شكل المعاهدة الدولية واجراءات إبرامها واعتبارها جزءاً من القانون الداخلي ، إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع دستور الدولة ، أي أن البحث في الرقابة الموضوعية على المعاهدة هو في حقيقته بحث في دستورية المعاهدة .

وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام القانوني الداخلي لمرتبه المعاهدة بالنسبة للدستور والذي يختلف من دولة أخرى . فإذا كان نظام الدولة الداخلي يعترف للمعاهدة الدولية بقيمة قانونية أعلى من الدستور أو في مرتبه هذا الأخير يكون البحث في دستورية المعاهدة غير ذات موضوع طالما أنها ليست في مرتبة أدنى من الدستور . فهذا البحث لا تكون له جدوى إلا حيث تكون المعاهدة في مرتبة أقل من الدستور سواء كانت أعلى من القانون العادي أم مساوية له .

ونظام الرقابة على الدستورية يختلف بحسب الاعتراف للقضاء بهذه الرقابة من عدمه والوقت الذي يجب أن تتم فيه .

ويأخذ الدستور الفرنسي بنظام الرقابة الدستورية السابقة على تكوين القاعدة القانونية ، ويقوم بها المجلس الدستوري وهو جهاز مستقل يتولى القيام بهذه الوظيفة حيث يعرض عليه مشروع القانون بعد موافقة البرلمان عليه وقبل إصداره ونشره أي قبل تتمتعه بالقوة

التنفيذية والالتزامية . وفي مجال المعاهدات الدولية يعرض عليه قانون موافقة البرلمان على التصديق على المعاهدة التي تم التوقيع عليها قبل التصديق بالفعل . فينظر المجلس الدستوري في مشروع المعاهدة المعروضة على البرلمان فإذا تبين له مخالفة نصوص المعاهدة للدستور فإنه يعلق التصديق على المعاهدة حتى يتم تعديل الدستور بما يتفق وأحكام المعاهدة (المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي) (١) . هذا النوع من الرقابة - كما هو واضح - قاصر على بعض المعاهدات الدولية فقط وهي تلك التي يتطلب الأمر بشأنها موافقة البرلمان دون غيرها من المعاهدات . بالإضافة إلى أن تعليق التصديق على مشروع المعاهدة حتى يتم تعديل الدستور لا يثير مسؤولية الدولة الفرنسية في المجال الدولي لأنّه حتى لحظة التصديق على المعاهدة لا تكون هذه الأخيرة ملزمة للدولة الفرنسية . وهذه الرقابة في الواقع لا تعد رقابة دستورية بالمعنى الدقيق وإنما هي تطبيق للمادة ٤٥ من الدستور فقط .

وفي جميع الأحوال متى تم التصديق على المعاهدة الدولية ، فإنه يفترض أنها لا تخالف الدستور ولا يجوز النظر في دستوريتها أمام المجلس الدستوري أو أمام القضاء . كما لا يختص المجلس الدستوري أيضاً بالفصل في مسألة التعارض بين القانون العادي

(١) انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٦ بخصوص انتخاب البرلمان الأوروبي بطريق الانتخاب المباشر

J.O. 31 décembre 1976 P. 7651; D. 1977 P. 201 et note leo Hamon;
 J.D.I. 1977 P. 66 et note Ruzie; Daniele Mayer: les principes du respect par l'Etat du droit à la vie de ses citoyens doit-il-être inconditionnel? R.S.C. 1986 P. 55; Dominique Breillat: L'abolition mondiale de la peine de mort, a propos du 2e protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort R.S.C. 1991 P. 275.

والمعاهدة الدولية وإنما يكون ذلك من اختصاص القضاء العادى كما سنرى فيما بعد (١) .

ويتضح من النظام الفرنسي السابق ، أن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية رقابة غير كاملة ، فضلا عن أنها ليست رقابة دستورية بالمعنى الفنى لأنها لا تستبعد المعاهدة المخالفنة ، بل تسعى إلى تطبيق نص المادة ٤٤ من الدستور بأن تمنع التصديق على تلك المعاهدة حتى يتم تعديل الدستور بما يتفق وأحكامها .

وعلى عكس الوضع فى فرنسا ، يأخذ الدستور المصرى بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة . وكان يتولى القيام بهذه المهمة القضاء العادى والقضاء الإدارى (٢) - باستثناء أحكام قليلة - إلى أن صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا لتكون وحدتها المختصة بالفصل فى دستورية القوانين . وقد نص الدستور الحالى فى المادة ١٧٥ على إنشاء المحكمة الدستورية العليا التى تتولى " دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح " ونص فى المادة ١٩٢ على أن تظل المحكمة العليا تمارس اختصاصها السابق حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا . وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا ونصت المادة ٢٩ منه على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ... ". ونصت المادة ٣٤٩ ، ٤ من قانون المحكمة على أنه " يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم

(١) انظر قرار المجلس الدستورى资料 فى فيما يتعلق بقانون الأجهزة فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٥ والذى تلاه فى هذا الخصوص القرارات التى صدرت فى ٢٠ يوليه ١٩٧٧ ، ١٨ ، يناير ١٩٧٨ .

J.O. 22 juillet 1977 P. 3880; J.O. 19 janvier 1978 P. 422; vincent coussirat-coustere: Le conseil constitutionnel et l'élection au suffrage universal direct de l'Assemblés Européenne, A.F.D.I. 1976 P. 405.

(٢) محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٤٨/٢/١٠ مجموعة مجلس الدولة أحكام القضاء الإدارى من ٢ ص ٣١٥ رقم ٥٥ ; محكمة القضاء الإدارى فى ٣٠ يونيو ١٩٥٢ ، مجموعة مجلس الدولة ، أحكام القضاء الإدارى من ٦ ص ١٢٦٦ رقم ٥٦٨ .

التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنافى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة إستناداً إلى ذلك النص كان لم تكن . ويقوم رئيس ميئه المفوضين بتبلیغ النائب العام الحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه " . ويتبين من النصوص السابقة أن الدستور المصرى يأخذ بفكرة وحدة الهيئة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وال الواقع وهى حالياً المحكمة الدستورية العليا دون غيرها من المحاكم القضائية .

وطبقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور يكون للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، وطالما أن الدستور يستخدم لفظ القانون فى مواضع كثيرة ويقصد به القانون العادى ، ومن أمثلة ذلك نص المادة ١٧٥ السابق ذكره ونص المادة ٦٦ الذى يقرر " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ونص المادة ٥٧ الخاصة بعدم تقادم الدعوى الجنائية بصدق جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحرابيات العامة التى يكفلها " الدستور والقانون " ، فإن المعاهدة الدولية يمكن لها قوة القانون العادى ومتى كانت كذلك فإنها تخضع لما يخضع له القانون من حيث الرقابة على دستوريتها.

ومع ذلك فقد ذهب رأى فى الفقه الى عدم خضوع المعاهدات الدولية للرقابه على دستوريتها واستند فى تدعيم وجهة نظره الى ما صدر عن القضاء الادارى من أحكام فى هذاخصوص والى حكم للمحكمة الدستورية العليا (١) . فقد جرى قضاء محكمة القضاء الادارى على أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال أو الاجراءات العليا التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ،

(١) الدكتور سعيد الجدار : رسالة الدكتوراه السابقة ، ص ١٩٧ وما بعدها .

تبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية ، إذ تتخذما اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة واستباب الأمن في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج (١) . وأن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقاتها على الدولة أو الأفراد هو من الأمور السياسية وبعد من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة (٢) . وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم إختصاصها النظر في دعوى تستهدف الحكم بعدم دستورية إتفاقية تنظيم واقامة الجيوش العربية التي وافق عليها مجلس الدفاع المشترك في جامعة الدول العربية في ١١ سبتمبر ١٩٦٥ ، وقد جاء بالحكم أن " هذه الاتفاقية قد أبرمت في إطار جامعة الدول العربية تنظيماً لأوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد إنشاء قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القوات في البلد الذي تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها إليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة استجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجي ، فهي تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التي ينبغي أن تتحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية ، ومن ثم يتعين لذلك الحكم بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى " (٣) (٤) .

(١) محكمة القضاء الإداري في ١٣ يونيو ١٩٥١ : مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري من ٥ من ١٠٩٨ رقم ٣٥٧ وانتظر نفس المعنى محكمة القضاء الإداري في ٢٢ فبراير ١٩٥٠ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري من ٤ من ٤٠٢ رقم ١١٤ ; محكمة القضاء الإداري في ١٣ يونيو ١٩٥٧ مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري من ١١ من ٥٥٦ رقم ٣٣٨

(٢) محكمة القضاء الإداري في ٢٦ مايو ١٩٤٩ . مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري من ٣ من ٨٥١ رقم ٢٢٣ .

(٣) حكم ٢١ يناير ١٩٨٤ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦ من ٢٢ .

(٤) ومن المتصور أنه كان يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تصل إلى ذات النتيجة على أساس أن اتفاقية تنظيم واقامة الجيوش العربية لا تتمد مصدراً من مصادر القانون لأنها لا تقبل التطبيق ذاتياً حيث أنها لا تقدّر =

والواقع أن نظرية أعمال السيادة - كما تقضى محكمة القضاء الإدارى - تتعلق ببعض أعمال الحكومة التى تصدر عنها باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إداره ، وإذا كانت المعاهدات الدولية تدخل ضمن طائفة أعمال السيادة لاتصالها بالسياسة العليا للدولة (١) . إلا أنها بمجرد التصديق عليها ونشرها فى الجريدة الرسمية تتغير صفتها من أعمال صادره عن الحكومة فقط إلى جزء من قوانين الدولة الداخلية تندمج فيها وتكتسب قوة هذه القوانين كما تنص المادة ١٥١ من الدستور . ولا يجوز - تبعاً لذلك - الاستمرار فى التمسك باعتبارها من أعمال السيادة ، وإنما تعامل معاملة القوانين العادية ومنها جواز الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا .

كما استند أيضاً الرأى السابق إلى أن نص المادة ١٥١ من الدستور يأخذ بمذهب وحده القانون ، وأن هذا المذهب يجعل المعاهدات الدولية فى مركز أسمى من القوانين الداخلية بفروعها المختلفة بما فيها الدستور ذاته . وقد أوضحنا من قبل أن الدستور المصرى لم يأخذ بمذهب وحدة القانون على إطلاقه ، بل إن أنصار هذا المذهب أنفسهم يختلفون حول أي من القانونين الدولى أو الداخلى يعلو على الآخر فمنهم من يرى أولوية القانون الدولى على القانون الداخلى ، ومنهم من يرى على العكس أولوية القانون الداخلى على الدولى .

= حقوقاً للأفراد ولا تفرض عليهم التزامات مباشرة ، وإنما هي تنشىء إلتزامات وحقوقاً بين الدول الأطراف فيها فقط دون أن يتعدى ذلك مباشرة إلى مواطنى تلك الدول . كما أنها فى الغالب معاهدات سرية تظل فى طي الكتمان ولا تنشر فى الجريدة الرسمية ولا تكتسب تبعاً لذلك قوة القانون وبالتالي يصدق عليها حينئذ اعتبارها من أعمال السيادة .

(١) لأنها أعمال متصلة بالنشاط الدبلوماسي مثل المفاوضات والتحrir والتتوقيع والتصديق . أنظر الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي أعمال السلطة الإدارية ، مكتبة الهدایة بالاسكندرية ١٩٨٩ ص ١٣٥ وما بعدها وبصفة خاصة ص ١٤٣ .

يضاف إلى ذلك أن نص الدستور واضح في اكتساب المعاهدات الدولية قوة القانون فقط أي أن مرتبتها لا تتجاوز مرتبة التشريع العادي . وهذا هو ما أكدته المحكمة العليا الدستورية بقصد النزاع الخاضن بعدم دستورية القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن حل المحايل البهائية ، حيث قضت بأن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ووقعته مصر لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليس لها قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها ، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإن صدور قانون داخلى باحکام تغايرها لا ينال من دستوريته ، ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدستير وقوتها ولا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته . ويترتب على ذلك أن القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحايل البهائية لا ينافض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " (١) . ولا يعتبر استطراد الحكم السابق إلى تحديد مرتبة المعاهدة والقول بأنها في قوة القانون تزييدا لا مبررا له كما قال الرأى السابق ، لأن تحديد الحكم لمرتبة المعاهدة الدولية إنما هو ردا على الدفع بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معاهدة وليس مجرد توصية غير ملزمة ، إذ يوجد حول تكييف هذا الإعلان بين المعاهدة ومجرد التوصية (٢) .

نخلص مما سبق أن المعاهدات الدولية التي تتوافر فيها شروط اعتبارها مصدرا للقانون الجنائي تخضع - كما تخضع كل القوانين - للرقابة على دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا .

فإذا لم تكن محل طعن في دستوريتها أو طعن فيها ورفض الطعن ، أصبح المجال مفتوحا أمام القاضي لتطبيقها على النزاع المعروض عليه .

(١) حكم المحكمة العليا (الدستورية) في ٥ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام المحكمة العليا ، الجزء الأول من ٢٩٢ رقم ٢٨

(٢) Con. d'Etat 23 novembre 1984 G.P. 1984 Panorama du droit administratif P. 158.

الفصل الثاني تطبيق المعاهدات الدولية

إذا استكملت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي العام ، وتوافرت فيها الشروط الازمة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي ، فإنها تعامل بذات المعاملة التي تعامل بها قواعد هذا النظام فتسري في مواجهة الأفراد وأجهزة الدولة المعنية ، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها على نفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي . ويترتب على تشبيه المعاهدة الدولية للقانون الداخلي على النحو السابق ما يلى أن القاضي الوطني يجب عليه تطبيق أحكام تلك المعاهدة تلقائيا كلما كان ذلك ضروريا في حسم النزاع المعروض عليه دون أن يتسمك الخصوم بذلك أمامه (١) ، أي لا يجوز له الاحتجاج بعدم تمسك صاحب المصلحة بها للتهرب من تطبيق أحكامها ، كما لا يجوز له أن يطلب من الخصوم إثبات قواعدهما ، لا أنها مثل القوانين الداخلية يجب على القاضي أن يبحث عنها ويطبقها من تلقاء نفسه ، فإذا لم يفعل ذلك كان متتجاوزا لاستعمال سلطته ويمكن أن يعذ ذلك منه إنكارا للعدالة . وأن تطبيق المعاهدة الدولية يكون مثل القوانين الداخلية - باشر فورا وبماشـر ولا تطبق باشر رجعـي - في مجلـقـ القـانـونـ الجنـائيـ - إلا إذا كانت أصلـحـ للمـتهمـ ، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الجنائية الداخلية الأصلـحـ للمـتهمـ (٢) ، وأن مخالفـهـ القـاضـيـ

cass. crim. 18 fevrier 1971 D. 1971 P. 525 et Rapport M. le conseiller Malaval. (١)

C.d'app. Nancy 10 novembre 1950 G.P. 1950 I P. 96; C.d'app. Montpellier 18 janvier 1951 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P. 484 et note yvon Loussouarn; cass crim. 7 janvier 1972 D. 1972 P. 497 et note Joel Rideau. (٢)

الوطني لاحكام المعاهدة الدولية يطبق عليه ما يطبق على مخالفه
احكام القانون الداخلى وبصفة خاصة إمكانية الطعن فى الأحكام
الصادرة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض لمخالفه القانون (١) .

وتطبيق القاضى الوطنى لاحكام المعاهدة الدولية قد لا يشير
مشاكل تذكر إذا كانت نصوصها واضحة لا تحتاج إلى تفسير وكانت
لا تتعارض مع القوانين الداخلية . فإذا وقع التعارض بين نصوص
المعاهدة والقانون الداخلى كان على القاضى أن يرفض هذا التعارض،
كما يجب عليه - بصفة عامة - إذا كانت نصوص المعاهدة بها شرط
من الغموض أن يسعى إلى تفسيرها قبل تطبيقها . فامم مشاكل
تطبيق المعاهدة بواسطة القاضى الوطنى مشكلة التعارض بينها وبين
القانون الداخلى ومشكلة تفسيرها . وإن كانت مشكلة التفسير
تستوعب مشكلة التعارض إلا أن دواعى الوضوح فى العرض تقتضى
دراسة كل مشكلة على حدة وهو ما نعرض له فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

تضارع المعاهدة مع القانون الداخلى

قد يقع بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة ، كما قد يقع هذا
التضارع بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق .

(١) نقض مدنى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٩١ رقم ٣٨٩

أولاً ، التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة :

قد يكون التعارض بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة ظاهرياً فقط ، ويمكن فض هذا التعارض من خلال التوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرياً على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية . فإذا كان القانون السابق يتضمن أحكاماً خاصة وتتضمن المعاهدة أحكاماً عامة فإن هذا يعني إستمرار سريان القانون السابق الخاص وتطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فيماتجاوز النطاق الخاص للقانون السابق (١) . أما إذا كانت المعاهدة

(١) cass. crim. 5 mai 1978 F. 1987 I. R. P. 349.

ويتعلق هذا الحكم بتطبيق المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي لاحقة على قانون الخدمة الوطنية الفرنسي . حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه المعاهدة وإن كانت تنص على حرية العقيدة وحرية تغييرها وأنه لا يجوز إجبار شخص على القيام بعمل شاق كما نصت أيملاً على أنه لا يعتبر عملاً شاقاً القيام بالخدمة العسكرية أو أي عمل آخر يحل محله في الدولة التي تعتبر الاعتراف القانون على أساس العقيدة مشروعًا (المادة الرابعة) ، فإنها تكون قد تركت تنظيم البديل للخدمة العسكرية في الفرض الأخير إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية ، ولهذا فإن قانون الخدمة الوطنية الفرنسي الصادر في ١٠ يونيو ١٩٧١ والذي ينظم هذا البديل لا يتعارض مع أحكام تلك المعاهدة وبالتالي فإن رفض استلام البطاقة الشخصية للخدمة الوطنية يعتبر مخالفًا لهذا القانون ويستحق توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون لتلك الجريمة :

Refus de recevoir son livret individuel et son fascicule de mobilisation, dans le même sens voir cass. crim 4 mars 1980 B.C. P. 184 No. 77.

وتطبيقاً لذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بتصديق معاهدة بروكسل الدولية لسداد الشحن أنه " ليس من شأنها (المعاهدة) أن تؤثر خارج النطاق الذي تعمل فيه . فليست من شأنها أن تؤثر في أحكام قانون التجارة البحري السابق عليها بما يدخل لها لأن التعارض الذي يستتبع الغاء نص تشريعي بنص تشريعي لاحق لا يكون في حكم المادة الثانية من القانون المدني إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال اعمالهما =

اللاحقة تتضمن أحكام خاصة والقانون السابق يحتوى على قواعد عامة ، يستمر تطبيق القانون السابق وهو عام باستثناء أحكام المعاهدة اللاحقة والتي تمثل الخاص الذى يطبق فقط فى حدود النطاق المحدد له ومكذا .

ولكن إذا وقع التعارض الحقيقى والتام بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة بأن كان كل منها عام أو خاص فى أحکامه بقصد موضوع واحد ، فإن فرض هذا التعارض لا يتأتى إلا باستبعاد أحدهما من مجال تطبيق الآخر . ويؤدى تطبيق المبادئ العامة للإلغاء فى القانون الداخلى إلى القول بأن المعاهدة اللاحقة تلغي القانون السابق ، أى إلى تطبيق المعاهدة اللاحقة واستبعاد القانون السابق المتعارض معها (١) . ولكن هذا القول وإن كان يصدق بالنسبة

= فيه مما إذا اختلف المحل فإنه يتعمى العمل بكل قانون فى مجاله ... ولا ينضم من ذلك ازدواج التشريع فى البلد الواحد " . نقض مدنى ١٠ حكم النقض من ١٧ من ١٥٠ رقم ١٤٢ .

(١) ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض فى بعض أحكامها إلى استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة التى تتعارض مع النظام العام . فقد قضت بان " وان كان قد ورد فى المادة ٥/٤ من معاهدة سندات الشحن (معاهدة بروكسل سنة ١٩٢٤) تحديدًا لالتزام الناقل أو السفينة بتعويض قدره مائة جنيه إسترلينى ، كما نص فى المادة التاسعة منها على أنه " يراد بالوحدات النقدية الواردة بها القيمة الذهبية " . إلا أنه ليس لما ورد بهذين البنددين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر وهو ما صدر به مرسوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ والمرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٣٥ وقد نص فى هذا الأخير على بطلان شرط الذهب الذى يكون الالتزام بالوقاء فيها ذا صبغة دولية . ولما كان هذا القانون الأخير يعتبر تشريعا خاصا متعلقا بالنظام النقدية والعملة وهى من النظام العام ومقررا بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء ، وهو أمر رأى الشارع فى المصلحة العامة المصرية ، فلا يمكن القول بأن إنضمام مصر إلى معاهدة بروكسل وانقادها فيها بمرسوم ١٩٤٤ من شأن التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يهدى إلقاء له أو استثنائه من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فى ذلك التشريع على سبيل العصر " . نقض مدنى ١١ فبراير ١٩٦٠ أحكام النقض من ٢٢ من ١٢٦ رقم ٢٠ ، وانتظر فى نفس المعنى نقض مدنى ٢٧ أبريل ١٩٦٧ أحكام النقض من ١٨ من ٩٠٧ رقم =

= ١٢٨ ، المحكمة الادارية العليا ٢٢ يناير ١٩٨٨ مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة ٢٢ عدد ابريل/يونيو ١٩٨٨ ص ٢٠٢ .

وقد انتقد الفقه - بحق - قضاء التقاضي السابق لأنه يستبعد تطبيق أحكام إتفاقية لاحقة على قانون سابق أصبحت لها قوة القانون الداخلي وأصبح على المحاكم واجب تطبيقها لا كمعاهدة دولية فحسب ، بل باعتبارها قانونا من قوانين البلاد ، وهو ما أكدته محكمة التقاضي ذاتها في أحكام عديدة . انظر الدكتور مصطفى كمال ط : القانون البحري . دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية ١٩٩٠ من ٣٢٢ ، الدكتور على حسن يوهن أصول القانون البحري ، دار الفكر العربي القاهرة بدون سنة نشر من ٢٩٧ وما يفرضه الدكتور على البارودي مبادئ القانون البحري ، المكتب المصري الحديث الاسكندرية ١٩٦٩ من ٢١١ ، الدكتور على جمال الدين عوض : مسؤولية الناقل البحري ، تعليق على حكم محكمة التقاضي في ١١ فبراير ١٩٦٠ ، مجلة القانون والا قتصاد من ٣١ العدد الأول مارس ١٩٦١ من ٦٦ وانظر لسيادة أيضا القانون البحري ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧ من ٧١٩ وما يعدهما وبصفة خاصة من ٧٥ وما يعدهما . ويضاف إلى ذلك أن مفهوم شرط الذهب في القوانين الداخلية يختلف عنه في الاتفاقيات الدولية ، فهو في القانون الداخلي يعالج حالة الانتقال من العملات الورقية إلى الذهب ، بينما يواجه في الاتفاقيات الدولية الوضع العسكري وهو الانتقال من الذهب إلى العملات الورقية . أى أن الدور المرصود له في الترتيبات الوطنية مختلف عن دوره في الاتفاقيات الدولية ومن ثم يجب عدم التسوية بينها في الحكم . الدكتور محمد فريد العربي : تطور النظام التقديري الدولي وأثره على الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الجوى والبحري - دراسة إنتقادية لأحكام القانون المصري ، مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العددان الأول والثانى ١٩٩١ من ٧٤ وما يعدهما .

و قبل ذلك فإن استناد محكمة التقاضي لفكرة النظام العام لاستبعاد تطبيق أحكام المعاهدات المتعارضة معها أمر غير مقبول في مجال المتعارض بين القوانين الداخلية الوطنية أو في مجال العلاقة بينها . فهي فكرة مألوفة في مجال القانون الدولي الخاص وذلك في الحالة التي تحيل فيها قاعدة الاستناد إلى تطبيق قانون أجنبى تتعارض أحكامه مع فكرة النظام العام الداخلى ، وهي مألوفة أيضا في مجال القانون الداخلى حيث لا يجوز للأفراد الاتفاق فيما بينهم على ما يتعارض مع القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام وهي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتتملو على مصلحة الأفراد ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها ، وهي بهذه المعنى فكرة تتسع تطبيقاتها لتفطى كل فروع القانون العام والخاص . الدكتور عبد الرانق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول نظرية الالتزام يوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٩٥٢ من ٣٩٩ . أما في مجال أولوية تطبيق قانون داخلى على آخر فإن هذه الفكرة غريبة تماما ، إذ لا يعقل أن يصدر عن المشرع الوطنى قواعد قانونية تتعارض مع النظام العام والأداب . ولما =

للقوانين الداخلية المتعارضة ، إلا أنه يصعب التسليم به بالنسبة للتعارض بين المعاهدة والقانون ، لأن التعارض الذي يؤدي إلى إلغاء القانون السابق وتطبيق القانون اللاحق يفيد نزال القانون السابق من الوجود فلا يمكن له أدنى مجال للتطبيق ، ويحل محله في هذا المجال القانون اللاحق . أما في خصوص المعاهدات الدولية فإن التعارض النام بين المعاهدة اللاحقة والقانون السابق لا يؤدي إلى إلغاء القانون السابق وزواله من الوجود دائما وإنما إلى استبعاد تطبيقه من مجال تطبيق المعاهدة أى وقف تطبيقه أو تعليق تطبيقه أو اعتباره غير صالح للتطبيق في هذا المجال . وبطريق جانب من الفقه الفرنسي على هذا الوضع *mise en sommeil* (١) بينما يستمر تطبيقه خارج مجال تطبيق المعاهدة .

ويمكن تفسير هذا الخلاف على أساس أن المعاهدات الدولية نسبية ومؤقتة من حيث المبدأ ، بينما القوانين الداخلية مطلقة ودائمة ؛ فالغالب هو نسبية المعاهدات الدولية أى أن حكمها تسرى

= كانت المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة = (المادة ١٥١ من الدستور) لها قوة القانون فإذا لا يعقل كذلك أن يتم التصديق على معاهدة دولية تتلزم بها مصر وتنشرها تتعارض مع النظام العام فيها .

ولهذا فإن مجرد تعارض الحكم المقرر في معاهدة دولية نافذة في الدولة مع نص آخر من نصوص تشريعاتها الداخلية ، لا يعني مخالفته للنظام العام فيها وفقا للمفهوم الفنى المحدد لهذه الفكرة في القانون الدولى الخاص المعاصر ، إذ يختلف الدور الاستثنائى الذى تلعب هذه الوسيلة لاستبعاد القانون الأجنبى في مجال العلاقات الخاصة الدولية عن دورها الأصيل في مجال القانون资料 الداخلى كأداء لتقييد إرادة المتعاقدين بمقتضى التصور الآمرة . الدكتور مثام صادق : نطاق تطبيق القانون البحري الجديد في مسائل نقل البضائع واتفاقيات التحكيم المتعلقة بها ، لم ينشر بعد - وأشار إليه الدكتور سعيد الجزار : الرسالة السابقة من

٤٥٤ Nairois op.cit. P. 152; Merle et vitu: op.cit. P. 302 et suiv; Rassat: (١) op.cit., P. 157 et suiv.

في مواجهة أطرافها فقط (١) ، كما أن الغالب أيضا أنها مؤقتة تسرى خلال مدة معينة ينص عليها فيها أو في القليل يكون الانسحاب منها أو الغاوما متوقفا على إرادة أطرافها . ولهذا لا نستطيع القول أن المعاهدة اللاحقة تلغي القانون السابق في حالة التعارض بينها لأن الالغاء يتضمن كما ذكرنا من قبل زوال القانون السابق من الوجود والفرض أن نسبة المعاهدة الدولية وأثارها يترتب عليه استمرار أحكام القانون السابق ساريا في مواجهة الدول الأخرى ومواطنيها غير الأطراف في المعاهدة الدولية ، أو بعبارة أخرى يظل ساريا خارج نطاق تطبيق أحكام المعاهدة الدولية اللاحقة ذلك نطاق تطبيق أحكام القانون يكون مطلقا يعكس نطاق تطبيق أحكام المعاهدة الذي يكون نسبى من حيث المبدأ ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى حدوث فراغ تشريعى خارج نطاق تطبيق أحكام المعاهدة . وحتى بالنسبة لمجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة ، فإن القانون السابق وإن تعطل أو توقف أو انتباشه غفوة ، كما يعبر بعض الفقه الفرنسي mise en sommeil في هذا المجال ، إلا أن انتهاء المعاهدة بمروءة سريانها أو بانسحاب الدول الأطراف منها قبل هذه المدة يؤدي إلى إيقاظ القانون السابق من غفوته وعودته إلى التطبيق في هذا المجال ليحل تلقائيا محل المعاهدة الملغاة أو التي إنقضت مدة سريانها . والقول بغير ذلك يؤدي إلى حدوث فراغ تشريعى بعد زوال المعاهدة .

يضاف إلى ما سبق أن المادة الثانية من القانون المدني تنص على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " وإن التشريع - كما قالت محكمة النقض - الدائرة

(١) Paris 26 mars 1961 D. 1963 I.R.P. 228 et note non-signé; cass. crim.
16 juin 1983 J.C.P. 1983 II 20044 et note A. Decocq; D. 1984 P. 47 et
note P.-F. Ruziger.

الجناية - لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع (١) . فلا يجوز لسلطة أدنى - حسبما قضت محكمة النقض الدائرة المدنية - في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيميه وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون (٢) . معنى هذا أن الأداة التي تملك إلغاء القانون إما أن تكون أداة أعلى من الأداة التي انشأت القانون أو نفس الأداة التي انشأتها أو أداة أدنى منها لها تفويض خاص من الأداء الأعلى أو من القانون . وينطبق ذلك على المعاهدات الدولية التي أصبحت لها قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها ونشرها يؤدي إلى القول أنها ليست الأداة التي تملك إلغاء القانون ، فهي ليست أعلى من القانون ، كما أنه وإن كانت لها قوة القانون إلا أنه لا يمكن اعتبارها تشريعا أو أداة تشريعية تملك هذا الالقاء ، لأن المادة ١٥١ من الدستور تقرر أن المعاهدة الدولية تكون لها "قوة القانون" ولم ينص على أنها تكون "قانونا" . كما لا يمكن اعتبار التصديق على المعاهدات بمثابة تفويض من الدستور (أي تفويض من سلطة أعلى) لرئيس الجمهورية لإصدار قواعد لها قوة القانون لأن التصديق إجراء أو مرحلة الهدف منها التعبير عن إرادة الدولة للالتزام بأحكام المعاهدة .

نخلص مما سبق أن التعارض التام بين القانون السابق والمعاهدة اللاحقة لا ينتفع عنه - كما هو الحال - في القوانين الداخلية - إلغاء القانون السابق ومحوه تماما من الوجود ، وإنما فقط تعطيل تطبيق هذا القانون وتوقف أحكامه عن السريان في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة فقط ، بينما يستمر في التطبيق خارج هذا المجال ،

(١) نقض جنائي ٢٢ يونيو ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ من ٥٢٨ رقم ١٢٣.

(٢) نقض مدنى في ١٨ مايو ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٢ من ٩٧١ رقم ١٥١.

ويعود الى التطبيق حتى في هذا المجال إذا الغيت المعاهدة أو
إنقضت لاي سبب من الأسباب .

ولهذا نعتقد أنه لا يتحقق والتعبير الدقيق عن الالغاء ما قضت به محكمة النقض في شأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠ مارس ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها من أن هذه الاتفاقية " لا تعدد مجرد دعوه الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعديل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعتمد بها في الدول التي تنضم إليها (١) . فهذا القضاء يفيد - بمفهوم المخالفة - إمكانية تصور الغاء القانون بواسطة معاهدة دولية صراحة أو ضمنا . فالاتفاقية الدولية اللاحقة التي تتعارض مع القانون السابق لا تلغى هذا القانون وإنما توقف أو تعطل أحكامه فقط في مجال تطبيقها على النحو السابق بيانه .

ويصدق نفس المعنى على ما نعتقد بالنسبة للمعاهدات الدولية الجماعية أو العامة والتي تتضمن قواعد قانونية تلزم الدول الأطراف وأجهزتها العامة ومواطنيها باحترام أحكامها مثل الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقرر حق الإضراب والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر الحكم بعقوبة مقيدة للحرية على إنسان لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي . حتى بالنسبة لهذه الاتفاقيات الجماعية والدائمة في الغالب فإن تعارض أحكامها مع أحكام القانون الداخلي لا يؤدي إلى الغاء قواعد هذا القانون المتعارضة وإنما فقط إلى تعطيل أو وقف

(١) نقض جنائي ٦ مارس ١٩٧٢ ، أحكام النقض من ٢٢ ص ٣٠١ رقم ٧٠ .

تطبيقه ، لأن الانسحاب منها أو انهاءها يتوقف على إرادة الدول الأطراف فيها في أي وقت ، فإذا انقضت تلك المعاهدة لاي سبب من الأسباب أعيد العمل بالقانون السابق . فحق الاضراب يعطل أو يوقف نصوص التجريم المتعلقة بالاضراب ولا يلغيها كما ذكر حكم الأزبكية السابق والمعروف باضراب عمال السكة الحديد (١) . كما أن خطر توقيع عقوبة السجن أو أية عقوبة أخرى مقيدة للحرية يعطل أو يوقف تطبيق نصوص الجزاء الجنائي في هذا الخصوص .

وفي جميع الأحوال تسري المعاهدة اللاحقة في المجال المحدد لتطبيقها دون إنتظار للفاء أو تعديل أو وقف القانون السابق المتعارض من المشرع الداخلي ، أى أن هذا السريان يتم تلقائياً (٢) .

ثانياً: التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللا حق :
 هذا التعارض يمكن فضه من خلال تطبيق المبادئ العامة السابق الاشارة إليها بخصوص العام والخاص . فإذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاماً عامة وينص القانون على أحكام خاصة فإن المعاهدة تستمرة في السريان حتى بعد صدور القانون اللاحق ويعتبر هذا الأخير إستثناء من الأحكام العامة للمعاهدة . وإذا كانت أحكام المعاهدة الدولية هي الخاصة وأحكام القانون هي العامة ، فإن المعاهدة تستمرة في السريان أيضاً باعتبارها إستثناء من أحكام القانون العام اللاحق (٣) وهذا التعارض ظاهري كما أشرنا من قبل .

(١) حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة الصادر في ١٦/٤/١٩٨٧ سابق الأسرة اليه .

(٢) cass. crim. 4 janvier 1972 precité; R.G. dr. int. pul. 1972 P. 1209 et note ch. Rousseau.

cass. crim. 17 mars 1955 B.C. 1955 P. 281 No 159.

(٣)

أما إذا كان التعارض حقيقياً وتماماً بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق ، فإن إستبعاد أحدهما الآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما . فإذا كانت المعاهدات الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه ، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها . وإذا كانت المعاهدات الدولية تتمتع بذات قوة القانون العادي فإن القانون اللاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدولية .

وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ قد أخذ بمبدأ علو المعاهدة الدولية على القانون إلا أن الفقه والقضاء هناك تردد في البداية حول تطبيق النتائج المنطقية والقانونية لهذا المبدأ . وعلى الرغم أيضاً من أن الدستور المصري يأخذ بمبدأ اعتبار المعاهدة في قوة القانون إلا أن الفقه والقضاء المصريين لم يتفقاً على النتائج القانونية التي تترتب على هذا المبدأ .

١- حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق في فرنسا :

كانت المعاهدات الدولية حتى صدور دستور سنة ١٩٤٦ لا تتمتع بقوة أعلى من القانون قبل كانت لها ذات قوة القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها (وإصدارها) ولهذا كان نظر التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق يتم على أساس إستبعاد المعاهدة وتطبيق القانون ، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن اللاحق ينسخ السابق . وقد أكد هذا المبدأ النائب العام Paul Matter في تقريره أمام محكمة النقض - الدائرة المدنية في سنة ١٩٣١ والذي جاء فيه أنه يجب على المحاكم الفرنسية أن تبذل قصارى جهدها في التوفيق بين المعاهدات والتشريعات الوطنية لتطبيقها معاً إستناداً إلى أن هناك قرينة تفيد أن المشرع لم يرد

مخالفه المعاهدة وأن هذه الترتيب لا يمكن دحضها إلا باعلان صريح منه . فإذا استحال التوفيق بين المعاهدة والتشريع فليس أمام القاضى إلا احترام التشريع الصادر عن البرلمان . فالقاضى الداخلى حتى حين يطبق قواعد القانون الدولى العام (ومنها المعاهدات الدولية) فإنه يطبقها باعتباره قاضيا وطنيا ولا يجوز له ذلك إلا عندما يصرح له قانون بلاده ، فالقاضى الوطنى لا يستمد اختصاصه إلا من الدستور الوطنى . ففى حالة التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق يقع على عاتق القاضى واجب واضح ومحدد وهو أنه لا يطبق ولا يمكن أن يطبق إرادة غير إرادة المشرع ، فالشرع الدستورى لم يمنع القاضى الوطنى الاختصاص بتطبيق المعاهدة الدولية إذا خالفت القانون اللاحق (١) . وهذا يعني إستبعاد تطبيق المعاهدة الدولية لحساب التشريع الوطنى اللاحق على الرغم مما قد يشيره هذا المسلك من تحريك المسئولية الدولية فى مواجهة الدول الأطراف الأخرى فى تلك المعاهدة لأن نفاذ المعاهدة على المستوى الدولى شئ ونفاذه على المستوى الداخلى شئ آخر .

ولكن بصدور دستور سنة ١٩٤٦ تغير وضع المعاهدات الدولية بالنسبة للتشريعات الوطنية فبعد أن نصت المادة ٢٦ من هذا الدستور على أن يكون للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها قوة القانون فى حالة تعارضها مع التشريع资料ى ، نصت المادة ٢٨ على أن لهذه المعاهدات قوة أعلى من التشريع . ثم جاء نص المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٨ أكثر وضواحا وتحديدا لعلو

(١) cass. civ. 22 décembre 1931 S. 1932 I. P. 257 avec les conclusions de M. Paul Matter.

ويفصل هذا الحكم فى دعوى أحد الرعايا الإسبان ويدعى Gazalد Sanchez يطالب فيها بتجديد عقد الإيجار بين وبين المؤجر الفرنسي (إيجار محل تجاري) على أساس الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وأسبانيا فى سنة ١٨٦٢ إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب استنادا إلى أن القانون الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٢٦ هو الواجب التطبيق لأن صدر لاحقا على المعاهدة السابقة التى تتعارض أحكامها مع أحكام هذا القانون .

المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية مع إضافة شرط المعاملة بالمثل :

"Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celles des lois sous réserve pour chaque accord ou traité de son application par l'autre partie".

وهكذا أصبحت لقواعد المعاهدات الدولية - طبقاً للمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي - قوه أعلى من التشريعات الوطنية .

ويقتضى التطبيق القانوني السليم للمادة ٥٥ من الدستور إستبعاد تطبيق التشريعات الوطنية الفرنسية السابقة أو اللاحقة واسع المجال في التطبيق للمعاهدات الدولية المتعارضة معها (١) ، أي أن مبدأ على المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية يفرض على القاضي الفرنسي أن يطبق تلك المعاهدات بصفة مطلقة سواء كانت متعارضة مع تشريعات سابقة أم لاحقة عليها . ومع ذلك فإن أحكام القضاء الفرنسي ترددت في الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه التطبيق الصحيح وذلك حتى سنة ١٩٧٥ بالنسبة للقضاء العادي ورفضت تطبيقه تماماً محاكم القضاء الإداري حتى سنة ١٩٨٩ متاثرة في ذلك بما سارت عليه من قبل من ناحية ، ويوضعها في التنظيم القضائي الفرنسي من ناحية أخرى .

بالنسبة للقضاء العادي فقد ذهبت بعض أحكام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف إلى تطبيق القانون اللاحق واستبعاد المعاهدة السابقة المتعارضة معه على أساس أن القاضي الفرنسي

Francescakis: remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires, R.crit. dri. inter priv. 1969 P. 425 et suiv.

ممنوع عليه البحث فى دستورية القوانين وأن نص المادة ٥٥ من الدستور لا يتوجه بالخطاب إليه وإنما إلى المشرع وبالتالي لا يستطيع الامتناع عن تطبيق القانون اللاحق حتى ولو كان غير دستوري (١) . بينما ذهبت أحكام أخرى إلى التسليم بسمو المعاهدة على التشريع الداخلي وبأولوية تطبيقها حتى بالنسبة للتشريع اللاحق ، وان كانت هذه الأحكام فى أغلبها قد صدرت بمناسبة تشريعات سابقة على المعاهدة الدولية (٢) . أما محكمة النقض ، فلم يعرض عليها قبل سنة ١٩٧٥ نزاع يتعلق بالتعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق ، وان كانت تسلم قبل هذا التاريخ بسمو المعاهدة على التشريع الداخلي (٣) .

اما مجلس الدولة الفرنسي فقد كان قاطعا فى استبعاد تطبيق المعاهدة الدولية وتطبيق القانون اللاحق وقد أكد هذا المعنى فى حكمه الصادر فى أول مارس ١٩٦٨ فى قضية تتلخص وقائعها فى أن أمرا جمهوريا له قوة التشريع - طبقا لقانون ١٥ يناير ١٩٦٢ - صدر فى ١٥ سبتمبر ١٩٦٢ يقضى باستمرار سريان نظام الجمارك على البضائع السادى بين فرنسا والجزائر قبل الاستقلال خلال المرحلة الانتقالية . ولكن تطبيق هذا النظام على واردات ومنتجات الخبوب إلى فرنسا من الجزائر التى كانت قبل الاستقلال إحدى المقاطعات الفرنسية (والتي كانت لا تخضع ، بطبيعة الحال لاوى اجراءات

(١) T.C. Seinne 9 mai 1952 G.P. 1952 II P. 42.

(٢)

Aix 10 novembre 1947 J.C.P. 1948 II 4150; S. 1948 II P. 83; C. app. Lyon 16 fevrier 1952 D. 1952 P. 801 et note chavrier; capp. Paris 8 juin 1971 G.P. 1971 II P. 793 et note cosson.

وقد جاء فى هذا الحكم الأخير أنه لا يكفى لأن يكون التشريع الداخلى لاحقا على المعاهدة الدولية لكنه يستبعد تطبيق هذا الأخير .

(٣) cass. crim. 22 octobre 1971 J.C.P. 1971 II 16671 et note P.L.; D. 1971 P. 221 avec le rapport de M. le conseiller Mazard et note Joel Rideau.

جمركية) يتعارض مع اللائحة رقم ١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي تطبيقاً للمادة ١٨٩ من إتفاقية السوق الأوربية المشتركة لسنة ١٩٥٧ وهي تأخذ حكم الاتفاقية من حيث القوة ، لأن تلك اللائحة وهي سابقه على الأمر الفرنسي المذكور قد أخضعت تلك المنتجات لنظام خاص بالنسبة للرسوم الجمركية . أى أن النزاع المطروح على مجلس الدولة الفرنسي هو في حقيقته يتعلق بالتعارض بين معاهدة الأوربية المشتركة وبين الأمر الجمهوري (الذى له قوة التشريع) اللاحق على صدور تلك اللائحة . وقد انتهى مجلس الدولة إلى أن الأمر الجمهوري المشار إليه يعطل تطبيق تلك اللائحة (١) ، أى أن مجلس الدولة يستبعد المعاهدة السابقة لحساب التشريع اللاحق مخالفًا بذلك صراحة نص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي بعلو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني ، بل ومخالفًا أيضًا معاهدة السوق الأوربية المشتركة التي تقضى في المادة ١٨٩ منها بتطبيق أحكامها مباشرة داخل الدول الأعضاء . وقد جاء في تقرير مفوض الحكومة أن المجلس لا يستطيع مراقبة تطابق التشريع مع المعاهدة لأن قيام القاضي الإداري بهذا الدور يعني أنه يغير بارادته المبنية ووضعه في النظام القضائي ، فهو لا يملك أن يراقب القانون ولا يملك أن يتمتع عن تطبيقه ، وأن هذه الاعتبارات هي التي دفعته دائمًا لرفض فحص أسباب عدم دستورية القانون ، يضاف إلى ذلك أن الدستور نفسه قد عالج حالياً مسألة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إسناد هذه المهمة إلى المجلس الدستوري وحده . وقد حاول جانب من الفقه الفرنسي تفسير موقف مجلس الدولة

(١) Con. d'Etat 1er mars 1968 D. 1968 P. 285 et note M.L.; J.C.P. 1968 II 15675 et conclusions de commissaire du gouvernement Mme questiaux; R. crit. dr. inter. priv. 1968 P. 516 et note kovar; F. ch. Jeantet l'activité judiciaire des communautés Européennes (régime de croisière), J.C.P. 1968 I. 2206.

السابق على أساس مفهوم السيادة الوطنية الموروث عن الثورة الفرنسية ، فالسيادة - طبقاً لهذا المفهوم - لا تكون إلا للشعب وأن الشعب يمارس هذه السيادة من خلال ممثليه وبالتالي فإن مشروعية القانون الذي تم التصديق عليه في البرلمان يجب ألا يكون محل مجادلة أمام كائن من كان لأن تغييره عن الإرادة الوطنية . ومع ذلك فإن هذه المحاولة غير مقنعة لأن مفهوم السيادة ذاته - في نظر هذا الجانب الفقهى نفسه - قد تغير ويكون من المناسب تبعاً لذلك أن يغير مجلس الدولة الفرنسي موقفه السابق ، فالسيادة لا يعبر عنها فقط بانتخابات المجلس النيابي بل من خلال الاستفتاءات وانتخاب رئيس الجمهورية ، وأصبح للمجلس النيابي اختصاص ووظيفة محددة في الدستور هي الوظيفة التشريعية بل يشاركه فيها الآن السلطة التنفيذية . والحالاً لما سبق ليس للقاضي وظيفه ، وأليس من وظيفته أن يحكم وإن يعلن أحكامه باسم الشعب الفرنسي وأنه يستمد اختصاصاته من القانون وهو يطبق أحكام القانون أينما وجدت حتى ولو كانت في صلب الدستور ويحدد ما إذا كان من واجبه تطبيقه أم لا .

وترتيباً على ما سبق فإن الأمر لا يتعلق بالرقابة على دستورية القانون وإنما يتعلق بتطبيق المادة ٥٥ من الدستور . وهذا هو ما أقره المجلس الدستوري نفسه منذ شهر يناير ١٩٧٥ وما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بعد حوالي أربعة شهور فقط من ذلك التاريخ .

فقد عرض على المجلس الدستوري في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ مشروع قانون الأجهاز العمدى والذي وافق عليه المجلس النيابي (وذلك قبل إصداره ونشره) للبحث في مدى دستوريته ومخالفته

للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (١) والذي إنتهى فيه إلى أن هذا القانون غير مخالف للدستور . كما جاء في قرار المجلس أن المادة ٦١ من الدستور تعطيه فقط الاختصاص باعلان مطابقة القوانين المعروضة عليه للدستور ، وأنه إذا كانت المادة ٥٥ من الدستور تقرر مبدأعلو المعاهدة على التشريعات الداخلية ، إلا أنها لا تتضمن فرض إحترام هذا المبدأ خلال الرقابة المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور السابقة . وأن مبدأ علو المعاهدات على التشريعات الوطنية ذو طبيعة نسبية وعارضه فهو قاصر على الدول الأطراف ويتوقف على شرط المعاملة بالمثل الذي يتوقف على إرادة الدول الأخرى يعكس رقابة المجلس الدستوري التي هي مطلقة ونهائية . وأن الرقابة على إحترام مبدأعلو المعاهدات على القوانين لا يمكن ممارستها من خلال فحص مطابقة القوانين للدستور المنصوص عليها في المادة ٦١ بسبب الاختلاف في الطبيعة لهذين النوعين من الرقابة (٢) .

واضح من قرار المجلس الدستوري السابق أنه يرفض الرقابة على مطابقة التشريعات الوطنية للدستور لأن مخالفة التشريع للمعاهدة لا يعني أنه تشريع غير دستوري لأن مخالفته نص المادة ٥٥ من الدستور وما تتضمنه من مبدأ علو المعاهدة على التشريع لا يدخل ضمن حالات عدم الدستورية التي يختص بها المجلس الدستوري ، ولأن المعاهدة التي يخالفها ليست لها قيمة دستورية . ولما كان لا يوجد قضاة آخرون غير قضاة المحاكم القضائية (عادية وادارية) فإن عدم إختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على مطابقة التشريعات

(١) صدرت هذه الاتفاقية في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وصدقت عليها فرنسا بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ الذي أعلن في الجريدة الرسمية في ٣ يناير ١٩٧٤ ونشرت في الجريدة الرسمية بمقتضى المرسوم الصادر في ٣ مايو ١٩٧٤ وأصبحت تشريعًا فرنسيًا ابتداءً من ٤ مايو ١٩٧٤ .
(٢)

للمعاهدات يترقب عليه بالضروة وبحكم اللزوم العقلى اختصاص مؤلاء
القضاة بتلك الرقابة .

هذا القرار يعتبر النواه أو الركيزه التي إستندت إليها محكمة النقض بدوافعها المختلطه *les chambres mixtes* لتقدير فى ٤ مايو سنة ١٩٧٥ على لسان النائب العام *Touffait* أن المجلس الدستوري قد وضع معيار الاختصاص للرقابة على مطابقة القانون للمعايدة ، وقد رد بهذا المعيار على من ينكرون على قضاة المحاكم هنا الاختصاص ، ذلك أن الأمر لا يتعلق بالنسبة للقاضى فى حالة التعارض بين المعايدة والقانون اللاحق بالرقابة على دستورية القانون ، وإنما هو يبحث فى التعارض بين التشريع الداخلى والمعاهدات الدولية التي أصبحت بعد التصديق عليها ونشرها متدمجه فى النظام القانونى الداخلى ، وأن الدستور لم يتدخل إلا لتحديد المبدأ الذى على أساسه يجب فرض هذا التعارض وهو مبدأ على المعايدة على التشريع وأن فرض احترام هذا المبدأ ليس من اختصاص المجلس الدستوري بل هو من اختصاص المحاكم التي يعرض عليها مثل هذا النزاع ، إذ يجب عليها حسم هذا التعارض والا اعتبرت منكرة للعدالة . وأن هذا المبدأ يعطى الأولوية فى التطبيق دائمًا للمعايدة واستبعاد التشريعات المتعارضة معها وبصفة خاصة التشريعات اللاحقة . وقد انتهت الدوائر المختلطة لمحكمة النقض إلى ما إنتهى إليه النائب العام فى تقريره السابق حيث قضت بأن معايدة ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ التي تكونت بمقتضاما السوق الأوروبية المشتركة (الجامعة الاقتصادية الأوروبية) والتي أصبحت لها طبقاً للمادة ٥٥ من الدستور قوة أعلى من التشريعات الداخلية ، ونشأ عنها نظام قانوني خاص يندرج مباشرة فى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء يطبق على مواطنها ويفرض على محاكمها . وبناء على هذا يكون مطابقاً للقانون ما قضت به محكمة الاستئناف من أن المادة ٩٥ من المعايدة المذكورة يجب تطبيقها على النزاع المعروض مع استبعاد

المادة ٢٦٥ من قانون الجمارك على الرغم من أن هذا القانون لاحق على نفاذ تلك المعاهدة (١) . ومنذ ذلك التاريخ استقرت أحكام المحاكم العادلة على إختلاف درجاتها على سمو المعاهدات الدولية وتطبيق أحكامها عند تعارضها مع التشريعات الوطنية اللاحقة (٢) .

أما أحكام القضاء الإداري فقد إستمرت على موقفها السابق حتى ٢٠ أكتوبر ١٩٨٩ والذى يقضى بتطبيق التشريعات الداخلية اللاحقة واستبعاد المعاهدات الدولية السابقة التى تتعارض معها على أساس أن القاضى الوطنى لا يملك مراقبة القانون ولا يستطيع أن يرفض تطبيقه ، فهو الذى يحمى القانون ويسهر على تطبيقه ، وأن منحه سلطة مراقبة مطابقة القانون للمعاهدة الدولية هو فى حقيقته بحث فى دستورية هذا القانون وهو دور لا يختص به وإنما ينعدم هذا الاختصاص بهذه المهمة للمجلس الدستورى طبقا للدستور (٣) .

(١) ، (٢)

cour de cassation, chambres mixtes 24 mai. 1975 D. 1975 P. 497 avec les conclusions de M. le procureur général Touffait; J.C.P. 1975 II 18180 bis; F.Ch. Jeantent: la cour de cassation et l'ordre juridique communautaire J.C.P. 1975, I. doct. 2743; NGUYEN quoc Dinh: la jurisprudence française et le contrôle de la conformité des lois aux traités, A. F. D. I. 1975 P. 859; voir dans le même sens cass. crim. 1er octobre 1979 J.C.P. 1981 II 19554 et note Daniel Roux; cass. crim. 14 janvier 1980 R. Trim. dr. Eur. 1981 et note O.L.; Grenoble 24 avril 1981 D. 1983 I.R. P. 228 et note non-signé; cass. crim. 16 juin 1986 B.C.P. 528 No 206; cass. crim. 5 Mai 1986 J.D.I. 1987 P. 325; cass. crim. 3 juin 1988 B.C. No 246; cass. crim. 29 mai 1989 J.C.P. 1989 IV P. 307.

con. d'Etat 22 octobre 1979 R. dr. pub. 1980 P. 531 conclusion M.D. Hagelsteen; con. d'Etat 13 mai 1983 R. adm. 1983 P. 538 et note pacteau; con. d'Etat 6 février 1987 G.P. 1987 II somm. P. 519; con. d'Etat 20 janvier 1989 G.P. 1989, somm P. 14. (٤)

وانتظر الأحكام المشار إليها فى مقال :

J.C. Bonichat: convergence et divergence entre le conseil d'Etat et la cour de justice des communautés Européennes, R.F. dr. adm. 1989 P. 580.

ولكن في ٢٠ أكتوبر ١٩٨٩ عدل مجلس الدولة الفرنسي عن قضاة سابق بمناسبه الفصل في الطعون الانتخابية التي قدمت إليه في شأن إنتخابات ممثلي البرلمان الأوروبي والتي أجريت في ١٨ يونيو ١٩٨٩ ، وقد انتهت المجلس إلى رفض هذه الطعون باستناد في قضائه هذا إلى أنه يستفاد من المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ - ٧٢٩ الصادر في ٧ يوليه ١٩٧٧ والمتعلق بانتخابات ممثلي برلمان المجموعة الأوروبية ، والمادتين ٢ ، ٧٢ من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ أن مقاطعات وأراضي ما وراء البحار تشكل جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية ، وتعتبر هذه المقاطعات والأراضي نتيجة لذلك إمتدادا للجمهورية الفرنسية والتي تشكل في مجموعها مقاطعة واحد ي يتم من خلالها إنتخاب ممثلي برلمان المجموعة الأوروبية . وتنص المادة ٢٢٧ - ١ من معاهدة روما الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ على أن " تطبيق هذه الاتفاقية ... على الجمهورية الفرنسية " . وأنه يتضح من مقابلة المواد السابقة أن تلك التي نص عليها قانون ٧ يوليه ١٩٧٧ لا تتعارض مع نص المادة ١ - ٢٢٧ من معاهدة روما .

وعلى ذلك فإن الأشخاص الذين تتوافر صفة الناخب - طبقا لنصوص قانون الانتخاب في مقاطعات وأراضي ما وراء البحار - تتوافر فيه تلك الصفة أيضا في حالة إنتخاب ممثلي البرلمان الأوروبي . وأن من لهم حق الترشيح طبقا للمادة I.٥.١٢٧ من قانون الانتخاب يكون لهم ذات الحق أيضا في إنتخابات البرلمان الأوروبي . وقد جاء في التقرير الذي قدمه مفوض الحكومة M. Patrek Frydman سلطة مراقبة تطابق القانون مع المعاهدة من إختصاص القاضي الإداري الذي يستمد مباشرة من المادة ٥٥ من الدستور ، فهذه المادة تمنحه صلاحية النظر والفصل في مدى توافر تلك المطابقة من عدمه

بواهئى فى تقريره الى أن المعاهدة الدولية تسمى على التشريعات الداخلية حتى اللاحقة منها (١) .

وقد أنهى هذا الحكم مرحلة الخلاف بين القضاء العادى والقضاء الادارى حول الاختصاص فى حسم التعارض بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع على أساس أن المادة ٥٥ من الدستور توجه خطابها الى القاضى الوطنى وانها تمنحه إختصاصا لفض هذا التعارض ، وأنه عندما يقوم بهذه المهمة فإنه يطبق تلك المادة فقط دون أن يمتد إختصاصه الى الرقابة على دستورية القوانين .

نخلص مما سبق أن المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي تتضمن مبدأ علو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلى . والتطبيق الصحيح لهذا المبدأ يتربى عليه نتيجتان : الأولى أنه فى حالة التعارض بين المعاهدة والتشريع تكون أولوية التطبيق للمعاهدة الدولية حتى على التشريع اللاحق . ولا يعني إستبعاد التشريع لحساب المعاهدة الدولية السابقة إلغاء هذا التشريع وإنما فقط عدم تطبيقه فى مجال تطبيق المعاهدة بحيث يسرى خارج هذا النطاق ، كما يسرى فى هذا النطاق عند إنقضاء المعاهدة لاي سبب من الأسباب.

(١) con. d'Etat 20 octobre 1989 J.C. P.1989 II 21371 avec les conclusions de M. Patrik Frydman, R. crit. dr. int. priv 1990 P. 125 et note paul Lagarde; patrik Rambaud: la reconnaissance par le conseil d'Etat de la superiorité des traités sur les lois, A.F.D.I. 1989 P. 19; J.-F. Touchard: a propos de l'arrêt Nicola, R.D.P. 1990 P. 801; J. Dehaussy: la superiorité des normes internationales sur les normes internes: a propos de l'arrêt du conseil d'Etat du 20 octobre 1989 Nicolo, J. dr. inter. 1990 P. 5; J.Boulouis; a propos de l'arrêt Nicola, R.G.dr. I.P.T. 94 1990 P. 91.

ويدعم وجهة النظر هذه أن القضاء العادى أو الادارى وان كان يختص بفضن التضارب بين المعاهدة والتشريع إلا أنه لا يملك إلغاء هذا الأخير ، لأن رقابته فى تطابق المعاهدة والتشريع تقتصر على تطبيق المادة ٥٥ من الدستور كما ذكرنا دون أن تمتد الى الرقابة على دستورية القانون التى هي من اختصاص المجلس الدستورى وحده . والنتيجة الثانية ، وهى مرتبطة بالنتيجة الأولى ، تتعلق بتحديد مرتبه المعاهدة بين درجات السلم القانونى إذ تحتل المرتبه الوسطى بين الدستور والقانون ، فهى وان كانت أعلى من القانون إلا أنها أقل من الدستور ، ويكون ترتيب التواعد القانونية فى النظام القانونى资料 الفرنسي هو الدستور فالمعاهدة الدولية ، فالقانون ثم اللائحة . وهذا الترتيب ينبع عن أن التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع يتم حسمه دائمًا لحساب المعاهدة الدولية لا على أساس أيهما السابق وأيهما اللاحق وإنما على أساس أن المعاهدة الدولية تتمتع - طبقاً لنص المادة ٥٥ من الدستور بالسمى أى بدرجة أعلى من التشريع .

هذا هو حكم التعارض بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع اللاحق فى فرنسا ، فماذا عن حكم هذا التعارض فى مصر ؟

ب - حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق فى مصر :

نذكر هنا أيضًا أنه إذا كان هذا التعارض ظاهرية فقط ، فإنه فرضه لا يؤدي إلى استبعاد أيهما لحساب الآخر ، وإنما إلى التوفيق بينهما من خلال قاعدة " الخاص يقييد العام " وبعد استثناء منه . فتستمر المعاهدة الدولية الخاصة السابقة فى السريان إستثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها . وبسرى التشريع الخاص

اللاحق في نطاق إستثناء من نطاق المعاهدة العامة السابقة ومكذا^(١)

أما التعارض الحقيقي والتام بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق حيث يكون كل منها عاماً أو خاصاً ويرد على موضوع واحد، فإن فضله في مصر لابد وأن يكون أولاً وقبل كل شيء من خلال نصوص الدستور. وتنص المادة ١٥١ من الدستور المصري على أن المعاهدات الدولية يكون لها "قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة". ويكشف هذا النص بوضوح لا لبس فيه أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون أى في مرتبة القوانين العادية. ومن ثم يكون حسم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق من خلال المبادئ العامة في الالغاء والتي تقضي بأن اللاحق يستبعد السابق، مما يعني أن استبعاد أحكام تلك المعاهدة وتطبيق أحكام القانون اللاحق عليها، أى أن هذا الأخير يعطّل أحكام المعاهدة السابقة عليه^(٢).

وبناء على ما تقدم، لا يعد تطبيقاً صحيحاً للمادة ١٥١ من الدستور القول بأن المعاهدة الدولية قوة أعلى من القانون، لأن النص المذكور - وهو الوحيد في هذا المجال - لا يؤدي لا صراحة ولا ضمناً إلى هذه النتيجة، ولو كان المشرع الدستوري يريد أن تكون للمعاهدة الدولية مرتبة أعلى من القانون لنصل على ذلك صراحة كما

(١) نقض مدنى ١١ فبراير ١٩٦٠ أحكام النقض من ١١ من ١٢٦ رقم ٢٠؛ نقض مدنى ١١ يناير ١٩٨٣ أحكام النقض من ٣٤ من ١٦٦ رقم ٤٥.

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله: مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول طبعة عشرة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٧ ص ٧٣ وما بعدها، الدكتور محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص طبعة ثانية مؤسسة الشنايف الجامعية، الا سكندرية ١٩٨٢ ص ٥٠ الدكتور فؤاد رياض والدكتوره سامية راشد: الوسيط في تنافع القوانين وتنافع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٧ ص ٣٥ الدكتور هشام صادق: تنافع القوانين طبعة ثانية منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر ص ٨٥

نعمل الدستور الفرنسي والدستور الهولندي وغيره من الدساتير التي منحت المعاهدات الدولية مرتبة أعلى من القانون بل وأعلى من الدستور بالنسبة لبعضها . أما وأنه لم يفعل - وكان أمامه وقت صدور دستور ١٩٧١ مثل هذه الدساتير - فإن هذا يعني أنه لم يجد أن يعطي للمعاهدة الدولية قوة أعلى من القوانين العادلة ، وهي تلك القوة التي كانت تتمتع بها منذ دستور ١٩٥٦ مروراً بدستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٤ .

ومع ذلك فقد ذهب جانباً من الفقه إلى الاعتراض على النتيجة السابقة على أساس أنها تتفق ومذهب ثنائية القانون ، وأن الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (المادة ١٥١) والدساتير السابقة عليه منذ دستور ١٩٥٨ لا تأخذ بمبدأ ثنائية القانون وإنما تأخذ بمبدأ وحدة القانون . فالنص على اعتبار أن المعاهدة تكون لها " قوة القانون " بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة يعني أن اندماج المعاهدة ونفاذها في القانون الداخلي لا يحتاج إلى الإجراءات الخاصة باصدار التشريعات الداخلية ، ثم يضيف هذا الرأي الفقهي أن الأخذ بالحل السابق ينجم عنه مسئولية مصر الدولية . ذلك أن اصدار قانون يتعارض مع المعاهدة الدولية قد يكون أمراً غير مقصود من المشرع ، كما أن هذا الإجراء لا يعد من أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية إلا في حالات نادرة (وهي إلغاء المعاهدة الدولية بالارادة المنفردة لأحدى الدول الأطراف فيها عندما يتذرع تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين أطرافها) كما حدث بالنسبة للفاء مصر لمعاهدة سنة ١٩٣٦ ، وفي هذه الحالة تكون إرادة الدولة واضحة في التخلل من معاهدة ملزمة لها . أما إذا لم يكن الأمر كذلك ، فإن مجرد صدور قانون يتعارض مع معاهدة سابقة أصبحت جزءاً من القانون الداخلي لا يعد

مبررا في ذاته لأمداد أحكام تلك المعاهدة من جانب السلطات العامة بما فيها السلطة القضائية (١) .

ومما الرأى كما هو واضح يستند إلى النظريات التي قيلت في العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وهي نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون ، ويرتب أيضا النتائج النظرية التي تترتب عليها . ولما كانت نظرية الوحدة تسلم باندماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية دون أي إجراء تشريعى لذلك وأنها تعلو على القوانين الداخلية ، ولما كان الدستور المصرى يأخذ بنظرية الوحدة - وفقا لهذا الاتجاه ، فإن المعاهدات الدولية تعلو في مصر على التشريعات الداخلية وأنها تستمرة في التطبيق حتى ولو صدر تشريع لا حق يتعارض معها .

ولكن الحقيقة أن الدستور المصرى لم يأخذ بنظرية الوحدة على إطلاقها كما ذكرنا من قبل لأنه اشترط لكي تصبح المعاهدة قانونا نافذا في مصر ضرورة نشرها ، وهذا النشر مرحلة ضرورية بدونها لا تندمج المعاهدة في القوانين الداخلية . وحتى لو فرضنا جدلا أنه يأخذ بنظرية الوحدة ، فإن الدستور المصرى ، لم يأخذ بنتائج هذه النظرية ، بل نص صراحة على أن المعاهدة الدولية تكون لها بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها قوة القانون ، وكأنه أراد بهذا الوضوح والتحديد أن يسد السبيل أمام من يحاول الاستناد إلى تلك النظرية للقول بعلو المعاهدة على التشريعات الداخلية . ولا يقال أن المشرع الدستوري نص في المادة المذكورة أن لها قوة القانون دون تحديد ، وأن كلمة "قانون" عند إطلاقها تشمل التشريع العادى والتشريع الدستورى أيضا ، لأن مثل هذا القول لا يسنده مسلك

(١) الدكتور عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩ ص ٣٢٨ ؛ ولنفس المؤلف أنظر قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٢ ص ٥٠ وما بعدها .

المشرع الدستوري نفسه حينما يذكر كلمة قانون مجرده دون تحديد ، إذ يقصد بها القانون العادى دون الدستور ، مثال ذلك قول المادة ٤١ من الدستور ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى " وقول المادة ٤٤ منه أنه " لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وتتبع المواد ٤٥ ، ٤٨ ، ٥٠ ذات النهج (١) . فالمعاهدة الدولية إذن ليس لها قوة أعلى من قوة القانون العادى ، فإذا صدر تشريع لاحق لتفادها يتعارض معها فإن هذا التشريع يعطى تطبيق أحكام المعاهدة ولا يلغىها ، كما ذهب إلى ذلك أنصار الرأى السابق ، لأن إلغاء المعاهدة الدولية له إجراءاته الخاصة فى القانون资料 الدولى العام ولهذا فإن المعاهدة تستمر فى السريان فى المجال الدولى ، وأية ذلك أنه قد تقوم المسئولية الدولية للدولة إذا امتنعت محاكمها عن تطبيق أحكام معاهدة دولية بسبب صدور تشريع داخلى لاحق أوقف تطبيقها .

ذلك أن إنداخ المعاهدة وتطبيقاتها فى المجال الداخلى شىء ، وتطبيقاتها فى المجال الدولى شىء آخر فلا تلازم بين الأمرين ، لأنها تعامل مثل القانون الداخلى على المستوى الداخلى ، بل هي جزء من هذا القانون ومن ثم تخضع لما يخضع له هذا الأخير من أحكام ظالماً أنه تحددت قوتها وأنها فى مرتبة القانون العادى فقط .

وقد حاول الاتجاه الفتهى السابق محاولة أخرى لتأييد وجه نظره فقال بأن المعاهدة الدولية وإن كان لها قوة القانون إلا أن الحكم الوارد فيها بعد حكماً خاصاً بحالة معينة بالذات بينما يعد حكم التشريع الداخلى المتعارض مع المعاهدة حكماً عاماً وأن تطبيق قواعد التفسير يؤدى إلى القول بأن الحكم الخاص يستمر فى تطبيقه وبعد استثناء

(١) ولمزيد من الأمثلة الأخرى فى هذا الخصوص انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : الدستور والقانون الجنائى دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢ وما بعدها .

من الحكم العام مما يفيد أن المعاهدة الدولية (حكم خاص) تظل مفضلة دائماً على التشريع الداخلي (حكم عام) وواجبه التطبيق دائماً سواء كانت متعارضة مع تشريع داخلي سابق على نفاذها أم لاحق لنفاذها (١) . ولكن هذه المحاولة كما هو واضح لا تتعلق بالتعارض الحقيقي والعام بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي ، فالتعارض المقول به هنا تعارض ظاهري يكفي فيه تطبيق القواعد العامة في التفسير ومنها قاعدة أن الخاص يقييد العام ويعتبر استثناء منه . ولا يجوز أن تستند إلى هذا الوضع الخاص ونستخلص منه قاعدة عامة تقضي بفضلية المعاهدة الدولية دائماً على القانون الداخلي سابقاً أم لاحقاً . كما أن استمرار تطبيق الحكم الخاص الوارد في المعاهدة الدولية على أساس أنه يقييد الحكم العام الوارد في التشريع الداخلي وأنه استثناء منه لا يفيد بذاته على الحكم الخاص على الحكم العام أى المعاهدة على التشريع ، ولا لصدق هذا أيضاً في حالة التوفيق بين تشريعين داخلين أحدهما خاص والأخر عام وهو ما لم يقل به أحد .

وأخيراً ، ذهب هذا الرأي الفقهي في سبيل تدعيم رأيه إلى حجة مستمدة من النصوص التشريعية ذاتها (٢) . فقد نصت المادة ٢٣ من القانون المدني على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر " . ونصت المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن " يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون " . كما نصت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات الصادر في سنة ١٩٦٨ على أن " ... العمل بالقواعد

(١) الدكتور سعيد الجدار : رسالته السابقة ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .
الدكتور سعيد الجدار: المرجع السابق ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

المنصوص عليها في المواد السابقة (الواردة في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر) لا يخل باحکام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن " . ويستفاد من النصوص الثلاثة السابقة - في نظر هذا الاتجاه الفقهي - أنها تكشف جميعها على أن المشرع المصري قد إتجه إتجاماً واحداً في معالجة حالات التعارض بين المعاهدة والتشريع سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً لها ، وأنه وإن كانت هذه النصوص الثلاثة تعالج ثلاثة موضوعات فحسب وهي تنازع القوانين والجنسية وتنفيذ الأحكام والسنادات والأوامر الأجنبية ، إلا أنه يمكن القول أن هذا هو مسلك المشرع المصري في تفضيل المعاهدة على التشريع عند التعارض هذا بالإضافة إلى أن النصوص السابقة تضع أحكاماً خاصة بحالات معينة بالذات ، فإن تعارضت هذه الأحكام الخاصة مع أحكام عامة تضمنها تشريع سابق أو لاحق طبقت المعاهدة إستناداً إلى قواعد التفسير التي تقضي بأن الخاص يقييد العام (١) .

وان كنا نتفق مع هذا الرأي في حالة التعارض الظاهري بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي إذا كان حكم أحدهما عاماً والأخر خاصاً ، إلا أن هذا لا ينفي أن المعاهدة تعلو على التشريع وإنما هو محض تطبيق للمبادئ العامة في التفسير . أما إذا كان التعارض حقيقياً وتماماً بين حكم عام في معاهدة وحكم عام في تشريع أو بين حكم خاص في كل منهما ، فإنه لا مناص من ضرورة إستبعاد اللاحق للسابق ، فنيستبعد القانون اللاحق المعاهدة السابقة عليه التي تتعارض معه .

أما الإشهاد بالنصوص التشريعية الثلاثة السابقة للقول بعلو المعاهدة الدولية على القانون فهو - على ما نعتقد - إشهاد في غير محله ، لأن هذه النصوص تحدد ترتيب القواعد القانونية

(١) الدكتور سعيد الجدار : المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

التي تتعلق بالموضوع الذى تعالجه وفقا لما يراه المشرع ملائما بالنسبة لهذا الموضوع (١) . ففى مسائل تنازع القوانين لا تطبق المواد السابقة على المادة ٢٣ من القانون المدنى إلا إذا لم يوجد نص خاص فى قانون خاص أو معاهدة دولية ، أى أن نص المادة المذكورة قد وضع ترتيبا خاصا للمصادر التى تحكم موضوع تنازع القوانين وهى على التوالى قانون خاص أو معاهدة دولية فالمواد السابقة على المادة ٢٣ من القانون المدنى . وفعلت نفس الشئ المادة ٢٦ من قانون الجنسية فرثبت المصادر على أساس المعاهدة الدولية أولا ثم قانون الجنسية ، والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات بدأت بالمعاهدات الدولية ثم المواد السابقة عليها والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية . فالأمر إذن يتعلق بترتيب القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، كما هو الحال فى ترتيب المادة الأولى من القانون المدنى للمصادر التى يجب على القاضى أن يبحث فيها للفصل فى النزاع المعروض عليه وهى التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة . هذا الترتيب للمصادر فى النصوص الثلاثة المشار إليها آنفا لا يخرج عن كونه اعتبار كل منها نصا احتياطيا يمكن تطبيقه إذا لم يوجد نص أصلى (قانون خاص أو معاهدة دولية) يحكم الموضوع ولا يمكن بحال أن يستنتج منه علو المعاهدة على القانون الداخلى . إذ كثيرا ما تحيل التشريعات الداخلية إلى نصوص تراها أصلية لحكم الموضوع الذى تعالجه والتى ترى بالنسبة له أن نصوصها تعتبر إحتياطية ، ولم يقل أحد بأن هذا يعني أن هذا النص الأصلى فى مرتبة أعلى من النص الاحتياطي، هو يتقدم عليه نعم نزولا على اعتبارات الملاعنة التشريعية وهى

(١) مثال ذلك في القانون الفرنسي ، القانون الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٧ والذي ينظم اجراءات تسليم المجرمين فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه ينظم تسليم المجرمين المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول في فرنسا فإذا لم يوجد مثل هذه المعاهدات تطبق أحكام هذا القانون.

اعتبارات تفرضها طبيعة المسائل التي نظمها المشرع بهذه الكيفية . ولكن ليس لأنه أعلى منه في المرتبة .

وتطبيقاً لكل ما تقدم فقد قضت محكمة النقض بصدق تطبيق معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن أنه " ليس من شأنها خارج النطاق الذي تعمل فيه أن تؤثر في أحكام قانون التجارة البحري السابق عليها بما يعد نسخاً له لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعى لاحق لا يكون في حكم المادة الثانية من القانون المدني إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالها فيه معاً . أما إذا اختلف المحل فإنه يتعمّن العمل بكل قانون في مجاله ... ولا يمنع من ذلك إزدواج التشريع في البلد الواحد " (١) .

وقضت بأنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسدادات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعمّن إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد انضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ - بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداء من ٨ يونيو ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات ... " (٢) .

(١) نقض مدنى ١٠ مايو ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ص ١٥٠ رقم ١٤٢ .

(٢) طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٩٤ القضاية في ١٦ يوليه ١٩١٠ - حكم غير منشور ، مشار إليه في رسالة الدكتور سعيد العرار ، المرجع السابق ، ص ١٧١ . وانظر في نفس المعنى الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥٥ قضائية في ٢٩ يونيو ١٩٨٨ ، حكم غير منشور ، مشار إليه في الرسالة السابقة ، المرجع السابق ، الموضع السابق ، وحكم محكمة استئناف إسكندرية (الدائرة الثانية - بحري) في الاستئناف رقم ٥٩١ لسنة ٤٧ القضائية في ١٢ فبراير ١٩٩٢ حكم غير منشور .

ونعتقد أنه لا يخرج عن التفسير السابق الذي إنتهينا إليه حكم النقض الذي جاء فيه أنه " لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظر في ١٧ يناير ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة ."

وان وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لاحدي الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذها بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يتطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما في بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن اعلانه قد تم وفق أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه أحكام قانونه الداخلي لأنه من المسلم به في فقه القانون الدولي العام أنه إذا تعارضت أحكام معاهدة مع أحكام قانون داخلي فإن أحكام المعاهدة وحدها تكون هي الواجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها ذلك لأن المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لا تتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تصدره إحداهما من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها ... (وان) عدم مراعاة (محاكم السودان) أحكام هذا الوفاق (وتفاق سنة ١٩٠٢ في إعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها) من شأنه الا يجعل للحكم الصادر في الدعوى قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه بنى على اجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق في السودان في هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن ثم يكون (حكما) باطلأ ولا تسري عليه

قاعدة التبادل المسلم بها في فقه القانون الدولي الخاص (١) . وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن دعوى رفعت سنة ١٩٥١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية يطلب فيها المدعى الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم في ١٢ يوليه سنة ١٩٥٠ ، فرفضت المحكمة طلب المدعى بحكم صدر في ١٤ يونيو ١٩٥١ فاستأنف الحكم بالرفض وقضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً ويتايد الحكم المستأنف فطعن في الحكم الصادر في الاستئناف أمام محكمة النقض فأصدرت حكمها السابق ، وكانت حكومة السودان قد وقعت إتفاق سنة ١٩٠٢ وصارت معاهدة نافذة وقانوناً في كلا الدولتين تنظم - من بين ما تنظمه - طريقة إعلان الأوراق القضائية . ولكن الحكومة السودانية نظمت طريقة إعلان الأوراق القضائية لغير المقيمين في السودان بالنص الوارد في المادة ٦١ من مجموعة القوانين السودانية الصادرة في مايو ١٩٢٥ على خلاف الطريقة المبينة بالوفاق السابق والتي تم على أساسها إعلان الحكم المطلوب شموله بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم المصرية .

ولهذا إنصب البحث على تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات من وجهة نظر القانون الدولي . وقد اعتبرت محكمة النقض أن حكومة السودان لا تملك بإرادتها المنفردة أن تتحلل من وفاق سنة ١٩٠٢ وأن تصدر تشريعات داخلية تخالفه ، كما أن على القاضي في كل دولة - أيضاً من وجهة نظر القانون الدولي كما ذكر في الحكم السابق - أن يطبق أحكام المعاهدة ولو خالفت أحكامها قانونه الداخلي سواء كان قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها . وهذا أمر منطقى إذ من المسلم به في فقه القانون الدولي أن قواعد هذا القانون تعلو على قواعد القانون الداخلى وهي الواجبة التطبيق دائماً ولتأكيد هذا

(١) نقض مدنى ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ص ٢٧٤ رقم ٣٩ ؛ ومن الجدير بالذكر أنه قد صدر حكم مماثل في ذات الجلسة في الطعن رقم ١٣٨ سنة ٢٢ القضائية .

المعنى قالت محكمة النقض أن "المعاهدة رابطة تعاقدية بين دولتين لا تتأثر بما يكون للدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تصدره إحداها من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها". وكانت واضحة أن تؤكد أيضاً أن كل هذا طبقاً لما هو مسلم به في فقه القانون الدولي العام".

وعلى هذا لا ينبع حكم النقض السابق دليلاً للقول بأن المعاهدة الدولية - في مجال القانون الداخلي فقط - أعلى مرتبة من التشريعات الداخلية لأن تحديد مرتبة المعاهدة بين التشريعات الداخلية لا تحكمه قواعد القانون الدولي العام بل يخضع لما ينص عليه الدستور الوطني كما ذكرنا من قبل.

المعاهدة الدولية إذن - طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري - لها قوة القانون فقط ولا تتمتع بقوة أعلى منه (١) . وأن التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق ينبغي فضه على أساس

(١) ويمكن استخلاص هذا المعنى - بمفهوم المخالفة - من حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والمعرف باضراب عمال السكة الحديد والسابق الإشارة إليه حيث جاء فيه "... ولا يقتدح في ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات (وهي المتعلقة بتجريم الإضراب) قد عدلت . برفع قيمة التراama بالقانون رقم ١٩٨٢/٢٩ (وهو القانون الذي يعدل مقدار الغرامة من خمسة قروش إلى مائة قرش ، ٥٠٠ جنيه حد أقصى للجنسن . وكانت المادة ١٢٤ تجعل العد الأقصى ١٠٠ جنيه فقط أنظر المادة ٢٢ عقوبات) بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لأنه إذا كان من المقرر فرقها وقضاء أن الساقط لا يعود فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم وما دام الثابت أن المادة ١٢٤ قد الغيت ضمناً بالاتفاقية السابقة الإشارة إليها (وهي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فإنه لا يجوز باى حال من الأحوال اجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها الغيت ولم يعد لها وجود" . والتعديل المقول به هنا قد ورد على المبادئ العامة للعقوبات بصفة عامة وليس بخصوص العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٤ ، أي أنه تعديل عام يشمل بكل مواد قانون العقوبات . ويعنى هذا أن المشرع لو كان يريد تجريم الإضراب وتقرير عقوبة له - يعده التوقيع على الاتفاقية بطبيعة الحال - لكن تدخل بنص صريح في هذا المعنى ولكن هناك مجال للقول بأن هذا النص الجديد يستبعد أحكام الاتفاقية في خصوص حق الإضراب .

استبعاد تطبيق أحكام المعاهدة ، أي الامتناع عن تطبيقها فقط في المجال الداخلي لأن إصدار تشريع لاحق متعارض مع معاهدة سابقة لا يلغيها بل تظل سارية على المستوى الدولي وقد يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الدولة في حالة تحقق فرض التعارض السابق .

المطلب الثاني تفسير المعاهدات الدولية

التفسير هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معانها الحقيقي لكن تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من واقع . والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو الفاطن النص القانوني وعباراته ، وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعو هذا النص .

وتطبيق القاضى الجنائى للمعاهدات الدولية ، بعد أن أصبحت هذه الأخيرة جزء من النظام القانونى الداخلى ، يتطلب تفسيرها . فالتفسير هو المقدمة المنطقية للتطبيق . والسؤال الآن هو هل يتصدى القاضى الجنائى شخصيا للقيام بهذه المهمة أم يجب عليه الاستعانة بجهات أخرى قد تعاونه أو حتى تفرض عليه تفسيرا معينا ؟ وإذا ما تقرر قيام القاضى الجنائى بهذه المهمة فهل تفرض عليه طريقة معينة أو أسلوب معين لتفسير النصوص الواجب تطبيقها على النزاع المعروض عليه ؟

تفسير المعاهدات الدولية يتطلب إذن بيان الجهة المختصة بالتفسير أولا ثم تحديد أسلوب أو كيفية التفسير ثانيا ، وذلك فيما يلى :

أولاً : الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية :

متى إندمجت المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي واكتسبت قوتها هذا القانون ، أصبح من واجب القاضي تطبيق أحكامها على الواقع التي تخضع لها فإذا رفض ذلك اعتبر مرتكباً لجريمة إنكلال العدالة .

وطالما أن المعاهدة لها قوة القانون تعين معاملتها مثله ، فإذا كان القاضي يفسر القانون الداخلي في كل حالة يتطلب فيها تطبيقه ، فإن المنطق يقتضي القول بأنه يختص أيضاً بتفسير المعاهدات الدولية في مثل هذه الحالة (١) . فواجب تطبيق القانون يتضمن بالضرورة واجب تفسيره ، فهذا الواجب لا يفصل أحدهما عن الآخر .

ولكن هذه البديهة أو المسلمة المنطقية ما زالت محل إنكار من جانب القضاء العادي الفرنسي ، ولم تكن محل تسلیم من جانب القضاء الإداري الفرنسي حتى سنة ١٩٩٠ ، وذلك في الفرض الذي يكون فيه نص المعاهدة المراد تطبيقه غامضاً أو غير واضح . أما إذا كان هذا النص واضحاً *acte claire* فإن المحاكم (العادية والادارية) تختص بتطبيقه مباشرة دون حاجة للاستعانة بجهة أخرى لتفسيره (٢) .

(١) لا ينفصل تفسير المعاهدات الدولية عن تحديد وتوزيع الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية في الدولة ، وهي ماله داخليه بحثه ينظمها القانون العام وبصفة خاصة القانون الدستوري ، والسائل في دول العالم هو اختصاص القضاء الوطني بتفسيـر المعاهـدات الدولـية مثل ألمـانيا وإنـجلـترا وإـيطـالـيا وـالـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ باـسـتـشـاءـ فـرـنـسـاـ وـرـبـماـ هـولـنـداـ وـانـ معـيـنةـ جـهـاتـ أـخـرىـ غـيرـ قـضـائـيـةـ هـيـ فـيـ الـفـالـبـ وـنـازـهـ الـخـارـجـيـةـ .ـ أـنـظـرـ :

Charles Rousseau; op.cit., P. 253 et suiv.

(٢)

ففي حالة غموض النص وحتى سنة ١٩٩٠ ، كان مجلس الدولة الفرنسي متشددًا أحيال اختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية ، إذ كان يمتنع عن القيام بهذه المهمة ويرى أنه غير مختص بها ، وإنما ينعقد الاختصاص بشأنها للحكومة وبصفة خاصة وزير الخارجية ، وكان يوقف الفصل في الدعوى إلى أن يرد إليه تفسير وزير الخارجية للنصوص الفامضة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليه (١)

وقد أخذت المحاكم العادلة الفرنسية - بصفة عامة - موقفًا أقل تشددًا من موقف مجلس الدولة المشار إليه سابقًا . إذ ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض إلى توزيع الاختصاص بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بين المحاكم العادلة على إختلف درجاتها وبين وزارة الخارجية . وقد استقر مبدأ التوزيع السابق منذ حكم النقض الصادر سنة ١٨٣٩ حتى الآن ، حيث جاء في هذا الحكم (وقد عرف هذا الحكم باسم حكم Richmond) أنه يجوز للقاضي ، بل يجب عليه أن يتصدى لتفسير نصوص المعاهدة الدولية في كل حالة تكون فيها

= وقد جاء في هذا الحكم أن نصوص معاهدة تسليم المجرمين بين فرنسا واليونان (المادة ١٢ من تلك المعاهدة) غير واضحة لا يمكن تطبيقها مباشرة من قبل مجلس الدولة الذي يجب عليه وقف نظر الدعوى حتى يرد إلى تفسير هذا النص من وزارة الخارجية . وأنظر أيضًا : carreau: op.cit., P. 477.

(١) انظر الأحكام المشار إليها في هذا الصدد :

Rousseau: o.cit., P. 263, carreau op.cit., P. 484; De Naurois: thèse précité P. 197.

ومع ذلك توجد بعض الحالات الاستثنائية التي تتصدى فيها مجلس الدولة الفرنسي لتفسير المعاهدات الدولية ، بلأخذ حالاتها تفسيراً مخالفًا لتفسير وزارة الخارجية . وقد أشار إلى هذه الحالات الاستاذ شارل روسوفى المرجع السابق الموضع السابق . ومنها تفسير المادة ٢٠ من معاهدة الصداقة الفرنسية الشيكية الخاصة بالحصانات القنصلية ، والمادة ٤٠ من معاهدة بروكسل الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والمتعلقة بالمساعدة البحرية .

المنازعة المعروضة عليه متعلقة بالمصالح الخاصة Interets privés التي هي من اختصاص السلطة القضائية طبقاً للقانون (١) . ومنذ هذا الحكم ببيان الاختصاص بتفسير المعاهدات بالنسبة للمنازعات غير المتعلقة بالمصالح الخاصة يكون للحكومة ووزير الخارجية في الغالب . وتعبر الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية عن المصالح غير الخاصة بتعويضات أو صيغ مختلفة : فهي أحياناً القانون الدولي العام droit international droit public (٢) ، أو القانون العام الدولي ordre international (٣) ، وأحياناً النظام العام الدولي public international (٤) ، أو النظام الدولي العام ordre international public (٥) ، وقد تعبر عنها بالنظام العام فقط (٦) . وهذا التردد بين أكثر

(١) cass. civ. 24 juin 1839 D. 1839 I. 257; S. 1839 I. 577; con. d'Etat 30 mai 1952 S. 1953 III P. 33 et note P. Bouzat, con. d'Etat 18 novembre 1955 et 3 février 1956 J.C.P. 1956 II 9184 et note vitu.

(٢) cass. civ. 2 juin 1923 D. 1923 I. P. 217 et note Pic.

(٣) cass. civ. 22 mars 1960 J.C.P. 1961 II 1193 6 et note Aymond; cass. civ. 19 mars 1963 J.C.P. 1963 II 13270 et note Ancel; D. 1963 P. 529 et note Malurie; cass. civ. 6 avril 1976 J. dr. int. 1976 P. 903 et note David Ruzie.

(٤) cass. crim. 22 mars et 9 août 1923 D. 1923 I. P. 121 et note Nast; 16 octobre 1958 et 2 janvier 1959 R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 139 et note H.B., cass. civ. 7 juin 1989 I.R.P. 204.

(٥) cass. ch. reunies 27 avril 1950 J.C.P. 1950 II 5650 et note Lerebours-Pigeonnier; S. 1950 I P. 65 et note Niboyet; R. crit dr. inter. priv. 1951 P. 98. et note H. Monneray; c.d'app. de Paris 21 mars 1953 G. P. 1953 P. 269 et le conclusions de M. l'avocat général Dupin; cass. civ. 4 juin 1955 J.C.P. 1955 II. 8777.

(٦) cass. civ. 28 mars 1962 D. 1963 P. 518 et note Malaurie.

من تعبير أو صيغة للمعيار الذي يحكم توزيع الاختصاص بين المحاكم العادلة القضائية ووزارة الخارجية في تفسير المعاهدات الدولية يجعل من الصعوبة وضع الحدود الفاصلة بين إختصاص كل منها بالإضافة إلى أن أيها من الصيغ السابقة يصعب تحديده بدقة (١) . ويكتفى لهذا أن نجد بعض المسائل التي يعتبرها القضاة من مسائل القانون العام في بعض أحكامه ينظر إليها في أحكام أخرى على أنها متعلقة بالمصالح الخاصة . ومن هذه المسائل مسألة اكتساب الجنسية وقدما ، فبعد أن كان القضاة يعترفون بـان القواعد المتعلقة بـاكتساب الجنسية وقدما تتعلق بالقانون العام ومن ثم يختص بتفسيرها وزير الخارجية (٢) ، عادت محكمة النقض وأخذت بموقف مخالف حيث أجازت للقاضي تفسير المعاهدات الخاصة بها (٣) .

وقد أخذت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في أول الأمر موقفا يقترب من الموقف المتشدد لمجلس الدولة الفرنسي وهو عدم إختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية وأن هذا التفسير يجب أن يصدر عن أطراف المعاهدة المراد تفسيرها أي عن طريق وزارة الخارجية

Louis Boyer: L'affaire des "scripts lombards" cass. civ. 5 octobre (١)
1965 sur la compétence des tribunaux judiciaires en matière
d'interprétation des traités, J.C.P. 1966 I doct. 2036.

وانظر محاولة البحث عن معيار دقيق للتفرقة بين النزاع المتعلق بالمصالح الخاصة والنزاع المتعلق بالمصالح غير الخاصة :

De Naurois : thèse précitée P. 198 et suiv.

بينما حاول اتجاه آخر في الفقه الفرنسي تتبع أحكام القضاء في هذا الشأن ووضع قائمة حسب طبيعة كل نزاع دون الالتفات إلى معيار محدد .

charles Rousseau: op.cit. P. 257 et suiv.; Dehaussy: interpretations des traités J. cl. droit international fasc. 12-c.

cass. ch. reunies 2 février 1921 D. 1921 I. P. 1 rapport Colin; cass. Ch. reunies 27 avril 1950 précitée (٤)

cass. civ. 22 mars 1960 précitée (٥)

(١) ولكنها عدلت عن هذا القضاء في أكتوبر ١٩٥٨ وأخذت تقريرًا بذلك الموقف الذي اخذت به الدائرة المدنية في توزيع الاختصاص بتفصيل المعاملات الدولية بين وزارة الخارجية وبين المحاكم الجنائية على أساس أن تختص الأولى بالتفصير في كل حالة يتعلق فيها النزاع بالنظام العام الدولي أو القانون العام الدولي بينما تختص الثانية بالنزاع المتعلقة بالمصالح الخاصة (٢) . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تفسير معاملات تسليم المجرمين يختص بها وزير الخارجية ولا يتصدى لهذه المهمة المحاكم العادلة لأنها من الأعمال الإدارية العليا أي من الأعمال التي ترتبط بالنظام العام الدولي (٣) .

(١) انظر على سبيل المثال :

cass. crim. 27 février 1908 D. 1908 I. P. 257; cass. crim. 17 avril 1947 D. 1947 P. 333; cass. crim. 20 juillet 1948 D. 1949 P. 193 et note Donnedieu de vabres; cass. crim. 24 mars 1953 clunet P. 644 et note B.G.; R. crit. dr. inter. priv. 1953 P. 573 et note Brouchat; J.C.P. 1953 II 7659 et note A. Weill et J. Leaute; D. 1953 P. 465 et note R. Savatier; cass. crim 4 mars 1958 J.C.P. 1958 IV P. 54; cass. crim. 2 juillet 1958 R.G.D.I.P.P. 332.

(٢) انظر على سبيل المثال :

cass. crim. 16 octobre 16 octobre 1958 et 7 Janvier 1959 R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 136 et note Batiffol; cass. crim. 30 juin 1976 D. 1976 P. 1 et note costa-floret; J.C.P. 1976 II 18434 et Rapport Mangin; J.D.I (clunet) 1976) P. 903 et note Ruzie; cass. crim. 26 janvier 1984 B.C.P. 90 No. 34.

وأن كانت قد عادت في بعض أحكامها القليلة إلى موقفها السابق الذي يقترب من موقف مجلس الدولة . انظر :

cass. crim. 22 janvier 1963 D. 1964 P. 531; cass. crim. 1e décembre 1966 D. 1967 P. 23; cass. crim. 9 mai 1972, R.G.D.I. P. 1973 P. 307 et note Rousseau; cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et note Ruzie; cass. crim. 4 décembre 1975 G.P. 1976 P. 286 et note Y.M.

cass. crim. 19 janvier 1982 R.crit. dr. inter. priv. 1982 P. 684 et note J.Chappez. (٤)

ويكشف قضاء النقض السابق عن تقارب الدائرة المدنية والدائرة الجنائية في توزيع الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية والذي يعطى للمحاكم العادلة سلطة تفسير هذه المعاهدات في كل حالة يعرض عليها نزاع يتعلق بالمنازعات الخاصة ، أما المنازعات غير الخاصة ، فان الاختصاص بتفسير المعاهدات الواجبة التطبيق عليها يكون لوزير الخارجية . وهذا القضاء يختلف عن موقف محاكم القضاء الإداري وعلى رأسها مجلس الدولة الذي يرى أن المحاكم الإدارية غير مختصة بتفسير المعاهدات الدولية وأن الاختصاص بتفسيرها ينعد لوزير الخارجية .

فإذا تصدى القاضى لتفسير المعاهدة الدولية فى الحالات التي لا يجوز له فيها ذلك فإنه حكمه يكون خاطئاً ويتعين الطعن فيه بالنقض (١) ، لأنه وإن كان تحديد اختصاص كل جهة متروكاً للقاضى إلا أن هذا التحديد يخضع لمراقبة محكمة النقض ومجلس الدولة .

وقد حاول جانب من الفقه تدعيم موقف مجلس الدولة الفرنسي من تفسير المعاهدات على الأسس التالية (٢) :

١ - أن المعاهدات الدولية تنبع عن تلاقي إرادات الدول الأطراف فيها ولا يعقل تفسيرها - طبقاً للمادى العامة للتفسير فى القانون - بواسطة إرادة جهاز واحد من أجهزة دولة واحدة طرف فيها ، أى لا يمكن

cass. crim. 19 janvier 1982: precité.

(١) انظر على سبيل المثال

Michel stassinopoulos: Remarques sur la jurisprudence française (٢)
relative à l'interprétation des traités internationaux, R.G.dr.int.priv
mars 1969 No 1 P. 13.

ترك أمر تفسير المعاهدات الدولية للمحاكم التي هي أحد أجهزة الدولة الفرنسية والتي تعبر عن إرادة الدولة الفرنسية فقط . وقد يعترض على ذلك بأن وزير الخارجية يمثل هو أيضاً أحد أجهزة الدولة الفرنسية وفي قيامه بتفسير المعاهدات الدولية يمكن أن يوجه إليه ذات النقد السابق . ولكن هذا الاعتراض مرفوض لسبعين : الأول وهو أن وزير الخارجية يمثل الجهاز المختص موضوعياً وواقعاً بإلزام المعاهدات الدولية . لهذا لا يكون التفسير الذي يصدر عنه فيه تجاوز ، كما أنه كثيراً ما يلجأ قبل تقديم تفسيره إلى التفاهم مع الدول الأطراف في المعاهدة ويأخذ موافقتها على التفسير الذي يراه ، وهذا يعني أن التفسير وإن كان من الناحية الشكلية يعبر عن إرادة دولة واحدة إلا أنه من حيث الحقيقة والواقع يكون عبارة عن محصلة إتفاق إرادات الدول الأطراف فيها .

٢ - أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أن أعمال الإدارة المتعلقة بالعلاقات الخارجية تدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز له بسط رقابته عليها ، وأن تفسيره للمعاهدات الدولية يعني تدخله في مجال أصبح من المألوف في قضاياه عدم تدخله فيه .

٣ - كما أن في ترك تفسير المعاهدات الدولية لمجلس الدولة ما يؤدي إلى إضطراب في العلاقات الدولية وذلك في الحالات التي يكون تفسيره لها متعارضاً مع تفسير دولة أخرى طرف فيها .

وقد قيل في تدعيم موقفمحاكم القضاء العادي أن ترك أمر تفسير المعاهدة الدولية لوزير الخارجية إذا كان النزاع المعروض يتعلق بمصالح غير خاصة يحقق الوحدة في تفسير هذه المعاهدات بين جميع الأطراف ، ويفصل من مخاطر الاضطرابات التي يمكن أن تحدث في العلاقات الدولية وما يمكن أن ينتهي عنها من إشاره المسئولية الدولية للدولة إذا ما ترك أمر تفسيرها للمحاكم الوطنية .

فضلاً عن أن تلك المحاكم ليست لديها الخبرة الكافية في التعامل مع المشاكل الدولية ولا الإلمام الكامل بمسائل القانون الدولي الخاصة بها (١) .

ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي لا يؤيد موقف القضاء السابق (المادي والأداري) من تفسير المعاهدات الدولية (٢) ، لأن الأسانيد التي يمكن أن تدعم موقفه هذا هي في مجملها تقوم على اعتبارات سياسية لا قانونية ، وأن في إسناد تلك المهمة إلى وزارة الخارجية يحيلها في بعض المنازعات التي تعرض على القضاء إلى خصم وحكم في نفس الوقت لأن المحاكم تكون ملزمة بالتفسير الذي تنتهي إليه والذي يكون في صالحها بطبيعة الأمور . كما نلاحظ على أحكام القضاء أنه في كثير من الحالات يتصدى لتفسير المعاهدات الدولية تحت ستار أن النزاع يتعلق بمصالح خاصة ولا يتعلّق بالنظام العام الدولي أو أن نصوص المعاهدة واضحة - وهذا هو الغالب - لا تحتاج إلى تفسير من وزارة الخارجية .

ولعل أهم ما يدعم وجه نظر الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي أن النظام القانوني الداخلي يفرض على القاضي الوطني تطبيق القانون ، وأن تطبيق القانون لابد وأن يسبقه عملية تفسير حتى ولو كانت محدودة في حالات النصوص الواضحة . ولهذا فإن واجب التطبيق الذي يقع على عاتق القاضي يرتبط به بحكم اللزوم العقلى واجب القاضى بل وحقه في تفسير النص الذى يطبق على النزاع المعروض عليه ، ومن ثم لا يجوز الفصل بين مرحلة التفسير ومرحلة التطبيق للقاعدة القانونية بل يجب ترك تلك المهمة منذ

(١) Charles Rousseau: op.cit., P. 263; D. Carreau: op.cit., P. 480.

(٢) انظر شارل روسو المرجع السابق ، الموضع السابق وكذلك الفقهاء الذين علقو على الأحكام السابقة المتعلقة بالتفسيـر باستثنـاء دومينيك كارـو ، المرجـع السـابـق ، المـوضـع السـابـق D. Carreau

بدايتها الى نهايتها فى يد القاضى . هذا الامر مسلم به بالنسبة للقوانين الداخلية الخالصة ، فلم لا يكون كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية ؟ تلك المعاهدات بعد إدماجها فى التشريع الداخلى طبقا لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ تصبح فى قوة أعلى من القوانين الداخلية وينظر اليها كجزء من النظام القانونى الداخلى ويلتزم القاضى الوطنى بتطبيقها وتفسيرها مثلها فى ذلك مثل أى قانون داخلى . وبناء على ما تقدم فإن إمتياز القاضى الوطنى عن تفسيرها لا يتفق والتطبيق الصحيح للقانون .

هذه الحقيقة السابقة تماما مجلس الدولة الفرنسي وقرر فى حكم حديث صادر فى ٢٩ يونيو ١٩٩٠ أنه يختص وحده و مباشرة بتفسير المعاهدات الدولية دون حاجة الى أن يرسلها الى وزارة الخارجية لهذا الغرض (١) . وبهذا الحكم يكون مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن قناته التقديم والمستقر منذ سنة ١٨٢٣ . وقد صدر هذا الحكم بمناسبة طلب قدم الى المجلس من مكتب الاعلام ومناصرة العمال المهاجرين (٢) لالغاء منشور وزير

يتضمن القواعد الجديدة التى تنظم دخول واقامة الجزائريين فى فرنسا لأن هذا المنشور يتعارض مع الملحق الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ والبروتوكول الذى صدر معه والذى يعدل الاتفاقية التى أبرمت بين فرنسا والجزائر الصادرة فى ٢٧ ديسمبر ١٩٦٨ بناء على إتفاقية ١٩ مارس ١٩٦٢ والمعروفة بإتفاقية إيفيان . وقد تصدى المجلس بنفسه لدراسة ملف القضية وفسر نصوص الاتفاقيات والملحق والبروتوكول بين فرنسا والجزائر دون أن يحيل الامر الى

(١) con. d'Etat 29 juin 1990 R.G.D.I.P. 1990 P. 879-911; Buffet-Tuchakaboff: L'interpretation des traites internationaux par le conseil d'Etat-l'arrêt G.I.S.T.I. T.G.D.I.P. 1991-1 T. 95 P. 109..

(٢) Groupe d'information et soutien des travailleurs immigrés.

وزارة الخارجية ، وانتهتى الى عدم وجود تعارض بين المنشور الوزارى والاتفاقيات السابقة .

وما زال الفقهى الفرنسي يأمل أن تعدل المحاكم القضاة العادى عن قضائهما السابق وتحذو حذو مجلس الدولة الفرنسي فى هذا الخصوص .

خلاصة ما سبق أن الاختصاص فى تفسير المعاهدات الدولية فى فرنسا ينعقد الآن لمجلس الدولة الفرنسي وحده و مباشرة ، أما بالنسبة للمحاكم العادية فما زال هذا الاختصاص تقاسمه تلك المحاكم مع وزارة الخارجية بحسب ما إذا كانت المنازعة تتعلق بالمصالح الخاصة أم بغيرها (١) .

(١) يستثنى من ذلك الحالات التى تنص فيها المعاهدة الدولية ذاتها على جهة معينة تتولى تفسيرها أو اتباع اسلوب معين لهذا التفسير ، ففى هذه الحالة يجب احترام ما نصت عليه تلك المعاهدة فى هذا الصدد . ومن أمثلة ذلك معاهدة روما التى انشأت السوق الأوروبية المشتركة ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ من تلك الاتفاقية على أن محكمة العدل الأوروبية وحدها هي صاحبة الاختصاص فى تفسير أحكامها وكذلك كل ما يصدر عن الأجهزة المنبثقة عنها من لوائح مثل المجلس الأوروبى واللجنة الأوروبية . فإذا عرض على المحاكم الوطنية للدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوروبية نزاع ينطبق عليه نص من النصوص السابقة ، ورأى المحكمة أن هذا النص غامض يحتاج إلى تفسير ، فإنه يجب عليها أن توقف الفصل فى النزاع وتعرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لتفسير هذا النص ، ويكون هذا التفسير ملزماً للمحكمة الوطنية المعروض عليها النزاع ولكل محكمة أخرى يعرض عليها ذات النزاع لا حقاً . انظر :

cass. crim. 29 juin 1966 D. 1966 P. 595 et le rapport de M. le conseiller Manzard; cass. crim. 5 janvier 1967 D. 1967 P. 465 et rapport Mazard; cass. crim. 22 octobre 1970 D. 1970 P. 221 rapport Mazard et note Joel Rideau; con. d'Etat 12 octobre 1979, R. trim. dr. Eur 1979 P. 730 avec les conclusions de M. Le commissaire du gouvernement Massot; cass. crim. 14 juin 1980 J.C.P. 1980 II 19391 et

=

أما في مصر فإن محاكم القضاء الإداري - على ما يبدو - تقضى بعدم اختصاصها بتفسير الصور الفامضة من المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح عليها . وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن النزاع في الدعوى يدور في الواقع حول "استحقاق مدينى المدعى التعويض عما أصابهم من ضرر بسب الحرب العالمية الأولى ، فيما يصر المدعى على إستحقاقهما للتعويض وعلى حقوقها في الحجز تحت يد الحكومة على ما يستحق لهما منه تقول الحكومة بأنهما لا يستحقان شيئاً من التعويضات التي قبضتها من الحكومة الألمانية لأن الأضرار التي أصابتهما لا تدخل في أي نوع من أنواع الخسائر التي تقرر التعويض عنها بمقتضى معاهدة فرساي ، ويبين من ذلك أن المصالح التي يطالب بها المدعى لا ترجع في أساسها إلى أن قراراً إدارياً صدر بالمخالفة للقوانين ويتحقق التعويض عنه ، وإنما يرجع إلى نصوص معاهدة فرساي ومدى إنطباقها على ما يطلبها المدعى من تعويض ولا شك أن النزاع في تفسير المعاهدات وتطبيقاتها على الدولة والأفراد هو من الأمور السياسية ويعد عملاً من أعمال السيادة التي لا تسأل عنها الحكومة ... " (١) . وواضح من القضاء السابق أنه ينظر إلى المعاهدة الدولية على أنها من الأعمال التي تصدر عن الحكومة وبالحقيقة أنه بمجرد التصديق عليها ونشرها طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور - تصبح قانوناً نافذاً ولا يصدق عليها - تبعاً لذلك - وصف أعمال السيادة التي هي جزء من الأعمال الإدارية -

observations P.L.E. R. Tr. dr. Eur. 1981 P. 369 et note O.L.; cass
crim. 1983 D. 1984 P. 217 et note Jean cosson;

cour de justice des communautés Européenne 14 décembre 1982 D.
1983 P. 425 et note R.-M. Chevallier et constantinesco.

(١) محكمة القضاء الإداري في ٢٦ مايو ١٩٤٩ مجروعة أحكام محكمة القضاء الإداري س ٣ ص ٨٥١ رقم ٢٢٢ ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد أنهما أن هذا الحكم خاطئ في أحد شقق اذ يعتبر التفسير والتطبيق من أعمال السيادة والصحيح في نظر سيادته أن التفسير فقط هو الذي يمد من أعمال السيادة أما التطبيق فليس كذلك انظر لسيادته القضاة الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف الا سكدرية ١٩٧٩ ص ٢٧٩ - ٢٨١

التي تصدرها الحكومة . وطالما أنها أصبحت قانوناً فلأنه يجب على المحاكم الوطنية أن تقوم بتطبيقها وتفسيرها إذا ثار نزاع بشأنها يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة (١) .

ولهذا فإننا نأمل أن يعدل القضاء الإداري المصري عن موقفه السابق وأن يأخذ بما سلط عليه مجلس الدولة الفرنسي منذ سنة ١٩٩٠ ، وذلك ببسط إختصاصه على تفسير المعاهدات الدولية .

وعلى عكس محاكم القضاء الإداري المصري ، فإن محاكم القضاء العادى تتصدى لتفسير نصوص المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها وترى أن من واجبها القيام بتلك المهمة .

ويستخلص هذا المعنى من أحكام النقض التي تصدت لتطبيق المعاهدات الدولية ، كما قضت به صراحة المحكمة العسكرية العليا في حكمها الصادر سنة ١٩٧٦ فقد قضت محكمة النقض بأنه " لا محل للقول بأن وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين حكومتي مصر والسودان قاصر على اعلان الأوراق الخاصة بالمواد الجنائية ذلك أن نص عنوان الوفاق ونصوص مواده الأولى والرابعة والثانية والعشرين صريحة في عموم نصوصها وشملوها لكافة الدعوى المدنية والتجارية ودعوى الأحوال الشخصية والدعوى الجنائية على السواء " (٢) . وقضت

(١) الدكتور صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، طبعة ثانية ، دار التهذيب العربية ، القاهرة ١٩٨٩ ص ٢٩٨ ، دكتور سعيد الجرار : المرجع السابق ص ٤٠٣

(٢) نقض مدنى ٨ مارس ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ص ٢٧٤ رقم ٣٩ بواانتظر في نفس المعنى نقض مدنى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ من ٢٣٠ رقم ١٤١ ؛ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ قضائية في ١٧ يناير ١٩٧٩ ، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٩ عدد ٣٥ من ٢١٩ مع تعليق الدكتور جعفر عبد السلام ؛ نقض مدنى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ أحكام النقض من ٣١ من ٢٠٩١ رقم ٣٨٩ ؛ وانتظر كذلك الأحكام التي أشار إليها الدكتور سعيد الجرار في رسالته السابقة الاشارة إليها من ٤٠٥ وما بعدها

أيضاً بان الاتفاقيات الدولية للمخدرات مجرد دعوه من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها .. ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة " (١) . وجاء فى حكم المحكمة العسكرية العليا أن المحكمة وجدت " أن من واجبها يقتضيها دراسة أحكام هذه الاتفاقيات (إتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١) وتفسير ما يحتاج لتفسير من نصوصها بغير تطبيقها فى الدعوى المطروحة أمامها " (٢) . وتتلخص وقائع الدعوى المطروحة على المحكمة المذكورة فى أن النيابة العامة إتهمت ... السكرتير الثاني بسفارة أحدى الدول فى القاهرة مع آخرين بالاتفاق والشروع فى قتل السيد إلى جانب تهم أخرى وردت فى قرار الاتهام . وأثناء نظر القضاء العسكري للدعوى دفع دفاع المتهم بعدم جواز محاكمة أمام القضاء المصرى لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وفقا لاحكام العرف الدولى واتفاقية فيما لسنة ١٩٦١ فى شأن العلاقات الدبلوماسية والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ والمنشورة فى الجريدة الرسمية (العدد ٢٧١) الصادرة فى ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤ . وتمسك هذا الدفاع بكتاب لوزارة الخارجية - إدارة المراسم - موجه إلى رئيس نيابة الجيزة بتاريخ

(١) نقض جنائي ٢٨ مارس ١٩٧١ أحكام النقض من ٢٢ من ٣٠ رقم ٧٠ ;
وأنظر نفس المعنى نقض جنائي ٦ مارس ١٩٧٢ أحكام النقض من ٢٣ من ٢٠ رقم ٧٠ ، نقض جنائي ٤ فبراير ١٩٨٢ أحكام النقض من ٣٣ من ١٤٩ رقم ٣٠ ; حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ والمعرف باضراب عمال السكة الحديد سابق الاشارة إليه .

(٢) حكم المحكمة العسكرية العليا (فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة عسكرية عليا) حول الحصانات الدبلوماسية ، المجله المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٦ عدد ٣٢ من ٢٧٤ مع تعليق الدكتور وحيد رافت

١٩٧٦/٨/١١ جاء فيه أن مصر بوصفها الدولة المضيفة لا تملك رفع الحصانة عن مبعوث دبلوماسي لديها وإنما يحق لها أن تطلب ذلك من دولته وأنه يجب أن ياتي رد تلك الدولة صريحاً برفع الحصانة . وأضاف الدفاع أن تلك الدولة رفضت إصدار التنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمتهم المذكور إلى سفارتها في مصر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ . وأمام هذا الرفض صدر كتاب من وزارة الخارجية في ١٩٥٦/٨/٢١ جاء فيه أنه تقرر إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن المتهم المذكور . وقد أوضحت وزارة الخارجية بكتابها في ١٩٧٦/١٠/٩ بأن "السند القانوني لرفع الحصانة عن هذا المتهم هو المادة ٤١ من إتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية والتي تقضي باحترام الدبلوماسي لقوانين ولوائح البلاد وأن ما قام به المتهم قد شكل تهديداً لأمن مصر مما استدعي ضرورة القاء القبض عليه وتقديمه للمحاكمة " . ودفع الدفاع بأن الخطابين الآخرين لوزارة الخارجية يخالفان ويناقضان الكتاب الأول سالف الذكر ولحكم العرف الدولي والتفسير الصحيح لاحكام اتفاقية فيما لسنة ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية . وأمام تفسير وزارة الخارجية للمادة ٤١ من الاتفاقية المذكورة واصرار الدفاع عن المتهم على أن هذا ليس هو التفسير الصحيح لتلك المادة وجدت المحكمة العسكرية العليا أن من واجبها دراسة أحكام هذه الاتفاقية وتفسير ما يحتاج إلى تفسير من نصوصها بغرض تطبيقها في الدعوى المطروحة أمامها .

ويتبين من القضاء السابق أن المحكمة قدرت أنها صاحبة الاختصاص في تفسير المعاهدات الدولية وأن من واجبها أيضاً القيام بذلك حتى ولو كانت قد طلبت ذلك التفسير من وزارة الخارجية لأن هذا التفسير غير ملزم لها ، ولها أن تأخذ بما ينافسه . وقد إنتهت في قضائهما بعد ذلك إلى عدم اختصاصها ولائيها بمحاكمة المتهم المذكور أي بما يخالف تفسير وزارة الخارجية .

نخلص مما سبق أن الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية في مصر ينعد للمحاكم العادلة وحدها و مباشرة دون حاجة إلى وقف الدعوى وانتظار التفسير الذي يرد من وزارة الخارجية . وهذا الاتجاه من المحاكم العادلة المصرية لا شك وأنه يفضل موقف المحاكم الإدارية المصرية ويفضل موقف المحاكم العادلة الفرنسية ، ويستحق ذات التأييد الذي أبديناه لل موقف الحالى لمجلس الدولة الفرنسي من هذه المسألة . ذلك أن واجب القاضى الوطنى فى تطبيق القانون لا ينفصل على ضرورة تفسيره باعتباره المقدمة الضرورية والمنطقية للتطبيق السليم للقانون ولهذا يرتبط واجب الاختصاص بتطبيق القانون بواجب الاختصاص بتفسير ، الذين يقع كلامهما على عاتق القاضى الوطنى . ولما كانت المعاهدات الدولية - طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصرى - لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، فإن تطبيق هذه المعاهدات وتفسيرها يكون من اختصاص القاضى الوطنى فى كل حالة يعرض أمامه نزاع يستدعي تطبيق نصوص تلك المعاهدة عليه .

المطلب الثاني أسلوب تفسير المعاهدة الدولية

إذا وجد القاضى الوطنى أن نصاً أو أكثر فى معاهدة دولية هو الواجب التطبيق على النزاع المعروض عليه فإن هذا النص يقتضى البحث أولاً فيما إذا كان قد عاصر صدور المعاهدة إصدار ملحق خاص لتفسير كل أو بعض نصوصها أم صدر ملحق تفسيري لاحق لهذا الغرض ، فإذا وجد مثل هذا الملحق وتوافرت فيه الشروط السابق بيانها بخصوص اعتبار المعاهدة الدولية مصدراً فى القانون资料 الداخلى ، فإن القاضى يلتزم بتطبيق هذا التفسير ولا يجوز له أن يحيد عنه مثل التزامه تماماً بتطبيق المعاهدة الدولية المفسرة سواء ، بل إن هذا الملحق التفسيري يسرى باشر رجعى إذا كان

لاحقاً على صدور المعاهدة وذلك على الواقع التي تمت في ظل المعاهدة التي يفسرها (١) . كل هذا بشرط الا يتضمن الملحق التفسيري أحكاماً جديدة ليست لها صلة بالمعاهدة التي يفسرها لأنها بهذا يكون قد تجاوز النطاق المسموح به له . ولا يهم بعد ذلك الصورة التي يتم بها هذا الملحق التفسيري ، سواء من خلال المراحل العادلة التي تمر بها المعاهدات عادة ، أو من خلال تبادل الخطابات بين وزراء الخارجية ثم التوقيع عليها والتصديق ثم النشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية (٢) .

فيما إذا لم توجد معاهدة تفسيرية أو ملحق تفسيري للمعاهدة، فإن الاختصاص بالتفسير يتوقف على القضاء الذي يعرض أمامه النزاع الذي يستدعي تطبيق المعاهدة عليه . فإذا كان النزاع أمام

(١) voir le note du M. Henri Monneray sous cass. crim. 27 avril 1950 | R.crit. dr. inter. priv. 1951 P. 113; cass. crim. 5 mars 1958 B.C. 1958 P. 366 No 218.

(٢) لم تشدد محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر بالنسبة للملحق التفسيري حيث لم تشرط أن يكون قد من بكل المراحل التي تمر بها المعاهدة حتى تصبح نافذة في القانون الداخلي من تصديق ونشر ، بل إكتفت بالتوقيع فقط أو مجرد تبادل الخطابات بين وزراء خارجية الدول المعنية ، أي في شكل معاهدة بسيطة .

cass. ch. reuvies 27 avril 1950 J.C.P. 1950 II 5650 et note paul lerbours-pigeonniere; S. 1950 P. 165 et note J.-P. Niboyet; Paris ch. d'acc. 8 juin 1971 G.P. 1971 II P. 293 et note cosson.

ولكن يبدو أنها عدل عن قناتها السابق وذلك بخصوص الملحق رقم ٩ لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي . انظر :

cass. com. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 II 17457 et note D. Ruzie.

ويمكن أن يصدر تفسير للمعاهدة الدولية في صورة تشريع داخلي ، ولكن هذا التفسير وان كان يلزم المحاكم الوطنية إلا أنه لا يلزم الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة تطبيقاً لمبدأ نسبية التفسير الداخلي للمعاهدة الدولية . انظر :

cass. crim. 30 juin 1977 D. 1977 P. 1 et note paul coste-Floret.

القضاء العادى الفرنسي أو أمام القضاء الادارى المصرى ، فإن على محاكم مدينى القضائين أن توقف الفصل فى الدعوى وتطلب من وزارة الخارجية تفسير النص أو النصوص التى ترها تحتاج إلى تفسير ، فلا يجوز لها أن تتصدى للتفسير بنفسها وإنما عليها أن تنتظر تفسير وزارة الخارجية ، فإذا ورد إليها هذا التفسير كانت ملزمة باحترامه وتطبيقه ولا يجوز لها أن تحيد عنه (١) . فإذا كان النزاع معروض أمام مجلس الدولة الفرنسي أو أمام المحاكم العادلة المصرية ، فإن على قضاة هذه المحاكم التصدى لتفسير نصوص المعاهدة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليهم .

ولما كانت المعاهدات الدولية لها قوة القانون (المادة ١٥١ من الدستور) فإنها يجب أن تفسر طبقاً للمبادئ العامة التي يجري على أساسها تفسير القوانين الداخلية ، مع الأخذ في الاعتبار أن المعاهدات الدولية وإن كانت أحد مصادر القانون الداخلي إلا أنها مصدر مستقل ومختلف عن المصادر الداخلية البحتة مثل التشريع .

ويتنوع التفسير بحسب اسلوبه الى تفسير لغوى و تفسير منطقي . ويعتمد التفسير اللغوى على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص وذلك بالبحث أولاً عن دلالة كل لفظ على حده ثم الانتقال ثانياً إلى بيان الدلالة الجمالية للفاظ النصوص مجتمعة . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يستعين المفسر بالمعانى العامة للغة

(١)

cass. crim 24 mars 1953 G.P. 1953 I 331; cass. civ. 1er juin 1954 J.C.P. 1955 II 8777; cass. crim. 4 décembre 1975 B. P. 714 No 269; cass. crim. 30 juin 1976 B. P. 620 No 236.

فإذا- كان الأمر يتعلق بتفسير نصوص معاهدة السوق الأوروبية المشتركة فإنه يتعمّن وقف الفصل في الدعوى حتى يرد تفسير هذا النص من محكمة العدل الأوروبية . انظر الأحكام السابق الاشارة إليها بخصوص اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتفسير المعاهدات المتعلقة بالسوق الأوروبية .

التي كتب بها النص ويعانى المصطلحات القانونية فيها (١) فإذا كان النص مكتوبا بأكثر من لغة رسمية تكون الغلبة للمعنى المستمد من اللغة الأكثر وضحا ولا يرجع إلى اللغة الرسمية الوحيدة إن كانت كذلك . وهذا هو ما يجب على القاضى الوطنى إتباعه عند تفسير نصوص المعاهدة الدولية كمرحلة أولى وأخيرة إذا ترتب عليها صلاحية النص للتطبيق وكشف غموضه ، فيفسر النص من خلال الفاظه وعباراته أو من خلال النصوص الأخرى المرتبطة فى المعاهدة الواحدة أو فى معاهدة أخرى تعالج الموضوع من زاوية أخرى.

فإذا لم تكشف هذه المحاولة عن تفسير نصوص المعاهدة ، إننقل القاضى إلى أسلوب آخر وهو أسلوب التفسير المنطقى الذى يتتجاوز فيه المفسر الفاظ النص وعباراته إلى البحث عن قصد أطرافها والعلة أو الحكمة التى وضع من أجلها هذا النص ، إذ العبرة فى التفسير المنطقى على حد قول فقهاء الشريعة الإسلامية ليست بالألفاظ والمبانى وإنما بالمقاصد والمعانى .

والبحث عن قصد أطراف المعاهدة الدولية يعني البحث عن الإرادة المشتركة لهؤلاء الأطراف . ولا يعني البحث عن تلك الإرادة المشتركة أن تفسر المعاهدات الدولية كما تفسر العقود لأن القاضى يفسر نصوص المعاهدة باعتبارها قواعد موضوعية ، أما فى حالة العقد فإنه يبحث عن تنفيذ كل طرف من أطرافه للتزاماته الناشئة عن هذا العقد

(١) وفي هذا المعنى قضى بان الأصل فى تفسير النصوص القانونية وفهم مدلولها أن تحمل الفاظها على ما يقتضى به الاصطلاح والعرف القانونيان لا ما تقتضى به الأوضاع اللغوية ، لأن الأصل أيضاً أن المشرع يستعمل فى صياغته للنصوص القانونية ، الألفاظ فى معانها القانونية الخاصة لا بمعانها اللغوية العامة وذلك كله ما لم يتم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوى لا معناه القانونى . ضمن رقم ٣٦٨ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٧٠/٤/١١ الموسوعة الادارية الحديثة للدكتور شيم عطيه والاستاذ حسن الفكهانى الطبعة الأولى ١٩٨٦ - ١٩٨٧ - ١٩ ص ٣٩١ رقم ٢٢٤ .

، فالبحث عن إرادة أطراف العقد أمر جوهري لتفسيره لأن هذه الإرادة هي التي حددت بكل تفاصيلها نطاق التزاماتها ، بعكس المعاهدة ، فعلى الرغم من أنها تأخذ حكم القانون ، إلا أن دور الإرادة ليس له ذات الأهمية التي لها في مجال العقود ، إذ ليست هي وحدها التي تمنع القانون قوته الالزامية (١) . ومن هنا وجوب القول بأن المعاهدات الدولية يجب أن تفسر كما تفسر القواعد الموضوعية ، أي مثل القوانين الداخلية بوان تخضع في تفسيرها - تبعاً لذلك - لذات المبادئ التي يتم بها تفسير تلك القوانين.

والبحث الحقيقي عن الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة الدولية لا يكون من خلال إرادات رؤساء الدول التي وقعت أو صدقت عليها لأن مؤلأء دورهم في تكوين المعاهدة لا يتعذر في الغالب مجرد التوقيع أو التصديق دون الالامام الكافي والكامل بمضمونها (٢) . كما لا يمكن البحث عن تلك الإرادة من خلال قانون الموافقة على التصديق لأن هذا القانون - في الحالات التي يكون فيها لازماً - لا يكشف عن الإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة . الإرادة الحقيقية إذن لأطراف المعاهدة الدولة هي إرادة المفاوضين والممثلين للدول الأطراف الذين إشتركوا في كل مراحل تكوين المعاهدة منذ المناقشات والمفاوضات والتحrir حتى التوقيع على المعاهدة ، أي أن تلك الإرادة يمكن كشف مضمونها من خلال الأعمال التحضيرية والمشاريع التمهيدية والمشروع النهائي والأراء التي صدرت عن كل ممثل أو مفاوض لدى دولته.

وللت至此ي الوطني في سبيل الوصول إلى الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة أن يطلب من وزارة الخارجية أن تمده بتلك الأعمال التحضيرية والتمهيدية أو في القليل أن يطلب منها أن تساعده في

(١) De Naurois: thèse précitée P. 177 et suiv.

De Naurois: thèse précitée P. 182.

(٢)

تفسير النصوص التي يلزم تطبيقها إذا وجد صعوبة في الحصول على تلك الأعمال ، كما يمكنه الاهتداء باحكام القضاء والمبادئ المستقرة فيه والشروح الفقهية .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العسكرية في حكمها السابق الاشارة إليه (١) ، حول تفسير المادة ٤١ من معاهدة فيما للحصانات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ " أنه في مجال الاحاطة باحكام القانون الدولي العام في موضوع الحصانة الدبلوماسية لإمكان أعمالها وتطبيقها في هذه الدعوى فقد رجعت المحكمة إلى مؤلفات وأراء الثقات من علماء ذلك القانون فضلاً عن الفقهاء المتخصصين في القانون الدبلوماسي ... (كما) رجعت إلى نص الاتفاقية المكتوب باللغة الانجليزية وهي إحدى اللغات ذات القوة الرسمية بالنسبة لها ... ورغم أن ذلك النص يتتصدر بتحفظ يقضى صراحة بعدم الالخل بالحصانة الدبلوماسية ، فقد ارتأت المحكمة الرجوع للأعمال التحضيرية والمراحل التشريعية لاتفاقية فيما لسنة ١٩٦١ للأسترشاد بها في مجال التفسير وجلاء الشك باليقين وحيث أنه بالرجوع إلى المشروع النهائي الذي اعدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها العاشرة سنة ١٩٥٨ والذي أتخذ أساساً لاعمال مؤتمر فيما سنة ١٩٦١ ... وبالرجوع إلى تعليقات لجنة القانون الدولي التي أرفقت بالمشروع النهائي وعرضت معه على المؤتمر ، وجدت المحكمة التعليق التالي على المادة موضوع البحث - أن إخلال الدبلوماسي بالتزاماته لا يعفي الدولة المعتمد لديها من إلزاماتها باحترام حصانة ذلك الدبلوماسي - ثم رجعت المحكمة إلى محاضر جلسات مؤتمر فيما واتضح لها أن (تلك) المادة من المشروع النهائي الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي مشفوعة بالتعليق السالف بيانه قد تم إقرارها في اللجنة العامة المنبثقة من المؤتمر

(١) حكم المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عسكرية عليها حول الحصانات الدبلوماسية سابقأ لا شارة اليه .

بجلسة ٢٩ مارس ١٩٦١ ، وفى جمعية المؤتمر بجلسة ١٣ إبريل ١٩٦١ دون أن يتقدم أى مندوب بأى تعديل ودون أن تجرى أية مناقشة بالنسبة للفقرة الأولى محل البحث . وتخلص المحكمة مما تقدم إلى أن الدولة المعتمد لديها ليس من حقها - إستنادا إلى المادة ٤١ من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ - إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن الدبلوماسي الذى يرتكب جريمة فى إقليمها جزاء له على ما اقترفه من إنتهاك لقوانينها أو إخلال بأمنها . لأن القول بغير ذلك يخالف صراحة النص الذى تصدر بتحفظ لصالح الحصانة ويخالف مقاصد واضعيه بحسب ما سلف إيضاحه وبيانه ، وفضلا عن ذلك ، فإنه يخالف مبدأ هاما من مبادئ تفسير المعاهدات هو مبدأ ضرورة اعمال النص وهو ما يعبر عنه رجال القانون فى مصر بقولهم إعمال النص خير من اهماله ذلك لأن القول باسقاط الحصانة جزاء على إنتهاك الدبلوماسي لقوانين البلاد الموفد إليها يفرغ الحصانة الدبلوماسية الجنائية من كل مضمون و يجعل الالتزام كما مهما ونصا ميتا إذ لا مجال لاعمالها ولا محل لتطبيقها إلا حال إرتكاب الجرائم ... (وقد إنتهت المحكمة فى حكمها إلى عدم اختصاصها ولا فى بمحاكمة المتهم ...).

ويكشف هذا الحكم بخلافه أن البحث عن الإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة الدولية الواجب تفسيرها يستعان فيه بالأعمال التحضيرية والتمهيدية والمشاريع والمناقشات التى عاصرت مراحل تكوين المعاهدة حتى إبرامها .

فإذا تعذر الوصول إلى تلك الإرادة لأن كل نصوص المعاهدة أو بعضها صيغ فى عبارات عامة تمثل العد الأدنى لاتفاق أطراف تلك المعاهدة نظرا لاختلاف وجهات النظر حولها بينهم فإنه لا مناص أمام القاضى资料 من الرجوع إلى المبادئ العامة فى القانون الدولى والقانون资料 الداخلى للدول الأطراف ، فإذا تعذر عليه ذلك ، فلا سيل

أمامه إلا بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانونه الداخلي مع الاسترشاد بوجه نظر وزارة الخارجية في هذا الخصوص .

هذا ، ويلاحظ أنه يجب على القاضي الجنائي عند تفسيره لنصوص المعاهدة الدولية أن يلتزم حدود التفسير التي يلتزم بها عادة عند تفسير التشريعات الجنائية ، وبصفة خاصة ، أن يقف في تفسيره عند الإرادة الحقيقة لأطراف المعاهدة في مجال التجريم ، أي يأخذ بمبدأ التفسير المحدد ، وأنه يجوز له الأخذ بالقياس في مجال الآبادة أو الاعفاء من العقاب .

يتضح مما سبق أن القاضي الوطني يلتزم عند تفسيره للمعاهدات الدولية بذات المبادئ العامة في التفسير التي يفسر بها قانونه الوطني ، وكيف لا بعد أن أدمجت في هذا القانون وأصبحت جزءا منه ويكون لها قوته . وينتتج عن ذلك أنه على الرغم من عدم وجود إختلاف كبير بين مبادئ التفسير التي يتبعها القاضي الوطني وتلك التي يتبعها القاضي الدولي (١) بجانب على القاضي الوطني أن يطبق المبادئ الوطنية في حالة تعارضها مع المبادئ الدولية في هذا الشأن .

(١) استقر القضاء الدولي على مجموعة من المبادئ التي يستعين بها في تفسير المعاهدات وهي : ١ - وجوب تفسير المعاهدات وقتا لاعتبارات حسن النية . ٢ - النصوص الواضحة لا تحتاج إلى تفسير . ٣ - المقصود باللفظ هو معناه المعتمد ما لم يوجد ما يثبت إنصراف نية الأطراف إلى إعطائه مدلولا خاصا . ٤ - أعمال النص غير من إعمال . ٥ - النصوص التي تشكل قيدا على سيادة إحدى الدول المتعاقدة ينبغي تفسيرها ضيقا . ٦ - يجب أن تفسر المعاهدة في إطار الهدف الذي تعنيه الدول المتعاقدة من إبرامها . ٧ - إمكان الاستعانة بالأعمال التحضيرية كوسيلة من وسائل تحديد مضمون إرادة الأطراف المتعاقدة . انظر الدكتور محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٥١ ؛ الدكتور سعيد الجدار رسالة السابقة من ٤٤٩ - ٤٥١ . هذا وقد خصصت اتفاقية فيما في الباب الثالث من الباب الثالث في المواد ٣١ - ٣٣ للقواعد الخاصة بinterpretation المعاهدات وهي لا تخرج في جوهرها عن المبادئ القضائية الدولية السابقة .

ويع ذلك ذهب رأى في الفقه إلى أنه ينبغي على القاضي الداخلي مراعاة مبادئ التفسير التي يستقر عليها القضاء الدولي ولو تعارض البعض منها مع مبادئ التفسير السائدة في النظام الداخلي على أساس أن قواعد التفسير الدولية أعلى في الدرجة من قواعد التفسير الداخلية ، ولأن القواعد التي تتضمنها المعاهدات قواعد دولية ومن شأن تفسيرها وفقاً لمقاصيم القانون الداخلي تشويهاً والخروج بها عن وضعها السليم (١) .

ولكن هذا الرأى لا يمكن التسليم به : أولاً لأنعدام السند القانوني للقول بعلو مبادئ التفسير الدولية على مبادئ التفسير الداخلية وضرورة احترام القاضي الداخلي لهذا التدرج ، وثانياً أنه وإن كان الالتزام بتفسير موحد للمعاهدة الدولية هدفاً تسعى إليه الدول الأطراف فيها إلا أن تحقيقه مسئولية هؤلاء الأطراف كأشخاص للقانون الدولي تلتزم به كل دولة طرف في مواجهة الدول الأخرى دون أن يقع مثل هذا الالتزام قانوناً على عاتق أجهزة كل دولة طرف في المعاهدة . مثال ذلك إختلاف الأجهزة الإدارية في فرنسا وألمانيا حول تفسير المادة الثانية من معاهدة فرانكفورت الصادرة في ١٠ مايو ١٨٧١ والتي تنظم مباشرة حق اختيار الجنسية حيث اعتبرت كل منها أنها غير ملزمة بالتفسيـر الذي يتم الأخذ به في الدولة الأخرى (٢) . ويعتبر هذا في الواقع تطبيقاً لمبدأ نسبية التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية ، فالتفسيـر الذي يصدر عن دولة طرف في معاهدة أو عن أحد أجهزتها يلزم فقط تلك الدولة أو أجهزتها دون أن تلتزم به الدول الأخرى الأطراف في تلك المعاهدة .

(١) الدكتور محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

(٢) Trib. Bourges 15 septembre 1896 D. 1902 II P. 42 et note Pic; Ch. Rousseau: op.cit. P. 250 No 224.

وقد يؤدي فعلاً هذا التضارب في التفسير بين الدول الأطراف أو بين محاكمها إلى تشويه أحكام المعاهدة والخروج بها عن هدفها الذي سعى إليه أطرافها . ولا يوجد من مخرج أمام هذا الوضع سوى التدخل المباشر من تلك الدول إما عن طريق فرص تفسير موحد من خلال معاهدة تفسيرية تدمج في التشريعات الداخلية وفقاً للشروط المقررة في دساتيرها . وأما وضع معاهدة جديدة تتضمن نصوصاً واضحة بحيث لا تترك مجالاً لاختلاف وجهات النظر حول تفسيرها . فيبدون هذا أو ذاك لا يتواافق السند القانوني الذي يكون على أساسه فرض تفسير معين على المحاكم الوطنية للدول الأطراف في المعاهدة الدولية .

خاتمة :

يتربّى على إبرام المعاهدات الدوليّة قواعد دوليّة جديدة تلتزم الدول الأطراف بعد التصديق عليها - على المستوى الدولي - باحترامها ويُتعرّض أيٌّ منها للمسؤوليّة الدوليّة إذا ما خرج على تلك القواعد .

اما على المستوى الداخلي فإن دساتير الدول تنظم في الغالب كيفية إستقبال هذه القواعد الدوليّة في القانون الداخلي . وطبقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري تكون المعاهدات الدوليّة لها قوّة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

وهكذا لا تكون المعاهدة الدوليّة مصدراً مباشراً من مصادر القانون في مصر إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية . والنشر هنا ليس فقط مجرد اجراء مادي يهدف إلى اعلام الجمهور بأحكامها وإنما هو مرحلة أو اجراء ضروري لكي تكتسب قوّة القانون ، أي لكي تكون مصدراً مباشراً للقانون . فالمعاهدة التي لم تنشر أو تلك التي تظل في طي الكتمان لا تكون لها قوّة القانون ولا تعد من مصادره . ولا يكفي أن تنشر المعاهدة لكي تكون مصدراً مباشراً للقانون « وإنما يجب أن تكون صياغتها وأحكامها قد تمت على غرار صياغة وأحكام التشريعات الداخليّة . فإذا اقتصرت على مجرد النص على تنظيم التزامات متبدلة تقع على عاتق أطرافها فقط ، بإعتبارهم من أشخاص القانون الدولي العام ، دون أن تحتوي على قواعد عامة مثل تلك التي نعرفها في القوانين الداخليّة ، فإنها لا تعد مصدراً مباشراً للقانون لافتقارها للبناء القانوني لتلك المصادر ، أي يلزم أن تكون قابلة للتطبيق الذاتي والمباشر من قبل سلطات الدولة طرف المعاهدة وبصفة خاصة السلطة القضائيّة .

وتكتسب أحكام المعاهدة الدولية وأسلوب صياغتها أهمية خاصة في مجال القانون الجنائي بالنظر إلى الذاتية الخاصة التي يتميز بها هذا القانون سواء من حيث اعتباره أحد المظاهر الهامة التي تعبّر عن سيادة الدولة في أجل معانيها أو من حيث أنها تعكس سياسية التجريم والعقاب التي ترسمها الدول في سبيل حماية سعادتها وأمنها وأمن أفرادها وحرياتها ولهذا كان أقصى دور يمكن أن تتباهى المعاهدة الدولية في مجال التجريم والعقاب هو تحديد شق التكليف فقط من القاعدة الجنائية دون شق الجزاء (مثل الواقع التي تصدر عن اللجنة أو المجلس تطبيقاً لمعاهدة روما التي نشأ بمقتضاماً السوق الأوربية المشتركة) الذي يكون دائماً من اختصاص كل دولة حسبما تراه متلائماً مع سياستها العقابية الخاصة وظروفها المختلفة ، أما بالنسبة لقواعد الاباحة أو الاعفاء أو التخفيف من العقاب ، فإن المعاهدة الدولية يمكن أن تكون مصدراً مباشراً للقوانين الجنائية الداخلية ، لأن قواعد الاباحة أو الاعفاء أو التخفيف لا تحتاج ذات التحديد التي تتطلب قواعد التجريم والعقاب ، كما أنه ليست لها ذات أهمية تلك القواعد .

وفي جميع الأحوال لا تكون المعاهدة الدولية مصدراً للقانون ولا تكتسب قوته إلا إذا توافرت فيها الشروط السابقة ، ومن ثم يتعمّن على القضاء التأكيد من توافر هذه الشروط قبل تطبيق أحكامها ، بل ويمكن الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا شأنها في ذلك شأن التشريعات الداخلية .

فيما اكتملت للمعاهدة الدولية شروط اعتبارها مصدراً مباشراً من مصادر القانون وجب على القاضي الوطني أن يعاملها معاملة القوانين الداخلية البحتة ، وبصفة خاصة عند تعارضها مع هذه القوانين ، وأن يتصدى لتفسيرها على أساس ذات المبادئ التي يفسر بها التشريعات الداخلية . ويجب على القاضي الجنائي عند

تفسيره لنصوص المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح أمامه أن يلتزم بقواعد التفسير الخاصة بتفسير القوانين الجنائية .

ولنلفت الانتباه إلى أن المعاهدة الدولية وان كانت تتضمن قواعد دولية ، إلا أن هذه القواعد قد لا تكون قواعد داخلية في نفس الوقت . وأنها إذا صارت كذلك وأدمجت في القانون الداخلي ، فإنها تصبح جزءا من هذا القانون وتعد أحد مصادره ويتم معاملتها باعتبارها قانونا داخليا لا كقاعدة دولية فحسب . هذا الأذواج في النظر إلى المعاهدة الدولية - قاعدة دولية وقانون داخلي في نفس الوقت - هو الذي يفسر ما ذكرناه من قبل من أن المعاهدة الدولية اللاحقة التي تعارض قانونا داخليا لا تلغى هذا الأخير بل تعطله عن التطبيق في نطاق تطبيقها فقط . كما أن القانون اللاحق لا يلغى المعاهدة السابقة التي تتعارض معه وإنما يعطل تطبيقها في نطاق تطبيقه فقط .

المراجع

أولاً ، باللغة العربية :

- الدكتور أحمد فتحى سرور : النقض فى المواد الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .

- الدكتور توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية - مكتب مكاوى ، بيروت لبنان ١٩٧٥ .

- الدكتور جعفر عبد السلام : تعليق على نقض مدنى ١٧ يناير ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ القضائية . المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٩ العدد ٣٥ ص ٣١٩ .

- الدكتور حامد سلطان والدكتورة عاشرة راتب والدكتور صلاح الدين عامر : القانون الدولى العام دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

- الدكتور حسن كيره : المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٤ .

- الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، طبعة ثانية «منشأة المعارف ، الا سكندرية ١٩٦٨ .

- الدكتور سعيد على الجدار : دور القاضى الوطنى فى تطبيق وتفسيير قواعد القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٩٢ .

- الدكتور صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، طبعة ثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .
- الدكتور طلعت الغنيمي : الغنيمي الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعرف ، الا سكندرية ١٩٨٢ .
- الدكتور عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .
- الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ، طبعة أولى ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ١٩٨٧ .
- الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ١٩٦٧ .
- الدكتور عبد المنعم محمد داود : التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٨٧ .
- الدكتور على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر - منشأة المعرف بالاسكندرية بدون سنة نشر ، الجزء الثاني .
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الا سكندرية ١٩٨٤ الجزء الثاني .

- الدكتور محمد شكري الدقاد : تعدد القواعد الجنائية وتعدد الجرائم في قانون العقوبات المصري والمقارن ، رساله دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٨٩ .

- الدكتور محمد كمال فهمي : أصول القانون الدولي الخاص ، طبعة ثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٣ .

- الدكتور محمد هشام أبو الفتوح : الاضراب عن العمل بين التجربة والاباحة دراسة في قانون العقوبات المصري على ضوء الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون ناشر ١٩٨٩ .

- الدكتور اللواء محمد نيانى حناته : جرائم البغاء - رساله دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦٦ .

- الدكتور محمد يحيى مطر والدكتور عصام سليم : قانون العمل بدون ناشر ، الا سكندرية ١٩٩٢ .

- الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

- الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : (القضاء الإداري ومجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٩ .

- الدكتور وحيد رافت : تعليق على حكم المحكمة العسكرية العليا (في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة عسكرية عليا) حول الحصانات الدبلوماسية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٦ عدد ٣٢ ص ٢٧٤ .

Ouvrages Generaux:ثانياً : باللغة الفرنسية:

- Dominique Carreau: droit international public, éd pédome, Paris, 1986.
- Louis De Naurois : Les traités internationaux devant les juridictions nationales, thèse Toulouse 1934.
- W. Jeandidier: droit pénal général Paris 1988.
- R. Merle et A. Vitu: traité de droit criminel 6 e ed. Cujas Paris, 1988., T. 1. droit pénal général.
- J. Pradel : droit pénal général, 4e ed. Cujas Paris 1984.
- J. Pradel et A. Varinard: les grands arrêts de droit criminel 2e ed. Siry, Paris 1988 T. 1 les sources du droit pénal, l'infraction.

ARTICLES

M.-L. Rassat: droit pénal général Paris 1987.

J. Biancarrelli et D. maidani: L'incidence du droit communautaire sur le droit pénal des Etats membres, R.S.C. 1984 P. 225.

- Bigay: L'application des règlements communautaire en droit pénal Français R. trim dr. Eur. 1971. P. 53.

J. C. Bonihot: Convergence et divergence entre le conseil d'Etat et la cour de justice des communautés Européennes, R.F.D.A. 1989 P. 580.

B. Bouloc: Les délais de la garde à vue et de la détention provisoire en France au regard des dispositions de la convention de sauvegarde des droit de l'homme et des libertés fondamentales, R.S.C. 1989 P. 69.

Boulouis: a propos de l'arrêt Nicolo R.G.D.I.P. 1990 T. 94 P. 91.

Lois Boyer: L'affaire des "scripts Lombards" Cass. Civ. 5 Octobre 1965 sur la compétence des tribunaux judiciaires en matière d'interpretation des traités J.C.P. 1966. I. doct. 2036.

Breillat : L'abolition mondiale de la peine de mort : a propos du 2e protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits civils et politiques, visant à abolir la peine de mort. R.S.C. 1991 P. 275 .

Buffet-Tuchakaboff: L'interprétation des traités internationaux par la conseil d'Etat-L'arrêt Gisti, R.G.D.I.P. 1991-1 T. 95 P. 109.

G. Chevalier: au sujet de l'application par les juridictions françaises de la convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales J.C.P. 1977. doct. I. 2832.

- V.Coussirat-Coustere: Le conseil constitutionnel et l'élection au suffrage universel direct de l'Assemblée Européenne, A.F.D.I. 1976, P. 405.

J. Dehaussy: La supériorité des normes internationales sur les normes internes: a propos de l'arrêt de conseil d'Etat du 20 Octobre 1989 Nicolo. J.D. (clunet) 1990 P. 5.

- traité international J. Cl. fasc. A. et C.
- les conditions d'applications des normes conventionnelles sur le droit interne français J.D.I. (clunet) 1960 P. 712.

Francescakis: Remarques critiques sur le rôle de la constitution dans le conflit entre le traité et la loi interne devant les tribunaux judiciaires. R. Crit. dr. inter. priv. 1969 P. 425.

W. Jeandidier: détention provisoire, convention Européenne des droits de l'homme ou valse-hésitation de la chambre criminelle R.S.C. 1986 p. 711.

F.-Ch. Jeantet: L'activité judiciaire des communautés Européennes (régime de croisière) J.C.P. 1986 I. doct. 2206.
- La cour de cassation et l'ordre juridique communautaire. J.C.P. 1975 I. doct. 2743.

P. Kayser: La conformité à la convention Européenne des droits de l'homme et à la constitution de la France des écoutes téléphoniques administratifs D. 1991 chron. P. 17.

Krystyna Marek: Les rapports entre le droit international et le droit interne à la lumière de la jurisprudence de la cour de justice international. R.G.D.I.P. 1962 P. 260.

J.-I. Lachambre: jurisprudence Française relative au droit international, les traités internationaux A.F.D.I. 1977 P. 962.

P. Lagarde: La condition de reciprocité dans l'application des traités internationaux, son application par le juge interne. R. crit. dr. inter. priv. 1975. P. 25.

P. Level: La publication en tant que condition d'application des traités par les tribunaux nationaux. R. crit. dr. inter. priv. 1961 P. 83 et P. 99.

D. Mayer: Le principe du respect par l'Etat dudroit à la vie de ses citoyens doit-il être inconditionnel ? R.S.C. 1986 P. 55.

R. Merele : La convention Européenne des droits de l'homme et la justice pénal. D. 1981. chron. P. 227.

Mosler: L'application du droit international public par les tribunaux nationaux Recueil des cours 1957-1 P. 624.

N. Quoc Dinh: La jurisprudence Française et le contrôle de la conformité des lois aux traités. A.F.D.I. 1975 P. 859.

- P. Rambaud: La reconnaissance par le conseil d'Etat de la superiorité des traités sur les lois A.F.D.I 1989 P. 19.

M. Stassinopoulos: Remarques sur la jurisprudence Française relatives à l'interprétation des traités internationaux. R.G.D.I.P. Mars 1969 No 1 P. 13.

J.-F. Touchard : A propos de l'arrêt Nicolo R.D.P. 1990 P.19.

Conclusion, notes, observations, rapports:

Ancel: note sous cass. civ. 19 mars 1963 J.C.P. 1963 II 13270.

Aymond: note sous 22 mars 1960 J.C.P. 1961 II 11936.

Batiffol: note sous cass. 16 octobre 1958 et 7 janvier 1959 R crit droit. inter privé. 1961 P. 136.

Batiffol: note sous cass. 16 octobre 1958 et 7 janvier 1959 R. crit. droit. inter. privé. 1967. P. 136.

Berlia: note sous colmar 24 avril 1953 D. 1953 P. 604.

Blanchet: conclusions. cass. Ass. Plen. 11 mars 1953 D. 1953 P. 297.

Brouchot: note sous cass. crim. 24 mars 1953 R. crit. dr. inter. priv. 1953. P. 573.

Bouzat: note sous con. d'Etat 30 mai 1952 S. 1953 III P. 33.

B.G. : note sous cass. crim 24 mars 1953 clunet 1953 P. 644.

Carboninier: note sous paris 28 novembre 1950 D. 1951 P. 440.

Chambon: not sous cour de sûreté de l'Etat 6 mai 1976 J.C.P. 1976 II 18416.

Chavrier: note sous lyon 16 fevrier 1952 D. 1952 P. 81.

Chappez: note sous con. d'Etat 29 mai 1981 J.D.I. (clunet) 1982 P. 440.

- note sous 19 janvier 1982 R. crit. dr. inter. priv. 1982 P. 689.

- note sous cass. civ. 6 mars 1984 R. errit. dr. inter. priv. 1984. P. 859.

Chevallier et constantinesco: note sous cour de justice des communautés Européenne 14 septembre 1982 D. 1983 P. 425.

Colini : rapport sous cass. Ch. reun. 2 fevrier 1921 D. 1921 I.P. 1.

J. Cossin: note sous C. d'app. Paris 8 juin 1971 G.P. 1971 P. 793.

- note sous cass. crim. 25 décembre 1983 D. 1984 P. 217.

Costa-Floret: note sous cass. crim. 30 juin 1976 D. 1976 P. 1.

Decocq: note sous cass. crim. 16 juin 1983 J.C.P. 1983 II 20044.

Donnedieu de Vabre: note sous cass. crim 20 juillet 1948 D. 1949 P. 193.

Droz: note sous cass. civ. 6. mars 1984 R.C.I.P. 1985 P. 108.

Dupin: conclusion sous C. d'app. Paris 21 mars 1953 G.P. 1953 P. 269.

Frydman: conclusion con. d'Etat 20 octobre 1989 R.Crit. dr. inter. Priv. 1990. P. 125 et J.C.P. 1989 II 21371.

Genevois: conclusions cons. d'Etat 22 décembre 1979 D. 1979 P. 155.

- conclusions cons. d'Etat 20 Avril 1982 D. 1983 P. 48.

Guerin: note sous cass. crim. 7 janvier 1972 P. 497.

Hagelsteen: conclusions con. d'Etat, 22 octobre 1979 R.D.P. 1980 P. 531.

L. Hamon: note sous conseil constitutionnel 30 décembre 1976 D. 1977 P. 201.

J.-F. Henry: conclusions cons. d'Etat 4 mars 1961 R.G.D.I. P. 1961 P. 626.

Holleaux: note sous cass 16 mai 1961 D. 1961 P. 489.

H.B.: note sous cass 16 octobre 1958 et 2 janvier 1959 R. crit. dr. inter. Priv. 1961 P. 139.

S. Kebrig: note sous cass. crim. 5 décembre 1978 D. 1979 P. 50.

Kover : note sous con. d'Etat 1er mars 1968 R. crit. dr.inter. Priv. 1968 P. 516.

Lagarde : note sous con. d'Etat 29 mai 1981 R. crit dr. inter. priv. 1982 P. 65.

- note sous con. d'Etat 20 octobre 1989 R. crit dr. inter. priv. 1990 P. 125.

Laurent: conclusion con. d'Etat 16 novembre 1956 R.D.P. 1957 P. 123.

Le Tallec: conclusions C. Nantaire 18 septembre 1974 J.C.P. 1975 II 17908.

Loussouarn: note sous 10 novembre 1949 et Rouen 31 octobre 1950 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P. 490.

- note sous c.d'app Montpellier 18 janvier 1951 R. crit. dr. inter. priv. 1951 P. 484.

Lerebours-Pigeonnier: note sous cass. Ch. Reun. 27 avril 1950 J.C.P. 1950 II 5650.

Malaurie: note sous cass. civ. 28 mars 1962 D. 1963 P. 518.

- note sous cass. civ. 19 mars 1963 D. 1963 P. 529.

Malaval : rapport sous cass. crim. 18 fevrier 1971 D. 1971 P. 525.

Mangin : rapport cass. crim. 30 juin 1976 J.C.P. 1976 II 18434.

P. Matter: conclusions sous cass. civ. 22 decembre 1931 S. 1932 I. P. 257.

Massot: conclusions con. d'Etat 12 octobre 1979 R. trin. dr. Eun. 1979. P. 730.

Mazart: rapport cas. crim. 29 juin 1966 D. 1966 P. 595.

- rapport cass. crim. 5 janvier 1967 D. 1967 P. 545.

- rapport cass. crim. 22 octobre 1970 D. 1970 P. 221.

- rapport cass. crim. 22 octobre 1971 J.C.P. 1971 II 16671.

Mezger: note sous cass. civ. 1er ch. 25 janvier 1977 D. 1977 P. 685.

H. Monneray: note sous cass. Ch. reun. 27 avril 1950 R. crit. dr. inter. priv. 1951. P. 98 et 113.

Nast: note sous cass. crim 22 mars 9, aout 1923 D. 1923 P. 121.

Niboyet: note sous cass. Ch. reun. 27 avril 1950 S. 1950 I.P. 65.

O.L. note sous cass. crim. 14 janvier 1981 R. Trim. dr. Eur. 1981 P. 369.

B. Pacteau: note sous con. d'Etat 22 decembre 1978 D. 1979 P. 155.

- note sous con. d'Etat. 14 mai 1983 R. addm. 1983 P. 538.

Pic. - note sous Bourges 15 septembre 1896 D. 1902 II 42.

- note sous cas. civ. 2 juin 1923 D. 1923 I. P. 217.

Ponsard: rapport sous cass. civ. 30 novembre 1976 J.D.I. 1977 P. 83.

Puech: observations cass. crim. 23 juin 1977 D. 1977 I.R.P. 422.

P.L. : note sous cass. crim. 22 octobre 1970 J.C.P. 1971 16671.

- note sous Nataire 18 septembre 1974 R. crit. dr. inter. priv. 1975. P. 115.

P. L. E: observations sous cass. crim. 14 juin 1980 J.C.P. 1980 II 19391.

Questaux: conclusions con. d'Etat 1er mars 1968 J.C.P. 1968 II 15675.

J. Rideau: note sous cass. crim. 22 octobre 1970 J.C.P. 1971 P. 221.

- note sous cass. crim. 7 janvier 1972 J.C.P. 1972 II 17158.

Ch. Rousseau: note sous con. d'Etat 4 mars 1961 R.G.D.I.P. 1961 P. 626.

- note sous cass. crim. 2 janvier 1972 R.G.D.I.P. 1972 P. 120.

- note sous cass. crim. 7 janvier 1972 R.G.D.I.P. 1972 P. 1209.

- note sous cass. crim. 9 mai 1972 R.G.D.I.P. 1973 P. 397.

D. Roux: note sous cass. crim. 1er octobre 1979 J.C.P. 1981 II 19554.

D. Ruzie : observations sous cass. crim. 29 juin 1972 J.C.P. 1973 17457.

- note sous conseil constitutionnel 15 janvier 1975 J.D.I. 1977. P. 66.

- note sous cass. civ. 6 avril 1976 J.D.I. (clanet) 1976 P. 903.

- note sous cass. civ. 30 novembre 1976 J.D.I. 1977 P. 83.

- note sous cass civ. 1er ch. 25 janvier 1977 J.D.I. 1977 P.

A.-F. Ruziger : note sous cass. crim 16 juin 1983 J.C.P. 1983 II
20044.

R. Savatier : note sous cass. crim. 24 mars 1953 D. 1953 P.
365.

Simon-Depitre: note sous cass. crim. 10 mars 1955 R. crit. dr.
inter. priv. 1956. P. 48.

Simon-Depitre et J. Foyer: note sous cass. civ. 1er ch. 25
janvier 1977 R.crit. dr. inter. priv. 1978 P. 351.

J.-F. Thery: conclusion con. d'Etat 29 mai 1981 R.D.P. 1981 P.
170.

Touffait : conclusions cass. Chr. mixtes 24 mai 1975 D. 1975 P.
497.

Viatte: note sous c. app. paris 12 novembre 1974 G.P. 1975 I.P.
50.

Vitu : note sous con. d'Etat 18 novembre 1955 et 3 janvier
1956 J.C.P. 1956 II 9184.

Weill et Leaute : note sous Cass. crim. 24 mars 1953 J.C.P.
1953 II 7659.

Y. M. : note sous 4 décembre 1957 G.P. 1976 P. 286.

أهم الاختصارات:

A. F. D. I. : Annuaire Français de droit international

D. : Dalloz (Recueil Dalloz)

G. P. Gazette de Palais

J.C.P. : La semaine juridique

J. D. I. : Journal de droit international (clunet)

R. C. I. P. : Recueil des cours international public.

R. crit. dr. intern. priv. : Revue critique de droit international privé.

R. D. P. : Revue de droit public.

R. F. dr. Adm. : RevueFrançais de droit administratif.

R. G. D. I. P. : Revue général de droit international public.

R. S. C. : revue des sciences criminelles et droit pénal comparé.

الفهرس

٨٩٠	مقدمة
٨٩٤	الفصل الأول المعاهدات الدولية مصدر للقانون الجنائي
٨٩٥	المطلب الأول : شروط اعتبار المعاهدة الدولية مصدراً للقانون الجنائي
٨٩٥	أولاً : نشر المعاهدة ١ - أهمية النشر
	ب - النشر وسريان المعاهدة في القانون الداخلي
	ج - محل النشر
٩٠٥	ثانياً : قابلية نصوص المعاهدة للتطبيق الذاتي .
٩٢٢	ثالثاً : مدى إشتراط ضرورة إصدار تشريع خاص داخلي بالمعاهدة الدولية .
٩٣٤	المطلب الثاني : الرقابة على توافر شروط المعاهدة
٩٣٤	أولاً : الرقابة الشكلية
٩٣٨	ثانياً : الرقابة الموضوعية
٩٤٥	الفصل الثاني تطبيق المعاهدات الدولية
٩٤٦	المطلب الأول : تعارض المعاهدة مع القانون الداخلي
٩٤٧	أولاً : التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة .
٩٥٤	ثانياً : التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق .

١ - حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق في فرنسا .

٩٥٥

ب - حكم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق في مصر .

٩٦٦

٩٧٨

المطلب الثاني : تفسير المعاهدات الدولية

٩٧٩

أولاً : الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية .

٩٩٣

ثانياً : أسلوب تفسير المعاهدات الدولية .

١٠٠٣

خاتمة

١٠٠٦

المراجع

١٠١٨

الفهرس